جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

أثر اختلاف الأحوال في تغيُّر الفتوى

دراسة فقهية ميدانية

The Influence Of Variable Circumstances In Changing Alfatwa :

Juriprudence Field Study

إعداد

علاء حسني محمد موسى

إشراف

الدكتور علاء الدين رحال

1431 هـ / 2010 م

أثر اختلاف الأحوال في تغيُّر الفتوى دراسة فقهية ميدانية

إعداد الطالب

علاء حسني محمد موسى

بكالوريوس الفقه وأصوله ، جامعة مؤتة 2005م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك

لجنة المناقشة :

1. علاء الدين حسين رحال .... رئيساً
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك
2. عبد الله محمد البدارنة .... عضواً
أستاذ في أصول الفقه ، جامعة اليرموك
3. زكريا محمد القضاة .... عضواً
أستاذ مشارك في الفقه المقارن ، جامعة اليرموك
4. حارث محمد العيسى .... عضواً
أستاذ مساعد في الفقه وأصوله ، جامعة آل البيت

1431 هـ / 2010 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من غمرتني بجميل عطائها ... أمي

إلى من شجعني على طلب العلم ... أبي

إلى من رق قلبي لها ... زوجتي

إلى شعاع الأمل القادم ... عمر

إلى شريان حياة الأمة ... طلاب العلم

أهدي هذه الرسالة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على رسوله الأمين ، وعلى أصحابه والتـابعين ، ومـن تـبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن أهل الفضل والعطاء ، أهل للشكر والثناء ، ومن باب قوله ﷺ : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "[1] ، أقف أمام كل من قدم لي عوناً في هذا الجهد المتواضع ، وكلي شكر وتقدير لهم ، راجيـاً المـولى أن يثيبهم خيراً ، ويجزيهم أحسن الجزاء على ما قدموه لي ، وأخص بالذكر :

ـ رئاسة وإدارة جامعة اليرموك .

ـ عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ورئيس قسم الفقه وأصوله ، وكافة أساتذتي الأفاضل فـي قسم الفقه وأصوله .

ـ مشرفي الفاضل الدكتور علاء الدين رحال ، الذي غمرني بلطفـه ، وأفـادني مـن علمـه ، وتكـرم بالإشراف على رسالتي ، فكان خير ناصح أمين ، فله كل الشكر والتقدير .

ـ الأستاذ الدكتور عبد الله البدارنة ، والدكتور زكريا القضاة ، والدكتور حارث العيسى ، الذين تفضـلوا بقبول المناقشة ، وإبداء آرائهم وتوجيهاتهم لما فيها من خدمة للبحث العلمي .

ـ الإخوة الأحبة ؛ الدكتور مالك أبو الرب ، والدكتور قاسم أبو الرب ، والأستاذ أنور الطيطي ، والأستاذ محمد حسني ، وثائر كنعان ، على مدهم يد العون لي في هذا الجهد .

ـ ولا يفوتني تقديم الشكر لكل من دعا لي في ظهر الغيب ، من أصحاب الدعوات الصادقة .

فجزاهم الله كل الخير

---

(1) رواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، حديث رقم (4811) ، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج2 ، ص 671 . قال الألباني : صحيح .

المحتوى

الملخص

موسى ، علاء حسني ، أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى دراسة فقهية ميدانية , رسالة ماجستير بجامعة اليرموك . 2010 (المشرف د. علاء الدين حسين رحال)

تهدف الدراسة إلى إظهار أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى ، من الناحية الفقهية النظرية ، ومن الواقع العملي الميداني للممارسين لعملية الإفتاء في الأردن ، متمثلين بالمفتين ، وأساتذة الفقه في الجامعات .

وقد تم في هذه الدراسة تحديد مفهوم تغير الفتوى ، وبيان طرق تغيرها ، وتم تعريف الحال ، ثم بينت الدراسة الأحوال المؤثرة وغير المؤثرة على تغير الفتوى ، من خلال عرض لأنواع الأحوال في عملية الفتوى وتشمل ؛ المفتي والمستفتي وأحوال الأمة العامة ، وتأثير الظروف ؛ الفكرية ، والاجتماعية والاقتصادية ، والصحية ، على هذه الأنواع ، ثم استنتاج أثر ذلك على تغير الفتوى .

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي ، والاستعانة بالمنهج الميداني من خلال استبانة وزعت على عينة من دوائر الإفتاء ، وبعض أقسام الفقة وأصوله في الأردن ، لتأكيد أثر اختلاف الأحوال على تغير الفتوى .

وخلصت الدراسة إلى أن هناك أحوالاً تؤثر على تغير الفتوى نحو الأسوأ ، فيجب الاحتراز منها ، وأحوالاً تغير الفتوى نحو الأفضل بما يتوافق مع قواعد الشريعة العامة ، يجب متابعتها والسير في طريق التغيير فيها ، في حدود الضوابط والمستلزمات التي حددتها الدراسة ، وهناك أحوالاً ليس لها تأثير على الإطلاق في تغير الفتوى يستحسن العلم بها من قِبَل الممارسين لعملية الإفتاء .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قائدي وقدوتي رسول الله محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

" رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي " [1]

أما بعد :

فإن الله تعالى قد منّ على المؤمنين بأن أكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمه ورضي لهم الإسلام ديناً، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[2] ، فأغناهم بشريعة ربانية كاملة شاملة لكل مصالح الدين والدنيا، و ميّزها بصلاحها لكل الظروف و الأحوال ، وعلق السعادة في الدنيا والآخرة على العمل بها والتمسك بهديها .

ففي عصر النبوة كان النبي ﷺ أعظم من عمل بالشريعة وتمسك بهديها ، فكان الدواء والبلسم الشافي لمشاكل الأمة و همومها، فما تَعرِض له مسألة فقهية إلا وجد لها جواباً ، فلم يأته سائل إلا أجابه عن مسألته بما لا يشق عليه و لا يحرجه ، فهذا حقيق لنبي موصول بوحي ربه.

أما من تصدَّر الفتوى بعد عصر النبي ﷺ ــ فبالرغم من مكانتهم وعلمهم ــ إلا أنهم بشر يصيبهم ما يصيبنا في بعض الأحيان من تغير في أحوالهم ، وهم جزء لا ينفصل عن الأمة يلحظون تغيرات أحوالها ، وتُعرض عليهم حالات متنوعة من أفراد متعددين لكل منهم ظرفه الخاص ، وأحواله المتعلقة به .

---

(1) سورة طه : آية 25 ــ 28 .

(2) سورة المائدة : آية 3 .

وتأتي هذه الدراسة لبيان أثر اختلاف أحوال كل من المفتي ، والمستفتي ، وأحوال الأمة ، على تغير الفتوى ، سواءً كان التغير نحو الأفضل أو نحو الأسوأ ، لتكون الدراسة بمثابة تأصيل لما يجب على المفتي مراعاته من أحوال عند الفتوى في نفسه ، وعند غيره .

وذلك من خلال تعريف الحال ، وبيان أثر الأحوال ؛ الفكرية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والصحية ، على المفتي ، ثم استقراء هذه الأحوال وتأثيرها على تغير الفتوى في حق المستفتي ، بالإضافة إلى بيان تأثير اختلاف طبيعة عمل المستفتي ، واختلاف خصائصه على تغير الفتوى .

وتتناول الدراسة أهم الأحوال المؤثرة على تغير الفتوى العامة ، من خلال عرض الأحوال الفكرية والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والصحية ، التي تمر بالدولة ، وتأثير كل منها على تغير الفتوى. ثم تعرض الدراسة أهم الضوابط والمستلزمات للقول بتغير الفتوى باختلاف الحال .

وأسأل الله أن يكون الباحث قد وفق لما فيه الخير في الدارين ، وأن يرشدنا إلى ما يحب ويرضى ، ويجعل هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم .

أهمية الدراسة

تنبثق أهمية الدراسة مما يلي :

1. عدم وضوح حقيقة تغير الفتوى في بعض الكتابات المعاصرة مما يقتضي توضيح هذه الحقيقة.
2. قلة الدراسات الأصولية الجامعة لما يجب على المفتي مراعاته من أحوال عند الفتوى في نفسه، وفي السائل ، و في الأحوال العامة قبل تنصيبه لمهمة الفتوى.
3. عدم إفراد دراسة فقهية أصولية متخصصة للربط بين الفتوى والمتغيرات التي تطرأ على الأحوال التي تؤثِّر عليها.
4. التفريق بين الأحوال الملازمة والأحوال العرضية ، واستقراء أثر كل منها على الفتوى.

مشكلة الدراسة وأسئلتها :

تكمن مشكلة الدراسة في إصدار الفتوى من قبل بعض المفتين في عصرنا الحاضر دون تحريه لحال السائل و الظروف المحيطة به ، أي كمن يقرأ من كتاب فقهي . أو لوقوع المفتي في أحوال خاصة كأن يصدر فتواه بعجلة أو بحال صحي أو مادي ضعيف أو ظرف اجتماعي طارئ مما يؤثر في تركيزه ، أو يصدر الفتوى من غير علم كاف بأحوال بلد السائل .

و يكمن السؤال الرئيس للدراسة في : ما أثر اختلاف الأحوال في تغيُّر الفتوى ؟ و يتفرع عنه عدة أسئلة فرعية هي :

1. ما تعريف الفتوى و مفهومها ؟ و ما طرق تغيُّرها ؟
2. ما المقصود بالأحوال ؟ وما أقسامها ؟
3. ما المؤثرات على تغير الفتوى ؟
4. ما الأحوال التي يمكن أن يمر بها المفتي أو المستفتي؟ و هل لها أثر في تغيُّر الفتوى ؟
5. ما ضوابط ومستلزمات تغير الفتوى باختلاف الأحوال ؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى :

1. تعريف الفتوى ، و بيان طرق تغيُّرها .
2. توضيح المقصود بالأحوال و أقسامها .
3. استقراء المؤثرات على تغيُّر الفتوى .
4. تتبع الأحوال التي يمر بها المفتي و المستفتي و إبراز أثرها في تغير الفتوى.
5. استخلاص ضوابط ومستلزمات تغيُّر الفتوى باختلاف الأحوال.

6. إظهار أن للأحوال والظروف أثراً في تغير الفتوى ،

الدراسات السابقة

حاز موضوع الفتوى والإفتاء جانباً من الذكر في كتب الفقه ، ومباحث الاجتهاد في كتب الأصول ، ولكنه نزغ يسير ضمن الموضوعات الفقهية الأصولية في أمهات الكتب ، وربما يعزى ذلك إلى ضلوع الفقهاء القدامى بالعلم وتوفر صفات الاجتهاد في كل منهم فلم يكونوا بحاجة إلى التقعيد لعملية الفتوى ، ثم ابتدأ التأليف المستقل في موضوعات الفتوى والاستفتاء ، وصفات المفتي والمستفتي ، وغير ذلك مما يتعلق بمباحث الفتوى .

وفي العصر القريب كثرت المؤلفات والدراسات في هذا المبحث وهذا دليل على حاجة المسلمين لهـذا البحث . ومن خلال تتبع الباحث للدراسات الحديثة وعناوين الرسائل والكتب في اتحاد المكتبات الجامعية ، وشبكة الإنترنت ، ومركز الملك فيصل للدراسات والبحوث ، وجد الباحث عدداً مـن الرسـائل والكتـب القريبة والمفيدة والمساندة لموضوع الدراسة ، ولكن الباحث لم يجد دراسة تبحث في طياتها مسألة "أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى" بصورة أصولية تجمع شتات الفهم المتناثر في أذهان العلماء والمفتين ، وتضع القواعد المناسبة لهذه المسألة ، مثل ما بحثت مسائل ؛ اختلاف الزمان ، والمكان ، والأعـراف ، وتأثير كلٍ منها في تغير الفتوى والحكم الشرعي .

ومن أهم الدراسات التي خدمت هذه الدراسة في رحلة البحث :

1. **الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي)**[1]

حيث قسم الكاتب كتابه إلى مقدمة وثمانية فصول ، وركز جهده في الكتابة على بيان أصول الإفتـاء وتوضيح خطره ومكانته وأحكامه ومسائله ، فبدأ مقدمة الكتاب بتوضيح مصطلح الإفتاء لغة واصطلاحاً ،

---

(1) الأشقر ، محمد سليمان ، الفتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي) ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، حولي ، الطبعـة الأولى ، 1396 هـ ــ 1976م ، كتاب مكون من (112) صفحة .

ثم انتقل في الفصل الأول إلى بيان حكم الافتاء ومنزلته وخطره ومدى الحاجة إليه ، وأتبعه بالحديث عن حقيقة عمل المفتي ومجالات الفتيا في الفصل الثاني ، أما الفصل الثالث فخصصه لذكر مؤهلات المفتي وبيان حكم فتوى المقلد وحكم تجزؤ الفتيا وأقسام التجزؤ ، ثم جاء الفصل الرابع لتقرير الأمور التي يجب أن يراعيها المفتي في كل من المسائل الآتية ؛ ما يفتى به من الأدلة المعتبرة في أصول الفقه ، والإفتاء بمذاهب الجمهور ، والإفتاء بقول الجمهور ، والإفتاء بالرأي أو بما سبق للمفتي الإفتاء به ، والفتيا بما تعارضت فيه الوجوه ، ومسألتي التيسير والتشديد على المستفتي ، وفي نهاية الفصل مسألة الإفتاء بما لم يفت به أحد من قبل ، وفي الفصل الخامس فصّل الكاتب آداب المفتي والخصال التي يحسن أن تجتمع بمن يتصدر الفتوى ، أما الفصل السادس فتحدث فيه عن إصدار الفتوى والتعبير عنها والاحتراز في كتابتها وصياغتها ، مع بيان صيغ الإفتاء ، والإجابة عن الأسئلة : هل يجب ذكر دليل الحكم وعلله وحكمه للمستفتي ؟ وهل يجب استخدام النصوص في صيغة الإفتاء للمستفتي ؟ ، وما كان الفصل السابع إلا لتوضيح الانحرافات التي تمر بالفتوى وأخطاء المفتين والأجر والإثم في خطأ الفتيا ، وختم الكاتب فصول كتابه باستعراض العلاقات بين الإفتاء وبين الإمام أو من ينوب عنه ، فاستنتج الفرق بين القضاء والإفتاء ، ووضح الواجب من مواقف المفتين مما يصدر عن الإمام وواجب الإمام في الإشراف على المفتين .

وهذه الدراسة عظيمة المقام جليلة الأحكام ، تمت الإفادة منها في كل من مقدمتها التي أوردت تعريف الفتوى ، ومن فصلها الثالث الذي حوى مؤهلات المفتي حيث قصد الكاتب بالمؤهلات شروط المفتي ، وكذلك ما ورد في الفصل الخامس من آداب للمفتي يجب مراعاتها عند الفتوى ومن ذلك آداب المفتي في نفسه ومراعاة حال المستفتي .

وما أورده الكاتب من مراعاة لحال المستفتي وآداب المفتي ما هو إلا أرضية تأصيلية أعطت الباحث فرصة للبحث عن تأثير اختلاف الأحوال الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والصحية على المستفتي ، و

المفتي ، والحال العام ، وهذا مدار الدراسة ، وسيبني الباحث على معلومات الأشقر ، ليخرج بفائدة جديدة تأصّل لعملية الفتوى وفقاً للدراسات الطبية والاقتصادية والاجتماعية الحديثة ، ووفقاً لدراسة ميدانية لواقع نعيشه في دوائر الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية .

2. أثر اختلاف الأزمان في تغير الأحكام (1)

حيث قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة ، أثبت فيها تغير الأحكام باختلاف الزمان وذلك من خلال؛ إظهار ملاءمة الشريعة لكل زمان ومكان ، وتوضيح المقصود باختلاف الأزمان، وبيان الثابت والمتغير من الأحكام والعوامل المؤثرة في الأحكام ، ثم وضع ضوابط ومستلزمات لتغير الأحكام باختلاف الأزمان . وأفرد فصلاً ذكر فيه تطبيقات لمسائل فقهية ظهر فيها أثر تغير الحكم بتغير الزمن . والدراسة وإن تميزت بالأصالة والعمق في القضايا التي تناولتها إلا أن الباحث لم يذكر جميع المؤثرات ويدرسها بشكل تفصيلي ، ولم تتطرق الدراسة لجميع المؤثرات التي يؤدي اختلافها إلى تغير الفتوى والحكم الشرعي كاختلاف الأحوال ، ولم تذكر العلاقة بين الزمان والحال والفرق بين كل منهما . ولذا أرى ضرورة التركيز على اختلاف الأحوال ، وتوضيح علاقة العموم والخصوص بين الحال والزمان ، والتأصيل لأثر الأحوال في الفتوى .

3. مباحث في أحكام الفتوى(2)

قسم الكاتب كتابه إلى تمهيد وستة مباحث بين فيها فضل العلم ومكانته ، ثم ابتدأ بتعريف الإفتاء والفتوى والفرق بينهما وبين القضاء ، وأشار إلى أهمية الفتوى وخطرها ، ثم وضح ما يتعلق بمنهجية الفتوى ، وعدد شروط المفتين وأنواعهم وأخطاء المفتي وما يترتب عليها من آثار ونتائج . وأفرد مبحثاً

---

(1) قطناني ، محمد مهدي ، أثر اختلاف الأزمان في تغير الأحكام ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، 1989م ، إشراف : د . علي الصوا . (غ . م) ، (228) صفحة .

(2) الزيباري ، عامر سعيد ، مباحث في أحكام الفتوى ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ ـ1995 م.

في تغير الفتوى واختلافها فبين الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة ، ووضح مفهوم تغير الفتوى وأسباب تغيرها ، وردَّ بعض الشبهات حول قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان وضرب بعض التطبيقات على القاعدة ، ثم شرع بما يخص المفتي من حاجة المجتمع له وأنواع المفتين وآداب المفتي وحكم أخذ الأجر على الفتوى ، وأتبعه بمبحث بين فيه أخطاء المفتين والضمان في الفتوى ، وختم المباحث بالحديث عن المستفتي معرفاً به ، مبيناً حكم الاستفتاء وإلزامية الفتوى ، خاتماً لمبحثه بالكلام عن آداب المستفتي مع صيغ الاستفتاء .

وهذا الكتاب فيه النفع لمبحث الإفتاء ، ولكنه لم يتعرض لموضوع الظروف والأحوال التي تمر بالمفتي والمستفتي وتؤثر على تغير الفتوى .

4. تاريخ الفتوى في الإسلام (1)

قسمت الباحثة رسالتها " الفتوى في سورية " إلى ثلاثة أبواب وخاتمة فصلت كل باب في كتاب مستقل نظراً لكبر حجم الأطروحة ، فكان الكتاب الأول " تاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامها الشرعية " ، حيث قسمته الباحثة إلى ثلاثة فصول ؛ فعرَّفت الفتوى وبينت أهميتها ، ثم تعرضت إلى لمحة تاريخية عن الفتوى منذ العهد النبوي إلى العهد العثماني ، ثم درست دراسة فقهية وأصولية مقارنة بين المذاهب الأربعة تتبعت فيها الحكم الفقهي لموضوع الفتوى وما يتعلق بها ، وأجملت أحكام الفتوى وآدابها وأحكام المفتي والمستفتي مع الآداب التي ينبغي عليهما التحلي بها مع الأدلة والمقارنة .

ومما سبق يتضح أهمية هذه الدراسة لموضوع الفتوى من ناحية تاريخية تحليلية . ومما يجدر ذكره أن الباحثة تتبعت في معظم دراستها المنهج التاريخي التحليلي ، وبالرغم من إفرادها فصلاً عن المفتي

---

(1) الحمصي ، لينة ، تاريخ الفتوى في الإسلام، دار الرشيد ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ـ 1996م . الجزء الأول من أطروحة الدكتوراة المقدمة لكلية الإمام الأوزاعي في بيروت ، لنيل درجة الدكتوراة في الدراسات الإسلامية .

والمستفتي آدابهما وأحكامهما إلا أنها لم تتطرق إلى المؤثرات على تغير الفتوى كتغير الحال بشكل مباشر ، بل ذكرت في أقل من صفحة بعضاً من المؤثرات التي يجب على المفتي تجنبها عند الفتوى في معرض حديثها عن آداب المفتي مسترشدة في ذلك بأقوال السابقين ؛ كابن الصلاح والنووي ، ولم تخرج الباحثة بالأحوال التي مرَّ بها المفتون في سورية فأثرت على تغيير بعض فتواهم ، وهي الإضافة التي أسعى للوصول إليها في دراستي . ومن الجدير بالذكر أن الباحث استفاد من المنحى التاريخي في دراسة الحمصي .

5. الفتوى نشأتها وتطورها ـ أصولها وتطبيقاتها (1)

قسم المؤلف دراسته إلى مقدمة وبابين وخاتمة ، هدف من خلالها إلى بيان قواعد الفتوى في الإسلام وأحكامها وضوابطها المستمدة من قواعد الدين . فنهج في دراسته المنهج الاستقرائي .

ولكن الدراسة متشعبة الأفكار ، كثيرة الأقسام ، فيها إسهاب زائد وذلك عائد إلى العنوان الذي اختاره الباحث دون محددات للدراسة ، والملاحظ أن كل باب أو مبحث من هذه الدراسة يصلح لأن يكون دراسة قائمة بذاتها .

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة بإثراء بعض المطالب ؛ كتعريف المفتي والمستفتي وأقسامهما وأحكامهما ، وبعض المسائل العمومية المتعلقة بالفتوى خصوصاً في الفصل التمهيدي .

6. اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا (2)

---

(1) الملاح ، حسين محمد ، الفتوى ، نشأتها وتطورها ـ أصولها وتطبيقاتها ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ـ بيروت ، ط 1 ، 1422 هـ ـ 2001م . كتاب مكون من (1010) صفحة أصله رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ببيروت .

(2) المرعشلي ، محمد عبد الرحمن ، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، الحمرا ، الطبعة الأولى ، 1424هـ ـ 2003م . مكون من (552) صفحة .

الدراسة مكونة من مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة ، بين الباحث في الباب التمهيدي تعريف ومشـــروعية الاجتهاد والفتيا والمفتي ، ووضح شروط تولية الإفتاء وآداب الفتوى وسرد أشهر المفتين عبر العصور ، ثم شرع في الباب الثاني ببيان جزء من عنوان الدراسة "اختلاف الاجتهـــاد وتغيـــره " ففســـر المقصـــود باختلاف الاجتهاد وبين المراد بأثره بالفتيا ، وفي الباب الثالث وضح اختلاف الفتيا باختلاف الاجتهاد في مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها بين جمهور المسلمين مع أمثلة توضيحية ، وفي الباب الرابع بـــين اختلاف الفتيا باختلاف الاجتهاد في مصادر الأحكام الشرعية المختلف فيها ؛ كتغيرها فـــي حجيـــة قـــول الصحابي والاختلاف بالاستصلاح ، أما الباب الخامس فبين فيه اختلاف الاجتهاد وتغيـــره عنـــد الأئمـــة الأربعة وبين اختلاف الاجتهاد باختلاف المنهج المذهبي وأثره في الفتيا .

وبالرغم من القيمة العلمية لهذه الرسالة ، وعَدّها من المراجع المهمة لكل باحث في مسائل الاجتهـــاد ، إلا أن الباحث لم يربط فيها بين اختلاف الأحوال ، والظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من أحوال ، وبين اختلاف وتغير الفتوى ، وهي إضافة يبغي الباحث التوصل إليها في هذه الدراسة .

7.منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم (1)

قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي ، وخمسة فصول ، وخاتمة مع أهم التوصيات ، ســـعى مـــن خلالها إلى بيان المعالم والأحكام والضوابط المتعلقة بعلم الإفتاء ، وذلك لترشيد مسيرة الإفتاء المعاصـــر وتقويم مسيرته الماضية . وكل ذلك انطلاقاً من أعمال الإمام ابن القيم المتعلقة بهذا الباب . فبعد التعريف بابن القيم وعصره ، بين المقصود بالفتوى و تتبع تاريخ نشأتها وتطورها ، ثم قام بإبراز معالم الإفتاء عند ابن القيم ، فبحث شروط المفتي وأهمية الإفتاء وأصول الفتوى وحقيقة عمل المفتي ، ثـــم نـــاقش مســـألة

(1) الأشقر ، أسامة عمر سليمان ، منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم ، دار النفائس ، عمان ، ط 1 ، 1423هـ ـ 2004م . أصله رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله قدمت إلى الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا ، مكون من (422) صفحة .

إشراف الدولة على المفتين ، وبعدها استخلص أحكام الإفتاء ومسالك الإفتاء ، ثم استقرأ قواعد الإفتاء وضوابطه .

وبالرغم من جودة الرسالة وقيمتها العلمية ، إلا أن الباحث ذكر قول ابن القيم : " فصل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد والنيات " ، ولم يُعلِّق على المقصود بالحال ولم يبين أنواعه ولا آثار اختلافه على تغير الفتوى . وهي الإضافة التي يسعى الباحث إلى إبرازها في هذه الدراسة.

وقد أفادت هذه الدراسات في عمومها دراسة الباحث ، وستكون الإضافة من خلال تركيز الباحث على " أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى " في دراسة فقهية ، واستبانة ميدانية في واقع الفتوى.

منهج الدراسة

سلك الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي ، و ذلك من خلال حصر الجزئيات المتعلقة بالفتوى والأحوال ، و فحص أثرها في تغير الفتوى ، ثم إعطاء حكم عام بصددها.

و استعان بالمنهج الميداني من خلال استبانة وزعت على عينة من دوائر الإفتاء ، وبعض أقسام الفقه وأصوله في الأردن ـ كنموذج للدراسة ـ ، للخلوص إلى النتائج المرجوة .

مخطط الدراسة

تُقسم الدراسة إلى مقدمة وفصل تمهيدي وستة فصول وخاتمة على النحو الآتي :

الفصل التمهيدي : احتوى على ؛ تعريف الفتوى ، ونبذة عن تأريخ الإفتاء ، والفرق بين الفتوى والمصطلحات ذات الصلة .

الفصل الأول : احتوى على ؛ مفهوم تغير الفتوى ، وطرق تغير الفتوى ، وآراء العلماء في مسألة تغير الفتوى . كما وذكر الموجبات والمؤثرات على تغير الفتوى ، وبين تعريف الحال لغة واصطلاحاً ، أنواع الأحوال في عملية الفتوى .

الفصل الثاني : احتوى على ؛ تعريف المفتي ومراتبه وشروطه ، وبين أثر اختلاف أحوال المفتي الفكرية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والصحية ، في تغير الفتوى .

الفصل الثالث : احتوى على ؛ تعريف المستفتي و أنواعه ، ثم بين أثر اختلاف أحوال المستفتي الفكرية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والصحية ، في تغير الفتوى ، كما وضح أثر اختلاف خصائص وحاجات المستفتين ، وأثر اختلاف طبيعة عملهم على تغير الفتوى .

الفصل الرابع : احتوى على ؛ اختلاف الأحوال العامة التي تمر بالدولة وأثرها على الفتوى ، وذلك ببيان أثر اختلاف الأوضاع الحياتية في تغير الفتوى ، وبيان أثرعموم البلوى على تغير الفتوى .

الفصل الخامس : احتوى على ؛ ضوابط ومستلزمات القول بتغير الفتوى باختلاف الأحوال

الفصل السادس : احتوى على ؛ تحليل نتائج الدراسة الميدانية لأثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى .

الفصل التمهيدي

أولاً : تعريف الفتوى

1. في اللغة :

الاسم الفُتْيَا ، والفَتْوَى أو الفُتْوَى ــ بالفتح أوالضم ــ على الوجهين . يقال : أَفْتَيْت فلاناً رؤيا رآها ، إذا عبَّرتها له ، و نقول : استَفْتَاهُ في مسألة فَأَفْتَاهُ ، وفي القول : أن قوماً تَفاتَوا إليه معناه : تحاكموا وارتفعوا إليه في الفُتْيا ، ويقال: أَفْتاه في المسألة يُفْتِيه إذا أجابه عنها ، وأَفْتَى المفتي إذا أحدث حكماً ، والفُتْيا والفُتْوَى والفَتْوَى ما أُفتى به الفقيه ، فالفُتيا : تبيين المشكل من الأحكام ، والفتوى: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية.[1]

2. في الاصطلاح :

عرف الجرجاني الفتوى بأنها : "بيان حكم المسألة " [2]، وعرفها القرافي قائلاً : " الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام[3] أو إباحة[4] "[5] ، وعرفها المناوي بقوله : " الفتوى والفتيا ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل "[6].

---

(1) انظر ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ج 15 ، ص 145 . وانظر الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، طبعة جديدة ، 1415 هـ ــ 1995 م ، ص517 . مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ج 2 ، ص 260 .

(2) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ ، ص 49 .

(3) الإلزام : أمر الشارع بفعل أو ترك .

(4) الإباحة : تخيير الشارع بين الفعل والترك . (سانو ، قطب ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ ــ 2000 م ، ص 19) .

(5) القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418 هـ ــ 1998 م ، ج 4 ، ص 112 .

(6) المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ ، ص 550 .

وقال القرضاوي بأنها : " بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً على سؤال سائل ، معين كان أو مبهم ، فرد أو جماعة " [1].

وعرف الأشقر الإفتاء بأنه : " إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل "[2]. وعرفته الحمصي بأنه : " الإخبار بالحكم الشرعي للسائل في أمر واقع "[3] .

وبعد ذكر بعض تعريفات الفتوى ، نلحظ بأنها تدور حول معنى للفتوى وهو : بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل من غير إلزام .

والتعريف الذي يختاره الباحث للفتوى هو : " إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل

كلمة إخبار : جنس في التعريف يصدق على الفتوى و على غيرها . وإخبار من خبر ، والخبر ، بمعنى النبأ ، نقول : خبره بكذا وأخبره ؛ أي نبّأه [4] .

وحكم الله : قيــــد في التعريف لأن الحكم المراد معرفته هو حكم الله بمعنى : " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع[5] " [6]. وبهذا القيد تخرج الأحكام الوضعية التي صاغها الإنسان بصياغة قانونية .

---

(1) القرضاوي ، يوسف ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، دار الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1408 هـ ـ 1988 م ، ص 11 .

(2) الأشقر ، محمد سليمان عبد الله ، الفتيا ومناهج الإفتاء بحث أصولي ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1396 هـ ـ 1976 م ، ص 9 .

(3) الحمصي ، لينة ، تاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامها الشرعية ، دار الرشيد ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ ـ 1996 م ، ص 40 .

(4) انظر الفيروزأبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص 488 .

(5) أي كون الشيء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً ، أو عزيمة ، أو رخصة .

(6) حسن ، خالد رمضان ، معجم أصول الفقه ، الروضة للنشر ، الطبعة الأولى ، 1998 م ، ص 113 .

عن دليل شرعي : قيد في التعريف يخرج كل من يخبر بحكم الله عن هوى وتشهي ، دون علـــم ودلـــيل .

لمن سأل عنه في أمر نازل : قيد في التعريف لهذا الإخبار ؛ لأن الفتوى لا تكون إلاّ عند السؤال عن حكم واقعة ، أو بيانا لنازلة .

ثانياً : الفرق بين الفتوى والمصطلحات ذات الصلة

قد يختلط مصطلح الفتوى ببعض المصطلحات الفقهية التي تعنى بالحكم الشرعي كالقضاء والاجتهاد ، ويرى الباحث ضرورة تبيين الفرق بين هذه المصطلحات ليتسنى بعد ذلك الكلام عن الفتوى وقد اتضح معناها و مُيّزت عن المصطلحات الأخرى .

الفرق بين الإفتاء والقضاء :

القضاء لغة يأتي على عدة معانٍ ، ترجع كلها إلى فكرة واحدة هي : انقطاع الشيء وتمامه ، فيأتي بمعنى الحكم ، وبمعنى الصنع والتقدير ، كما يكون بمعنى فرغ ، يقال : " قضيت حاجتي أي فرغت منها " ، ويأتي بمعنى أنهى . (1)

أما في الاصطلاح فهو : " فصل الخصومات وقطع المنازعات " (2).

و قد لخص ابن القيم الفرق بين المفتي والقاضي بقوله : " القاضي أيسر مأثماً وأقرب إلى السلامة من الفقيه ــ يريد المفتي ــ ، لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما

---

(1) انظر الجرجاني ، التعريفات ، ص 225 . وانظر الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ج 19 ، ص 30 . وانظر الرازي ، مختار الصحاح ، ص226 .

(2) ابن الشحنة ، إبراهيم بن أبي اليمن ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، دار البـــابي الحلبـــي ، القـــاهرة ، 1393 هـــ ـــ 1973 م ، ص 218 .

حضره من القول والقاضي شأنه الأناة والتثبت ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة ... والمفتي أقرب إلى السلامة من القاضي ، لأنه لا يلزم بفتواه وإنما يخبر بها من استفتاه ، فإن شاء قبل قوله ، وإن شاء تركه ، وأما القاضي فإنه يلزم بقوله ، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم ، ويتميز القاضي بالإلزام "[1].

نقاط الاشتراك والالتقاء بين القضاء والفتوى :[2]

1. يشترك القضاء مع الفتوى في كونهما إخبار عن الحكم الشرعي .

2. كما يشتركان في أن كلاً منهما مبني على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف ، وتمييز ما يجب اعتباره من هذه الأوصاف وما لا يجب ، وربط الحكم الشرعي في المعتبر منها .

نقاط الافتراق بين القضاء والإفتاء :

1. يعتبر حكم المفتي غير ملزم لأنه ليس له سلطة كالقاضي في حين يعتبر حكم القاضي ملزماً نظراً لمكانته ، فلو لم يؤخذ بكلامه لنزعت الهيبة منه .

2. الفتوى أعظم خطراً من حكم القضاء ، فالفتوى تعتبر شريعة عامة للمستفتي وغيره ـ إن توافرت جميع الظروف المشتركة ـ ، أما حكم القضاء لا يتعدى المحكوم عليه .

3. دائرة اختصاص الإفتاء أوسع من دائرة القضاء ، فالمفتي يخبر بالأحكام الشرعية كلها ويتدخل في جميع المجالات بينما القضاء مجالاته محصورة بالمعاملات والنكاح والحدود ولا يتدخل بالعبادات .

---

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 1 ، ص 36 .

(2) انظر التميمي ، عز الدين الخطيب ، الفتوى وعلاقتها بالمجتمع ، المركز الثقافي الملكي ، وزارة الأوقاف ، الطبعة الأولى ، ص 29 ـ 30 .

4. يتميز القضاء عن الإفتاء بكون القاضي يعتمد على الأدلة مثل الحِجاج والبراهين والبينات مثل القرائن والإقرار وغيرها ، فالعبرة في القضاء للظواهر،[1] بينما المفتي يسأل ديانة عن النوايا والمقاصد غير المعلنة .

5. القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق ، وتكون الفتوى بالكتابة والفعل ، والإشارة . [2]

6. القضاء يفصل بين المتخاصمين بعد الاستماع لأقوالهم وحججهم ، بينما الإفتاء يجيب عن أسئلة واستفسارات السائلين ولا يشترط وجود خصومة أو خلاف بينهم .

الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي :

الحكم عند الأصوليين عبارة عن " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع "[3]. أما عند الفقهاء فهو : " أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين " [4].

والفتوى أوالفتيا : " ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل "[5] أي جواب المفتي عن سؤال المستفتي .

فخطاب الشارع هو الكتاب والسنة ، والقول بأنه يمكن تغيير الحكم الشرعي مكافئ للقول بإمكانية تغيير خطاب الشارع ، وخطاب الشارع لا يملك أحد من البشر أن يغيره ، وبالتالي فمن غير المستطاع القول بجواز تغيير الحكم الشرعي الثابت في القرآن والسنة قطعياً ، ومن وجهة نظر ثانية فإن القول بتغيير الحكم الشرعي القطعي نسخ للحكم الشرعي ، والنسخ لا يكون إلا من الله تعالى أو من رسوله ﷺ ، وهو ما يعني أن النسخ قد انقطع بموت رسول الله ﷺ ، أما الحكم المبني على غير القرآن والسنة من عرف ومصلحة فيمكن تغير الحكم فيه .

---

(1) انظرالأشقر ، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية ، ص 66.

(2) المصدر السابق ، ص 66 .

(3) حسن ، معجم أصول الفقه ، ص 113 .

(4) المصدر السابق ، ص 113 .

(5) المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 550 .

ويمكن تلخيص الفرق بين الحكم الشرعي والإفتاء بما يلي :

1. الغالب أن الحكم الشرعي هو الحكم المتعلق بأفعال العباد على وجه العموم من غير التفات إلى واقع معين يرتبط به الحكم ، كالقول بوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر وهكذا ، والغالب أن الفتوى هي ما كانت مرتبطة بواقع ما ، فالفتوى تطبيق أو تنزيل الحكم الشرعي على الواقع.

2. الإفتاء عمل المفتي ، والفتوى ما يصدر عن المفتي بناءً على الحكم المنصوص أو المستنبط ، والحكم خطاب من الله إما قطعي الدلالة يعرفه المجتهد والمقلد أو ظني الدلالة لا يُعمل النظر فيه إلا المجتهد ليصل إلى الحكم الشرعي .

3. لا تكون الفتوى صحيحة إلا إذا كان الحكم الشرعي منطبقاً على الواقع انطباقاً تاماً ، لذلك قال ابن القيم رحمه الله : "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم ؛ أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما ، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو : فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع . ثم يطبق أحدهما على الآخر "[1] .

و يستنتج الباحث أن العلاقة بين الحكم والفتوى علاقة عموم وخصوص . فالفتوى قد تدخل عليها عدة مؤثرات تترتب عليها فتوى أخرى ، وقد تخالف أو تختلف عن الحكم الأصلي . فيأتي أحدهم ليسأل عن حكم واقعة فيفتي له المفتي بالحكم الشرعي المعروف كمن يسأل عن حكم الزواج فيفتي له المفتي " بالندب " ، فيأتي بعده آخر فيسأل نفس السؤال ولكنه يضيف أنه قادر وإذا لم يتزوج سيقع بالحرام ، فيفتي له " بالوجوب " ، فالحكم الأصلي للزواج لم يتغير ولكن الفتوى هي التي تغيرت ، ولذلك عنون ابن القيم لباب من أبواب كتابه

---

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج1 ، ص 87 .

إعلام الموقعين بـــ : " تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد "[1] ، ففهمها البعض فهماً صحيحاً ، وغلا بها وشطح آخرون.

فالفتوى ربط بين الحكم الشرعي والواقع ، فإن كان الحكم ثابتاً فإن الواقع متغير وتنزيل الحكم يختلف من واقع لآخر لذلك فإن الأصوليين يسوقون في هذا المجال القاعدة المشهورة : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".

فالفتوى غير الحكم ، وإنما هي بيانه ، فتكون عندما يفتي المفتي بها تعبيراً عن الحكم الشرعي في القضية المسؤول عنها .

الفرق بين الفتوى والاجتهاد :

الاجتهاد لغة: أصله المشقة ، وهو مأخوذ من الجَهد بالفتح أي : بلوغ الغاية في طلب أمرٍ معيّن ، ومنه قولك : اجهَد جَهدك.[2]

و يعرف الاجتهاد عند الأصوليين بأنه : " استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه " [3]

وعرفه البيضاوي بأنه : " استفراغ الوسع في إدراك الأحكام الشرعية "[4]

ونستفيد مما سبق أن الاجتهاد يكون ببذل الوسع والجهد واستفراغه لمعرفة حكم لم يرد فيه نص ، أو ورد فيه نص ولكن يحتاج إلى جهد لإلحاقه به . في حين أن الفتوى لا يُستلزم ذلك بها

(1) المصدر السابق ، ج 3 ، ص3 .

(2) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج 3 ، ص 134

(3) الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق : طه جابر فياض العلــواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1400هـــ ، ج 6 ، ص 7 .

(4) السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، تحقيق : محمود السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولـــى ، 2004 م ، ج 3 ، ص 209 .

دائماً ، فقد أورد الأصوليون مسألة في جواز فتوى المقلد والتي اختلف فيها على أقوال عدة [1] ، والراجح – الذي يميل إليه الباحث – جواز الإفتاء بشرط العلم بالدليل لأنه لا يصح الإفتاء دون معرفة وجه الدليل المستند إليه . أما اشتراط وجود المجتهد ففيه نوع من التكلف ، فالمسائل المعروضة إن كانت لا نص فيها عرضت على المجتهد اتفاقاً ، ولا يصح اجتهاد غيره ممن ليس أهلاً للنظر فيها . ولكن الأحكام التي يتضح فيها الحكم فلا مجال لاشتراط هذا الشرط فيها طالما أن المفتي يعلم الدليل ويميز بين الصحيح والضعيف والمتقدم والمتأخر ، لما روى زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه " [2].

وخلاصة الفرق بين الاجتهاد والإفتاء ما يلي :[3]

1. من حيث حدوث الواقعة ــ موضوع الاجتهاد أو الفتوى ــ وعدمها : فلا بد من حدوث الواقعة في الإفتاء والسؤال من قبل المستفتي ، أما في الاجتهاد فلا يشترط هذا فيكون حيث يوجد سؤال أم لا ، في واقعة حدثت أو لم تحدث بعد .

2. من حيث مجال كل منهما : الاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية ، أما الإفتاء فيشمل الأمور العقلية والقطعية والظنية ــ بعد استقرار الاجتهاد فيها ــ ، لأنه إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة .

---

(1) المسألة الأولى : إذا كان المفتي مقلداً لمجتهد حيٍّ ، فللأصوليين آراء هي : أولاً: يجوز له الإفتــاء مطلقــا وجد المجتهد أم لم يوجد . ثانياً : لا يجوز له الإفتاء مطلقا. ثالثاً : يجوز له الإفتاء عند عدم وجود المجتهد ، ولا يجوز عند وجوده . رابعاً : يجوز له الإفتاء إن اطلع على مذهب إمامه ، وكان أهلاً للنظر.
المسألة الثانية : إن كان المفتي مقلدا لمجتهد ميت فهناك قولان ؛ الأول : يجوز له الإفتاء بمذهب إمامه. الثاني : لا يجوز له الإفتاء مطلقا. (انظر السبكي ، الإبهاج ، ج 3 ، ص 227) .

(2) رواه أبو داود ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، حديث رقم (3660) ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، ج 2 ، ص 346 ، قال الشيخ الألباني : صحيح.

(3) انظر الحمصي ، تاريخ الفتوى في الإسلام ، ص 57 ــ 58

3. من حيث التجرد : عمل المجتهد في استنباط الأحكام عمل مجرد عن الوقائع والنظر فيها ، أما المفتي فيجب عليه أن يراعي حين يصدر الفتوى تلك الخصوصية المسؤول عنها والقرائن المحيطة بها ، كما ينظر في حال المستفتي ونيته وظروفه .

الفصل الأول : تغير الفتوى والأحوال

لما كانت الشريعة الإسلامية شريعة عامة خالدة شاملة جامعة، جاءت ملائمة بين عنصر الثبات وعنصر المرونة ، خاصة وأن الحياة البشرية أصبحت متغيرة سريعة التحوّل ، وبهذا لم تقف الشريعة جامدة أمام وقائع الحياة المتغيرة ، وإنما استطاعت أن تعالج كافة المشكلات ، فكان الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى ، والمرونة فيما ينبغي أن يتغير ، والفتوى منها ما هو ثابت و منها ما هو متغير.

ويتناول الباحث في هذا الفصل ثلاثة مباحث ؛ حيث احتوى المبحث الأول : تغير الفتوى من حيث المفهوم ، وآراء العلماء في مسألة تغير الفتوى ، بالإضافة إلى استقراء طرق تغير الفتوى ، وتعرّض المبحث الثاني لكل من : موجبات تغير الفتوى ، والمؤثرات على تغير الفتوى ، وخصص المبحث الثالث لركن من أركان الدراسة ألا وهو : تغير الأحوال ، فعرف الباحث الحال لغة واصطلاحاً ، ثم قام بذكر أنواع الأحوال في عملية الفتوى .

المبحث الأول : تغير الفتوى

المطلب الأول : مفهوم تغير الفتوى

أولاً : لغة : نقول تغيَّر الشيءُ عن حاله أي : تحوّل ، وغَيَّرَه تعني : حَوَّله وبدّله.[1] وهذا مصداق لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [2] ، وتَغايَرَت الأشياء أي اختلفت .[3] فالتغير لغة : التحول والتبدل والاختلاف.

(1) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج 5 ، ص 34 .

(2) سورة الأنفال : آية 53 .

(3) انظر الرازي ، مختار الصحاح ، ج 1 ، ص 488 . وانظر مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج 2 ، ص 248.

ثانياً : اصطلاحاً : والمقصود من الاسم المركب " تغيّر الفتوى " هو : اختلاف تنزيل الحكم الشرعي لمن سأل عنه عن دليل لاختلاف النازلة بالمسلمين زماناً ومكاناً وحالاً . وليس معنى التغير إلغاء الكل ؛ لأن الشريعة جاءت أبدية، ولا يعد تغيّر الفتوى نسخاً لها ، لأنّه ليس لأحد نسخ شيء من الشريعة بعد النبي ﷺ ، لكن قد يكون للواقعة الواحدة ذات الأبعاد المختلفة حكمان أو أحكام ، ولكل حكم تطبيقاته في ظرفه بخلاف النسخ ، فمعنى التغير أن توجد تطبيقات مختلفة لحكم أصلي .

ويرى الباحث أن التغير في الفتوى قد يكون إيجابياً ، وقد يكون سلبياً ؛ فالتغير الإيجابي يكون بتطور الفتوى ؛ وذلك بالفتوى في النوازل والمستجدات ، والنظر للمصلحة عند الفتوى لتحقيق المناط ، والبعد عن الاجتهاد في الثوابت الشرعية ، وإعادة النظر فيما بني على دليل ظني واختلفت المصلحة فيه لتغير الزمان أو المكان أو العوائد أو النيات أو الأحوال . وهذا تغير في الفتوى نحو الأحسن . أما التغير السلبي فيكون ؛ بالتساهل في الفتوى دون سبب ، وطلب الرخص ، والتساهل في التأويل وليّ أعناق النصوص وتحريفها ، أو النظر فيما هو ثابت نصاً بدعوى المصلحة ، أو الاستجابة للأهواء وضغط الواقع . وهذا تغير غير معتبر في الفتوى لأن يجنح في الفتوى نحو الأسوأ .

المطلب الثاني : تغير الفتوى بين التوسيع والتضييق

في هذا المطلب تحرير لمسألة تغير الفتوى ، وتوضيح للفتوى التي بالغ البعض بها فوسّع من دائرة الأحكام التي تتأثر بالزمان والمكان والأحوال حتى أوصلها إلى ما علم تحريمه بالدليل القطعي عند العالم والمقلد والعامي ، يريد إباحته بناءً على القاعدة آنفة الذكر ، وبين من أراد الدفاع والذود عن النصوص القطعية نافياً هذه القاعدة غير آبِه بما تحويه من معان تراعي في

ثناياها مصالح العباد ، وتوسط فريق بأخذ القاعدة في حدودها المنضبطةُ المقبولةُ وحددوا كيفيةُ التفاعل معها، وفيما يلي عرض لآراء العلماء في مسألة تغير الفتاوى .

آراء العلماء في مسألة تغير الفتاوى :

الفريق الأول : الجمهور : (الغزالي ، وابن عابدين ، والقرافي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشاطبي ، والشوكاني)

وتبعهم من المعاصرين : الزرقا ، والقرضاوي ، والزحيلي ، والبوطي [1] ، حيث أقروا ثبات الأحكام القطعية ، وجوَّزُوا تغير تنزيل الأحكام الاجتهادية على الوقائع وهو ما يسمى (تغير الفتوى) حيث لا يوجد أصل ثابت ولا نص قاطع صريح ، فمن المقرر أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الفتاوى الاجتهادية ، وعلى هذا الأساس وضعت القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) . وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان واختلاف الناس هي الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو العرف ، أما الأحكام القطعية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال . وقد عقد ابن القيم لهذه القاعدة فصلاً في كتابه إعلام الموقعين واستدل عليها ونصرها ، ومثل لها بأمثلة كثيرة ، فالأحكام عند ابن القيم نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ونحو ذلك.

---

(1) انظر القرضاوي ، يوسف ، موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، دار الشروق ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، ص 24 ــ 25 . وانظر كوكسال ، إسماعيل ، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421 هــ ــ 2000 م ، ص 52 . وانظر خير ، بسطامي محمد ، آراء معاصرة عن تغير الأحكام بتغير الزمان (3/1) ، http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/6/6898/content .

والنوع الثاني ؛ ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فالشارع ينوع فيها بحسب المصلحة [1] .

فالأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان و الأحوال هي الأحكام الاجتهادية من أحكام قياسية ومصلحية ؛ التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو المصلحة أو العرف [2] .

هذا وقد عدّ البوطي مناسبة الحكم للنوازل حسب اختلاف الزمان أو المكان أو الأحوال تحقيقا لمناط الحكم و ليس تبدّلا ، وإن بدا أنه تغير في الحكم ؛ إلاّ أنه لا يُعتبر في حقيقته تبدلاً لحكم شرعي ثابت عن الأصل ، إذ هو من أساسه ليس إلا تطبيقاً لأوجه متعددة لحكم شرعي ثابت ، فدوران الأحكام مع مناطاتها لا يُعد تبدّلاً حقيقيا لها ، والذي يتبدل هو الوسائل والأساليب الموصلة إلى تحقيق الحكم . فعندئذ يصبح قول من قال (تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان) إما كلاما لا صحة له إن حُمل على ظاهره كما قد يفهمه كثير من الناس ، و إما كلاما مُتجوّزا فيه محمولاً على غير ظاهره [3].

ويعتمد الجمهور لتأييد رأيهم على كثير من الأدلة من القرآن والسنة وفعل الصحابة والتابعين [4].

---

(1) انظر ابن القيم ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1395 هـ ــ 1975 م ، ج 1 ، ص 330 ــ 331 .

(2) انظر الزرقا، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، الطبعة العاشرة ، 1387 هـ ــ 1968 م ، ج 2 ، ص 924 ــ 925 .

(3) انظر البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1393 هـ ــ 1973 م ، ص 280 .

(4) انظر ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 3 ، ص 3 . وانظر القرضاوي ، يوسف ، موجبات تغير الفتوى ، ص28 ــ 38 . وانظر القرضاوي ، يوسف ، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ ــ 1993 م ، ص 181 ــ 203 .

وقد وافق الشاطبي قول الجمهور في مواطن عدة ، ولكن قد يستدل البعض على أنه أنكر تغير الفتوى والأحكام بقوله حين تحدّث عن كمال الشريعةِ ، وعمومِها، وثباتها: " فلذلك لا تجد فيها بعدَ كمالها نسخًا ، ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها ، ولا رفعًا لحُكْمٍ من أحكامها ؛ لا بحسَب عموم المكلَّفين، ولا بحسَب خصوص بعضهم، ولا بحسَب زمانٍ دون زمان، ولا حالٍ دون حال، بل ما أُثْبِتَ سببًا فهو سببٌ أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبدًا شرطٌ، وما كان واجبًا فهو واجبٌ أبدًا، أو مندوبًا فمندوبٌ، وهكذا جميعُ الأحكام ؛ فلا زوالَ لها ولا تَبدُّل، ولو فُرِض بقاءُ التكليف إلى غير نهايةٍ لكانتْ أحكامُها كذلك "[1]. وما قصده الشاطبي أن الأحكامُ الكليةُ الثابتةُ في حقّ الْمُكَلَّفين لا يعتريها التغييرُ أو التبديلُ ؛ فليس المراد بِتَغَيُّر الفتوى تغيرَ هذه الأحكام ، وتبدُّلَها من حلالٍ إلى حرامٍ ، ومن أمرٍ إلى نهي ، أو عكس ذلك ، ونحوه ؛ وإنما المقصودُ تغيُّر تنزيلِ الحكم الشرعي بِتَغَيُّر أحوال النازلة بالمسلمين زمانًا ومكانًا وأشخاصًا ، فالأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين أساسيين ؛ القطعيّـات : وهي الأحكام التي مصدرها المباشر نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة ؛ كالواجبات القطعية مثل : وجوب الصلاة ، ونحو ذلك ، وكذلك المنهيات القطعية : كالاعتداء على النفس ، وارتكاب الفواحش ، ونحو ذلك. وهذا القسم يمتنع بحال أن يتطرق إليه التغيير أو التبديل ؛ لأنه ثابت بنص قطعي لا يمكن أن يتغيّر عن حالة واحدة ، وهو ما قصده الشاطبي في العبارة السابقة . ثانياً : الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو العرف ، وهذا القسم يمكن أن يتغير حسب المصلحة لأن الأصل الذي بُني عليه أصل متغير سواءٌ أكان مصلحة أم عرفاً .

---

(1) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ـ 1997، ج1 ، ص 109 ـ 110 .

الفريق الثاني : بعض المعاصرين

من المعاصرين من توسع في فهم تغير الفتاوى والأحكام ، فجعلوا العبادات والمقدرات وحدها هي الثوابت التي يلتزم بها بالنصوص ، أما في غير دائرة العبادات والمقدرات فالباب مفتوح لتعديل النصوص وتغييرها ، وحذفها وإضافة غيرها خاصة في المعاملات [1]. فكل التشريعات التي تخص أمور الدنيا والعلاقات الاجتماعية بين الناس والتي يحتويها القرآن والسنة لم يقصد بها الدوام وعدم التغير ، ولم تكن إلا حلولاً مؤقتة احتاج لها المسلمون الأوائل وكانت صالحة وكافية لزمانهم ، فليست بالضرورة ملزمة لنا ، ومن واجبنا أن ندخل عليها من الإضافة والحذف والتعديل والتغير ، ما نعتقد أن تغير الأحوال يستلزمه كما يقولون .

ويعتمد أصحاب هذا الرأي لتأييد رأيهم على بعض الحجج : منها رأي الطوفي في المصلحة [2] الذي خالف به جمهور العلماء من عهد الصحابة إلى منتصف القرن السابع الهجري [3]. ومن أدلة هذا الفريق اجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ ، التي يرون أنه لم يتمسك

---

(1) انظر كوكسال ، تغير الأحكام ، ص 49 ــ 50 .

(2) نادى سليمان بن عبد القوي الطوفي بضرورة تقديم المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتها لهما ، وجعل عمدة دليله على رأيه أمرين ؛ أحدهما : أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح ، فهي إذاً محل وفاق ، والإجماع محل خلاف ، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه .
وثانيهما : أن النصوص مختلفة متعارضة ، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً ورعاية المصالح أمر متفق في نفسه ، لا يختلف فيه فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً فكان اتباعه أولى .(انظر الطوفي ، سليمان ، تقديم المصلحة في المعاملات على النص ، تحقيق : محمود أبو رية ، مطبعة جامعة الأزهر ، مصر ، 1966 م . وانظر البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ص 202 . وانظر احميدان ، زياد محمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ص 57 ــ 59).

(3) انظر البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ص 202 .

فيها بالتطبيق الحرفي للنصوص ، وهذا الكلام بعيد عن الصحة فالفاروق لم يخرج عن النص الشرعي قيد أنملة ، والدارس لاجتهاد عمر في هذه المسائل يجد أن لتطبيق الحد شروطاً وظروفاً معينة متى توفرت لا يملك أحد أن يعطل النص ولا حتى رسول الله ، وعندما لا تكتمل يكون ذلك مندوحة لعدم تطبيق الحد (1). ومنها استبدال الشافعي لمذهبه القديم في العراق بمذهبه الجديد في مصر.(2)

وقد أطلق عليهم لقب (عبيد التطور) .(3)

الفريق الثالث : أهل الظاهر

أنكر هذا الفريق تغير الأحكام بتغير الأحوال أو بأي شيء آخر ، فاستدلوا من القرآن الكريم (4) بقوله تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ (5) ، فجميع الأحكام ثابتة ، لا فرق بين العبادات و المعاملات ، فكلها غير معقولة المعنى ، ولم ينظروا فيهما إلى معقول المعنى ، (6) ، فدين الإسلام لازم لكل حي ولكل من يولد إلى يوم القيامة ، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال ، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في

---

(1) انظر العيسى ، حارث ، اجتهاد عمر بن الخطاب في حد السرقة ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٩ م .

(2) للرد على استدلالات هذا الفريق أحيل القارئ إلى ؛ البوطي ، ضوابط المصلحة ، ص ٢٠٢ ــ وما بعدها . احميدان ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٥٧ ــ ٥٩ . بسطامي ، محمد خير ، آراء معاصرة عن تغير الأحكام بتغير الزمان ، http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/6/6898/content .

(3) انظر القرضاوي ، يوسف ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، دار الصحوة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م ، ص ١٢٤ . وانظر القرضاوي ، يوسف ، من أجل صحوة راشدة ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠١ م ، ص ٦٥ .

(4) انظر أبو زهرة ، محمد ، ابن حزم حياته و عصره آراؤه و فقهه ، دار الفكر العربي ، ص ٣٢٤.

(5) سورة الأنعام : آية ٣٨ .

(6) انظر الشاطبي ، أبو إسحق ، الاعتصام ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ج ٢ ، ص ١٣٣ .

كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى [1] .

فهم لم يبنوا نصوص الشريعة على علل مطّردة أو غير مطّردة ؛ لأنهـم ذهبـوا إلـى أن الأحكام لا تقبل التفسير والتبديل . وتشدد بعضهم في القول بأن الأحكام لا تتغير، والقول بتغيرها دعوة غربية لتحريف الدين .[2]

وقد أنكـر هذا الفريق تغير الفتوى والأحكام خـوفاً من استغـلال بعـض الناس ، وسـداً للذريعة أمام الدخيل على الشريعة باسم الإسلام ، حتى لا تضيع أحكام الدين و أسسه ، خاصـة وأن العلمانيين وجـدوا فيها مرتعاً خصباً لطعن الشريعة باسم التطور؛ فمنهم من يقول لقد تغير الزمن اليوم ، وأصبح كشف عورات النساء فيـه أمـام الأجانـب أمـراً غيـر مسـتهجن ، خصـوصاً وقد أصبـح الخـروج إلى الـوظائف يصعّب معه التّستر للنساء ، فلْتتغيـر الفتوى في ذلك إلى ما يناسب حال العصر . ومنهم من يقول : لقد كان تحريم الربا يومَ لم تكن شؤون الاقتصاد معقدة بالشكل الذي نراه اليوم ، أما الآن فلا بد من تغيير الفتوى لتغير الحـال .[3]

مما سبق يتضح للباحث أنه ليس هناك إشكال في ثبوت القاعدة الفقهية " لا ينكـر تغيـر الأحكام بتغير الزمان " ، لكن قد أشكل على البعض فهمها وضبطها إلا على ظاهرها وصـعب عليهم تعيين الثابت والمتغير من الأحكام ، ولإزالة الإشكال واللبس يمكن القول أنَّ : من المتفق عليه والمعروف عند العالم والمقلد أن أحكام الشريعة تقسم إلـى قسـمين: أحكـام مصـدرها

(1) انظر ابن حزم ، علي بن أحمد الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث ، القاهرة ، 1404 هـ ، ج 5 ، ص 7 .

(2) انظر حسن ، محمود عبد الكريم ، تحريف الإسلام بحجّة تغيُّر الأحكام بتغير الزمان أو المكان ، مجلة الوعي العدد 209 ، السنة الثامنة عشرة ، جمادى الأولى 1425هـ ، حزيران 2004م .

(3) انظر البوطي ، ضوابط المصلحة ، ص292.

النصوص الأصلية ، وأحكام مصدرها الاجتهاد دون أن تستند مباشرة على الأدلة الأصلية ، كأن تبنى على مصلحة أو عرف أو سد ذريعة ...الخ .

فالقسم الأول : الثابت من الأحكام أي التي تقررها النصوص مباشرة ، والمصلحة فيها قطعية، فلا يتصور أن المصلحة التي يثبتها النص يمكن أن تتغير وتصبح في زمن من الأزمان مفسدة لأن واضعها ومشرعها عالم بما يصلح للعباد وعلى الدوام ، فكل ما جاء منه عدل ورحمة وحكمة ومصلحة ، فالمصالح التي تقررها النصوص هي المصالح الحقيقية الثابتة . ومن الخطأ البيّن والتناقض الواضح أن يقال : مصلحة ما عارضت النص ، فأي مصلحة تلك التي تعارض النص ، إلا إذا كانت نابعة من هوى أو مزاج . فالحكم الذي مصدره النص القطعي ، حكم ثابت إلى يوم الدين لا يتغير بتغير الزمان أو المكان أو الحال . فكل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً ، حُرِّم الاختلاف فيه لمن علمه [1].

القسم الثاني : المتغير من الأحكام مما هو من موارد الاجتهاد ، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح مما يحتمل التأويل ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، لا صعوبة في تقرير أن المصلحة التي فيه يمكن أن تتغير وتصبح في حين من الأحيان مفسدة ، أو أن العرف الذي لم يتكون نتيجة نص شرعي أصلاً يمكن أن يتبدل ويتغير ، ولذا فالأحكام المستندة إلى عرف أو مصلحة تتغير بتغير الزمان والمكان والحال ، لأن الأصل الذي بنيت عليه أصل متغير ، وتغيره يمكن تصوره.[2]

و يرجح الباحث رأي الجمهور ، لأن الخلاف حسبما بدا للباحث لفظي لا جوهري ، فمما سبق يظهر جلياً أن الشريعة منزّهةٌ عن كل عيب ونقص وتبديل ، وأن القاعدة المذكورة من

---

(1) انظر الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، ص 560.
(2) انظر المصدر السابق ، ص 560 .

محاسن الشريعة وملاءمتها لكل حال ، ويظهر أن الحكم الشرعي ثابت لا يتغير إن كان قطعياً ثابتاً بصريح النص ، قابل للتنفيذ نظرياً حتى لو عاد الموضوع للظهور بحكم تغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال . أما الأحكام التي بنيت على العرف والمصلحة المرسلة وغيرها من الأدلة المختلف فيها ، فيمكن أن تتغير. غير أن الواقع في المسألة المراد الإفتاء بها غير الواقع في المسألة التي أفتي بها قديماً ، فالموضوع هنا غير الموضوع هناك ، ولذلك يتغير تنزيل الحكم على الواقعة فتتغير الفتوى ، فما الفتوى إلا بيان للحكم ، فإعطاء الفتوى نفسها والجمود على المنقولات بعد أن تغير العرف الذي بُنيت عليه الفتوى يعدُ خطأً .[(1)]

ولكن هناك مجموعة ملحوظات على قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان " فينبغي إضافة تغير الأمكنة ، والأحوال ، والعوائد . والتعبير بتغير الفتوى بدلاً من تغير الأحكام ، كما ذكر ذلك ابن القيم ، وهذا أدق وأصح تعبيرٍ عن المراد ، لأن الحكم القديم باق إذا وجدت حالة مشابهة للحالة الأولى ، فالفتوى هي التي تغيرت بتغير مناط الحكم ولم يتغير الحكم الأصلي . ولكن ابن القيم لم يحرر المقصود بالحال والزمن اللذين تتغير الفتوى تبعاً لهما.[(2)] وقد بين الباحث المقصود بالحال في هذه الدراسة .

المطلب الثالث : طرق تغير الفتوى

من خلال الاستقراء العام لمفهوم تغير الفتوى ، وبعد النظر في جملة من الأحكام الفقهية ، يرى الباحث أن لتغير الفتوى طرقاً متعددة لا تقتصر على التغير الكامل للحكم الشرعي ، فقد يكون التغيير جذرياً، وقد يكون تعديلاً ــ تضييقاً أو توسيعاً ــ ، وقد يكون تخفيفاً ، وهذه الطرق وإن بدت مختلفة إلا أنها كثيراً ما تتداخل لوجود التشابه بينها.

---

(1) انظر القرافي ، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ، ج 1، ص 322 .

(2) انظر القرضاوي ، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، دار الصحوة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1993 م ، ص107 ــ 108 . وانظر البوطي ، ضوابط المصلحة ، ص 292 .

وطرق تغير الفتوى هي :

أولاً : تغيير الفتاوى التي بنيت على أدلة ظنية الدلالة أو اجتهادية : بمعنى تـرك الحكـم الأول إلى حكم آخر اجتهادي جديد أقدر على تحقيق المصلحة ، لتغيـر الحـال أو العـرف أو المقصد ...الخ ، كالقول بجواز التسعير عند تسلط التجار ورفع الأسعار على الناس للمبالغة في الكسب .

ثانياً : العدول عن الأحكام الأصلية المقيدة : وذلك بعدم تطبيق حكم شرعي مقيـد بظـرف معين ؛ لما يحدث جرّاء هذا التطبيق من مفاسد تخل بمقصود الشارع ، أو لعدم وجود المصلحة في تطبيق الحكم ؛ كأن يرد الحكم الشرعي مقيداً فإذا زالت العلة تغير الحكـم . ويكـون هـذا العدول لظروف تناسب حكماً مخصوصاً ، بالتضييق ؛ كالقيود على التصـرف فـي الملكيـة الخاصة حمايةً للمجتمع ، أو بالتوسيع ؛ كإجازة الادخار من لحوم الأضاحي ما دام الناس ليسوا في ضائقة ، لتحقيق مصلحة أكبر أو دفع ضرر أكبر بما يوافق مقاصد الشريعة .

ومن الأمثلة على هذا الطريق : قوله ﷺ : " لا تقطع الأيدي في الغزو "[1]. وذلك خوفاً من لحاق المسلمين بدار الحرب . وقد أعطى الرسول ﷺ المؤلفة قلوبهم من الزكاة وكذلك أبو بكـر ﷺ ، وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ منع إعطاءهم ، وذلك لأن العلة تغيـرت ، فقـد أصـبح المسلمون أقوياء وانتهت الحاجة للمؤلفة قلوبهم ، روى عبيدة ﷺ فقال : جاء عيينة بن حصـن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ﷺ فقالا : يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة لـيس فيها كلأ ولا منفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها فذكر الحديث في الإقطـاع

---

(1) رواه الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ، حديث رقم (1450) ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 4 ، ص 53 ، قال الألباني : صحيح.

وإشهاد عمر ﷺ عليه ومحوه إياه قال : فقال عمر ﷺ : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما ، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما "[1]

أي أنه لم يرد وجود مؤلفة قلوبهم ليأخذوا ، وما فعله عمر هنا هو من باب تحقيق المناط أي تحقيق العلة ، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

وقد يكون تغير الفتوى بإعادة الحكم إلى أصله مثل الرجوع عن الطلاق ثلاثاً إلى طلاق واحد إذا كان في آن واحد .[2]

ثالثاً : الاستثناء من الأحكام الأصلية (بالرخص والتخفيفات والضرورات) : وهذا التغيير مرتبط بظرف ، وما شرّع إلا لرفع الحرج وإزالة الضيق عن الناس فإن زال الظرف عاد الحكم إلى أصله ، وبهذا الطريق صرحت القواعد الفقهية كقاعدة : " المشــقة تجلــب التيســير "[3] و " الضرورات تبيح المحظورات "[4] . ومثال ذلك قوله تعالى:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾[5] ، فالنص الشرعي صريح في غض البصر للجميع ، ويستثنى من الآية من أراد الخطبة ، لقوله ﷺ للصحابي المغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة فقــال النبـــي ﷺ : " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "[6] ، وذلك من أجل استقرار وديمومة الحياة الزوجية .

---

(1) رواه البيهقي ، كتاب قسم الصدقات ، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإســلام ، حديث رقم (12968) ، السنن الكبرى ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ج 7 ، ص 20 .

(2) كوكسال ، تغير الأحكام ، ص28 ــ 29 .

(3) السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيــروت ، الطبعة الأولى ، 1411 هــ - 1991 م ، ج 1 ، ص 59 .

(4) المصدر السابق ، ج 1 ، ص 55 .

(5) سورة النور : آية 30 .

(6) رواه الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى الخطوبة ، حــديث رقــم (1087) ، ج 3 ، ص 397 ، قال الألباني : صحيح.

المبحث الثاني : الموجبات والمؤثرات على تغير الفتوى

المطلب الأول : موجبات تغير الفتوى

من المعلوم أن الأدلة الشرعية تقسم إلى أدلة أصلية وهي ؛ القرآن ، والسنة ، والإجماع والقياس ، وتبعية لم يتفق على الاستدلال بها وأشهرها ؛ الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع .

وقد راعى الشارع في الأدلة التبعية التغيير ، فمبناها وجوهرها قائم على تغير الفتاوى المبنية عليها بتغيرها ، وفي هذا المطلب سيوضح الباحث الأدلة التبعية التي إن تغيرت أمكن تغير الفتوى المبنية عليها .

الموجب الأول : تغير العرف

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين هو ؛ ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول ، والعادة ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى [1]، أو" ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه " [2] ، أو " ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه " [3] والعرف ينشأ من محاكاة الناس في تصرفاتهم وتكرار ذلك حتى يشيع وينتشر بين معظم الأفراد ، وهو في الحقيقة عادة الجماعة [4].

---

(1) انظر الجرجاني ، التعريفات ، ص 193 . وانظر النسفي ، عبد الله بن أحمد ، كشف الأسرار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1406هـ ، ج 2 ، ص 718 .

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، مطابع الرياض ، 1318هـ ، ج 29 ، ص 16.

(3) الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 2001 م ، ج 2 ، ص 829 .

(4) الزرقا ، المدخل الفقهي ، ج 2 ، ص 833 .

وقد قرر المحققون [1] من العلماء في مختلف المذاهب أن الفتوى تتغير بتغير العرف ، بحيث لا يجوز إبقاء الفتوى السابقة المبنية على عرف سابق قد تغير على حالها .[2]

وأقر ابن القيّم بتغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر العوائد أي العادات والأعراف . فإذا جاء رجل من غير أهل إقليم المفتي يستفتيه ، لا يصح أن يُجْره على عرف بلده وعليه أن يسأله عن عرف بلده ويجْريه عليه ويفتيه به ، فهذا هو الحق .

أما الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين كما ذكر القرافي .[3]

ومن أمثلة تغير الفتوى لتغير العرف والعادة ؛ مُوجبات الأيْمان ، والإقرار، والنذور، وغيرها ، فمن ذلك أن الحالِفَ إذا حلفَ : لا ركبتُ دابَّة، وكان في بلدٍ عُرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة ، حملت يمينه عليها دون الحمار ، فيُفتى في كل بلد بحسب عرفِ أهله ، ويُفتى كلٌّ حسب عادته .[4]

فإذا كان اللفظ ليس له دلالة شرعية كاللحم والفاكهة والإدام وغيرها فإن الدلالة في اليمين تعود إلى ما تعارف عليه الناس في كلامهم . وهذا العرف ليس ثابتاً بل من الممكن أن يتغير، وعلى كل حال فإن المعنى العرفي هو الذي يفسر القَسَم . فلو أقسم رجل أردني على عدم أكل اللبن فشرب حليباً فإنه لا يحنث لأن الناس قد تعارفوا في الأردن بأن اللبن هو الحليب المتخمر .[5]

---

(1) منهم : القرافي المالكي ، وابن القيم الحنبلي ، وابن عابدين الحنفي (انظر القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى ، ص63) .

(2) انظر القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى ، ص63 .

(3) انظر القرافي ، الفروق وأنوار البروق ، ج 1 ، ص 322 .

(4) انظر ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج3 ، ص 50 .

(5) انظر أبو فارس ، الأيمان والنذور ، دار الأرقم ، عمان ، الطبعة الرابعة ، 1998 م ، ص123 .

ويمكن القول أن تغير العرف يؤثر على الفتوى فيغيرها ، سواءً تعلق العـرف بزمـان أو مكان أو حال . فهو دليل شرعي معتبر في المذاهب ، وهو موجب لتغيير الفتوى ، بمـا يلائـم أعراف الناس وعاداتهم الصحيحة والمعتبرة من الشارع .

الموجب الثاني : تغير المصلحة

المصلحة في اللغة : الخير والصلاح ، وهي خلاف الشر والفساد ، والمصلحة كاسمها شيء فيه صلاح قوي ،[1] وهي " المُحَافَظة على مقصود الشَّرع بِدَفْعِ المفاسد على الخَلْقِ "[2] ، والذي حققه ابن عاشور في تعريفها أنها: " وصف للفعل يحصل به الصلاح ، أي النفع منه دائمـاً أو غالباً ، للجمهور أو للآحاد ".[3] فمن المعلوم أن أحكام الشريعة جاءت لمراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وقد ثبت ذلك بالاستقراء .[4]

وتقسم المصلحة من حيث مشروعيتها إلى ثلاثة أنواع:

أولاً : **المصلحة المعتبرة** : وهي المصلحة التي دلَّ الشرع على اعتبارها بنص ، أو إجماع ، أو قياس ، أو معقول النص.[5] وبعد اعتبارها من قبل الشارع تم رعايتهـا وتشـريع الأحكـام

---

(1) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج 2 ، ص 516 .

(2) الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1421هـ – 2000م ، ج 4 ، ص 377 .

(3) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 1421 هـ ـ 2001 م ، ص 278 .

(4) انظر الشاطبي ، الموافقات ، ج 2 ، ص 12 .

(5) انظر الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ ، ج 1 ، ص 173 . وانظر الرازي ، المحصول في علم الأصول ، ج 6 ، ص 219 .

لتحقيقها والوصول إليها، كالجهاد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس ، وحد الشـرب لحفـظ العقل ، والرجم والجلد لحفظ العرض، وحد السرقة لحفظ المال.(1)

فهذه الصورة ليست محلاً للنزاع ؛ لاتفاق العلماء على العمل بهذه المصـلحة ، ولأن عـدم العمل بما أقره الشرع ردٌ لــه ، وهذا لا يجوز.(2)

ثانياً : **المصلحة الملغاة** : هي التي أهدرها الشرع ولم يعتد بها فيما شـرعه مـن أحكـام ، كتحريم الخمر والميسر مع ما فيهما من مصالح لبعض للناس ، نظـراً لأن المفاسـد المترتبـة عليهما أكبر من المصالح فهذا النوع يُتوهم أنه مصلحة ، ولكن دلّ الشرع على إلغائه بدليل من نص ، أو إجماع ، أو قياس .(3) وبعد إهدارها من الشارع لم يعتد بها فيما شرع من أحكـام . ومثال المصلحة الملغاة ؛ قول عالم لملك من الملوك لما جامع زوجته في نهار رمضـان : إن عليك صوم شهرين متتابعين ، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قال العالم : لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنـب قضـاء شـهوته ، فكانـت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به . فهذا قول باطل لأنه مخالف لـنص الكتـاب القاضـي بوجوب عتق رقبة أولاً ثم الانتقال إلى الصوم لمن لم يجد رقبة ، وفتح هذا الباب يـؤدي إلـى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال ، إضافة إلى أن المصلحة المعتبـرة قد تكون في تحرير الرقاب وأنها مقصودة لدى الشارع ، والفيصل في الأمر هو نص الشارع ، والمصلحة هي ما نص الشارع عليها فلا مخالفة لها. ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلمـاء لـم

---

(1) انظر الشاطبي ، الموافقات ، ج 2 ، ص 20 .

(2) انظر الغزالي ، المستصفى ، ج 1 ، ص 173 .

(3) انظر الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ج 1 ، ص 174 . وانظر الرازي ، المحصول ، ج 6 ، ص 220 .

تحصل الثقة للملوك بفتواهم وظنوا أن كل ما يفتون به تحريف من جهتهم بالرأي . فهذه الصورة ليست محلاً للنزاع ؛ لاتفاق العلماء على عدم حجيتها .[1]

ثالثاً : **ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه** ، وهذا النوع على وجهين:

الأول : مصلحة لم تشهد لها مقاصد الشرع ، وليست ملائمة لتصرفاته ، كالتعليل بحجب الابن عن الميراث لكونه قاتلاً لمورّثه ؛ فاتصافه بالقتل منع عنه الميراث ، معاملة له بنقيض قصده ، ولو فُرض أن هذا الوصف ، أو هذه العلة لم يرد نص على وفقها ، ولا عُهد بها في تصرفات الشارع فإنه لا يصح التعليل بها ، ولا بناء الحكم عليها باتفاق ، فمثل هذا تشريع من القائل به ، وليس حجة ولا يمكن قبوله .[2]

القسم الثاني: مصلحة شهدت لها مقاصد الشرع ، وكانت ملائمة لتصرفاته ، وهي المصلحة المرسلة ،[3] أو ما يسمى بالاستصلاح ، أو الاستدلالِ المرسلِ .[4] فلم ينص الشرع على اعتبارها بعينها أو إلغائها ، فهي مصلحة لأنها تجلب نفعا أوتدفع ضراً ، وهي مرسلة لأنها مطلقة عن اعتبار الشرع أو إلغائه لعينها و إن شهدت نصوص أخرى لملائمتها.

والمصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق من لدن الصحابة ثم التابعين وأصحاب المذاهب الأربعة واختلف بعض العلماء في حجيتها وجَعلِها دليلاً من أدلة الأحكام ، فالظاهرية : ألغوها مطلقاً

---

(1) انظر الغزالي ، المستصفى ، ج 1 ، ص 174 .

(2) انظر الشاطبي ، الاعتصام ، ج 2 ، ص 114 ــ 115 .

(3) عرّفها الأصوليون بأنها : " ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين " . أو " المصلحة التي لم يدل الشرع على اعتبارها، ولا على إلغائها " . انظر الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ج 1 ، ص 174 . وانظر زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص 170 . وانظر خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 84 .

(4) انظر الشاطبي ، الاعتصام ، ج 2 ، ص 115 . وانظر الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ج 1 ، ص 173 . وانظر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج 4 ، ص 377 .

لعدم قولهم بالقياس أصلاً ، ونُسب للحنفية والشافعية القول بإنكارها ، ولكننا نجد في فقههم اجتهادات قامت على أساس المصلحة ، كقول الحنفية بتضمين الأجير المشترك فيما يمكن التحرز منه [1]. و جعل الشافعي استيلاد الأب جارية الابن سبباً لنقل الملكية إليه ، وقوله في الغاصب تكثر تصرفاته في المال المغصوب ، أن لمالكه إجازة تصرفاته . [2] ونقل عن إمام الحرمين أن الشّافعي ومُعظَم أصْحاب أبي حنيفة اعتمدوا تعليق الأحكام بالمصَالِح المرسلة بشرط ملاءمته للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول ،[3] فالمصلحة المرسلة مقصودة شرعاً عرفت بشهادة الشرع الإجمالية ــ لا بأصل معين ــ ضمن ضوابط لتكون معتبرة شرعاً [4] ، فالشرع دعا إلى الخير والصلاح بإطلاق ، وبهذا المفهوم عمل العلماء .

ويمكن القول أن المصلحة المرسلة إن ثبت نفعها وكانت ضمن الضوابط التي تجعلها معتبرة ، تعتبر من الأدلة الشرعية التبعية ، فتكون مؤثرة على تغير الفتوى في الأحكام المبنية عليها ، فتغيرها إن تغيرت المصلحة نتيجة تغير الزمان أو المكان أو الحال أو أي مؤثر من المؤثرات على تغير الفتوى .

ويمكن التمثيل للمصلحة المرسلة بتوثيق عقد الزواج ، فلم ينص الشارع على وجوبه ولم يلغه بل أطلقه ، فيُنظر إن حقق التوثيق مصلحة مقصودة للشارع من حفظ الأعراض والأنساب والحقوق أفتي بوجوبها لتحقيق هذه المصلحة .

---

(1) انظر السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421هـ ــ 2000م ، ج 11 ، ص 33 .

(2) انظر الغزالي ، المستصفى ، ص 173 .

(3) انظر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج 4 ، ص 379 .

(4) ذكر أهل العلم ضوابط للمصلحة المعتبرة شرعاً وهي : اندراج المصلحة في مقاصد الشرع ، وعدم معارضة المصلحة للكتاب والسنة ، وعدم معارضة المصلحة للقياس الصحيح ، وعدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها . فإن تحققت الضوابط في المصلحة المرسلة فلا بأس من اعتبارها كدليل تبعي ينبني الحكم الاجتهادي على وجودها ويتغير بتغيرها . انظر البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة ، ص 119 ــ وما بعدها .

الموجب الثالث : سد الذرائع

الذرائع : جمع ذريعة ، وهي الوسيلة والطريق إلى الشيء سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة . قولاً أو فعلاً . ولكن غلب إطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية إلى المفاسد . فإذا قيل : هذا من باب سد الذرائع . فمعنى ذلك : أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد.[1] وكلمة شيء في التعريف تشمل الحلال والحرام .

والقاعدة الشرعية تقول : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[2] ، ولذا فهناك أمور موصلة إلى الواجب وبالتالي تأخذ حكم الواجب وإن كانت في أصلها مباحة . وأمور تأخذ حكم الحرام وإن كانت في الأصل مباحة لأن العبرة بما تفضي إليه هذه الأفعال .[3]

فلا يتوصل إلى المقاصد إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، يقول ابن القيم : " فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراءً للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، ... ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ، ونهى عنها ، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ".[4]

---

(1) انظر ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 3 ، ص116 . و انظر حسن ، معجم أصول الفقه ، ص 146 .
(2) السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج 2 ، ص 90 .
(3) انظر الزحيلي ، أصول الفقه ، ج 2 ، ص 902 .
(4) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج3 ، ص 135 .

ونجد أن الذرائع تقسم إلى نوعين :

أولاً : سد الذرائع : الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة لأنها تؤدي إلى الحرام إذا كانت النتيجة فساداً لأن الفساد ممنوع ، مثل : تحريم قضاء القاضي بعلمه فحسب لأنه يؤدي إلى القضاء بالباطل.[1]

ثانياً : فتح الذرائع : الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة لأن المصلحة مطلوبة . مثل : دفع المال للكفار لفك أسر المسلمين المأسورين لديهم وذلك لمآل الفعل وهو تحرير المسلمين.[2]

ويدخل دليل سد الذرائع تحت باب النظر في مآلات الأفعال ، فبعد نظر المفتي في ما سيؤول إليه فعل المستفتي ، يصدر فتواه ساداً للذريعة أو فاتحاً لها ، فالنظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً ، " ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه ، أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية "[3]، وهذا هو مجال المجتهد ليجتهد .

---

(1) انظر الزحيلي ، أصول الفقه ، ج 2 ، ص 902 .

(2) انظر المصدر السابق ، ج 2 ، ص 902 . وانظر الخليلي ، أفلح بن أحمد ، فتح الذرائع أدلته وضوابطه ، المؤتمر العام الثاني والعشرين ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، 1430 هـ ــ 2010 م ، ص 3 .

(3) الشاطبي ، الموافقات ، ج 5 ، ص 177 ــ 178 .

ومن أمثلة سد الذرائع ؛تحريم الخلوة بالأجنبية ، لئلا تفضي إلى المحذور . وتحريم القطرة من الخمر لئلا تتخذ ذريعة إلى الحسوة ، والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر فيقع المحذور . ومنع الشارع المتصدق من شراء صدقته (أي زكاته) ولو وجدها تباع في السوق سداً لذريعة استردادها من الفقير بثمن بخس .(1)

ويمكن القول أن سد الذريعة دليل تبعي يتداخل مع المصلحة العامة أو الخاصة ، وهو جزء من نظرية المقاصد ، فلا يسد المفتي الذريعة أو يفتحها إلا من خلال نظره إلى مآلات الأفعال ، فإن رأى خيراً فتح الذريعة وإن لم يرَ فعليه سدها ، وهذا الأمر يتغير من حال إلى حال . وبناءً على ما سبق فإن تغير الزمان والمكان والحال موجبات لسد الذرائع أو فتحها ، وعلى المفتي قبل إصدار الفتوى أن ينظر إلى مآلات الأفعال – في الأحكام المبنية على سد الذرائع – لإصدار الفتوى المناسبة .

المطلب الثاني : المؤثرات على تغير الفتوى

أولاً : أثر تغير الزمان في تغيير الفتوى

الزمان لغة : الوقت . وعند الحكماء : مقدار حركة الفلك . وعند المتكلمين : عبارة عن متجدد معلوم مقدر به متجدد آخر موهوم . يقال : آتيك عند طلوع الشمس ، فطلوع الشمس معلوم ومجيؤه موهوم ، فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإيهام .(2)

والمقصود بتغير الزمان هنا ؛ تَغيُّر الإنسان بتَغيُّر الزمان ، وليس معناه الانتقال من سنة إلى أخرى ، أو من قرن إلى آخر فحسب . فالزمن الذي نعيش فيه مختلف عن الزمن الذي عاش فيه من قبلنا، وجدّت على الناس فيه أشياء لا بد للمفتي أن يراعيها ، وأن لا يثبت على أمر واحد .

---

(1) انظر حسن ، معجم أصول الفقه ، ص 146 – 147 .

(2) انظر الجرجاني ، التعريفات ، ص 152 . وانظر سانو ، قطب مصطفى ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ – 2000 م ، ص 225 .

وخصوصاً إذا تغير الزمان من الحَسن إلى السيئ ، ومن السيئ إلى الأسوأ، وهو ما عبّر عنه بعض الفقهاء قديما بفساد الزمان . والحقيقة أن الزمان لا يفسد ، وإنما يفسد الناس ، فالمقصود هنا فساد الناس ، وتَغيُّر أخلاق الناس من الصلاح إلى الفساد ، ومن الاستقامة إلى الانحراف ، فالناس إذا تغيرت أخلاقهم قد تتغير الفتوى لتراعي هذا التغير إن أمكن. [1]

وهناك أمثلة كثيرة على أن الزمان وتغيره له دور مهم في تغير الفتوى ، منها :

تضمين علي ﷺ الصناع بعد أن كانت يد الصانع يد أمانة قائلاً : " لا يصلح الناس إلا ذاك "[2] . وقد اتفقت النقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل ، لكن جاء من بعدهم مجتهدون من أهل التخريج والترجيح فأفتوا بصحته على التعليم للقرآن للضرورة ، فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب . وأفتى من بعدهم بصحته على الأذان والإمامة لأنهما من شعائر الدين فصححوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضاً ، فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأول [3].

ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه أبوحنيفة من الاكتفاء بالعدالة فلم يشترط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص لغلبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق ، ولكن زمان أبي يوسف ومحمد

---

(1) انظر القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى ، ص 48 .

(2) ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1419هـ ـــ 1989م ، ج 3 ، ص 147 .

(3) انظر ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 8 ، ص 22 . وانظر الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 م ، ج 1 ، ص 191 . وانظر الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 2 ، ص 337 .

كثر الكذب فصار في الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وضياع الحقوق ، فقالا بلزوم تزكية الشهود ، وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .[1]

يقول الكاساني : " وأما بيان صفة العدالة المشروطة فقد اختلف أصحابنا قال أبـو حنيفـة : الشرط هو العدالة الظاهرة ، فأما العدالة الحقيقية وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط ، وقال أبو يوسف ومحمد : إنها شرط . ولقب المسألة أن القضاء بظاهر العدالة جائز عنده وعندهما لا يجوز "[2].

ومن هنا نلحظ أن تغير الزمان مؤثر في تغير الفتوى ، بشرط انطواء الفتوى الجديدة تحت المصلحة وبما يتوافق مع مقاصد الشريعة ، ولا يخالف الثابت من الأحكام .

و نلحظ أيضاً أن تغير الزمان مؤثر في تغير الأدلة الشرعية التي راعى فيها الشارع التغير ـ كالعرف والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ـ و بتغير هذه الأدلة يجب تغير الفتوى ، وعلـى المفتي أن يكون حريصاً على ما فيه مصلحة العباد .

ثانياً : أثر تغير المكان في تغيير الفتوى

يعد تَغيُّر المكان من أسباب تغير الفتوى ، فلا شك أن للبيئة المكانية تأثيرها على التفكيـر والسلوك ، ومن هنا نرى أن البداوة تختلف عن الحضر، والريف يختلف عن المدينة ، والـبلاد الحارة تختلف عن البلاد الباردة ، والشرق مختلف عن الغرب ، ودار الإسلام غير دار الحرب ، وغير دار العهد . وكل مكان من هذه الأماكن له تأثيره في الحكم على خلاف مقابلـه ، فـلا

---

(1) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 6 ، ص 270 . وانظر القاضي ، منير ، شرح مجلة الأحكام ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1949 م ، ج 1 ، ص 100 .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 6 ، ص 270 .

يجمد العالم على فتوى واحدة ، لا يغيرها ولا يتحول عنها. بل لا بد أن تُراعى هذه الاختلافات والتغيرات ، ليتحقق العدل الذي تريده الشريعة، والمصلحة التي تهدف إليها في كل أحكامها .[1]

والمكان هو طبيعة نشأة الملكة الفقهية لدى الفقيه وأحد الأسباب التي تؤدي إلى تغير الفتوى بين فقيه وفقيه آخر ، ولا يختلف أحد على أن البيئة التي عايشها الإمام أبو حنيفة كانت مختلفة عما كان عند الإمام مالك ، بل إن من أبرز الأمثلة على تغير الفتوى لتغير المكان ؛ ظهور الفقه الجديد عند الإمام الشافعي بعد ارتحاله إلى مصر ، حيث كان المكان أحد الأسباب الهامة للفتاوى الجديدة ، بالإضافة إلى اطلاعه على أحاديث صحيحة لم تصله من قبل .

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا التغيير : ما يتعلق بالبلاد التي يدوم فيها المطــر طــويلاً أو يتساقط فيها الثلج بكثافة ، بحيث يشق على الناس أن يغادروا منازلهم إلا بحــرج وصــعوبة ، يسقط عنهم وجوب صلاة الجماعة في المسجد لمن يقول بوجوبها ، أو استحبابها لمــن يقــول باستحبابها .

وفي بلاد الإسكيمو في القطب الشمالي لا صعيد طيب عندهم ، فكل ما حولهم ثلج ، فلــيكن الثلج هو صعيدهم إذ لا يملكون غيره . وهم يستخدمون الكلاب لجر عرباتهم ، لأنهــا تتحمــل البرد الشديد ، فصار شأنها شأن الأنعام ، يستثنى اقتناؤها في مثل هذا المكان .[2]

و نلاحظ هنا أن تغير المكان مؤثر في تغير الفتوى ، بشرط انطواء الفتوى الجديدة تحــت المصلحة وبما يتوافق مع مقاصد الشريعة ولا يخالف الثابت من الأحكام .

---

(1) انظر كوكسال ، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، ص 83 . وانظر القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى ، ص 41 .

(2) انظر القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى ، ص 43 ــ 44 .

وتغير المكان مؤثر في تغير الأدلة الشرعية المختلف فيها التي راعى فيها الشارع التغير ؛ كالعرف والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ، وبتغير هذه الأدلة يمكن أن تتغير الفتوى . فعلى المفتي أن يكون حريصاً على ما فيه مصلحة العباد عند إصدار الفتوى .

ثالثاً : أثر تغير الأحوال في تغيير الفتوى

وهذا المؤثر هو موضوع الدراسة ، وسيتم التفصيل عنه في المبحث القادم ، والفصول اللاحقة .

المبحث الثالث : تغير الأحوال

إن أحوال الأمم لا تدوم على وتيرة واحدة ، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال ، ويكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار ، ويقع في الأقطار والأزمنة والدول .[1] وتغير الحال ، واقع نعيشه ، فعندما يتحلل الجامد تتغير الصورة فيتغير الاسم فيتغير الحكم ، وعندما يتجمد المائع تتغير الصورة أيضاً فيتغير الاسم فيتغير الحكم ، ففي أحكام الشرائع يتغيّر تنزيل وتطبيق الأحكام تبعاً لتغير الأحوال والأسماء مع أن العين واحدة . فتغيّر الأحوال يغير الفتوى ، فالشخص الواحد الذي لم يكن حاله الاضطرار أكْل الميتة عليه حرام ، فإذا اضطر ذلك الشخص عينه يصبح أكل الميتة له مباح ، فاختلفت الفتوى (تنزيل الحكم) لاختلاف الحال والعين واحدة ، فالأحكام الشرعية تابعة للأسماء والأحوال وينتقل الحكم بانتقال الاسم أو الحال [2].

---

(1) انظر ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ، مقدمة ابن خلدون ، دار القلم ، بيروت ، 1984 م ، ص 28 .

(2) انظر الغراب ، محمود ، الفقه عند الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي ، الطبعة الثانية ، 1413 هـ ، 1993 م ، ص 51 – 52 .

ويتناول الباحث موضوع تغير الأحوال في هذا المبحث من خلال عرض مطلبين ؛ في المطلب الأول : بيان لتعريف الحال لغة واصطلاحاً ، وفي المطلب الثاني : ذكر لأنواع الأحوال في عملية الفتوى .

المطلب الأول : تعريف الحال لغة واصطلاحاً

أولاً : الحال في اللغة

الحالُ : كينَةُ الإنسان وما هو عليه من خير أو شر. يقال : حالُ فلان حسَنة وحسَنٌ والواحدة حالةٌ ، ويقال : هو بحالة سوءٍ . والحالُ : ما يَختَصُّ به الإنسانُ وغيرُه ، من الأمورِ المتغيِّرة ، في نَفسِه وبَدَنِه وكَينَته ، أو ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية والعجلة . والحالُ يُستَعْمَلُ في تعارُفِ أهلِ المَنطِق لكيفيَّةٍ سريعةِ الزَّوال ، نحو حرارةٍ وبُرودَةٍ ورُطُوبةٍ ويُبُوسةٍ عارِضةٍ . ويطلق على الوقت الذي أنت فيه ، وعن نهاية الماضي وبداية المستقبل .[1] والحال في علم النفس : الهيئة النفسية أول حدوثها قبل أن ترسخ ،[2] وهو معنى يرد على القلب من غير تصنع ولا اجتلاب ولا اكتساب من طرب أو حزن أو قبض أو بسط أو هيبة ويزول بظهور صفات النفس .[3]

ثانياً : الحال اصطلاحاً

ذكر العلماء أن تغير الحال من المؤثرات على تغير الفتوى ، ولكنهم لم يعرفوا الحال اصطلاحاً ، بل اكتفوا بذكر أمثلة تثبت أن تغير الحال مؤثر من المؤثرات على تغير الفتوى ، ولم يتم ضبط الحال وأقسامه . ويعتقد الباحث أن هذا ظن منهم أن المصطلح معروف بين

---

(1) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج 11 ، ص 184 . وانظر الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص 1279 . وانظر الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 28 ، ص 374 . وانظر مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج 1 ، ص 209 .

(2) انظر مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج 1 ، ص 209 .

(3) انظر الجرجاني ، التعريفات ، ص 110 .

العلماء والناس . ومما يجب في هذا البحث تعريف الحال ، والوقوف على حـدوده وأقسـامه ، ليتسنى للباحث الانطلاق في استقراء الأحوال المؤثرة على تغير الفتوى .

فقد عرَّف صاحب معجم مصطلحات أصول الفقه الحال بأنه : " الحكم الثابت عن دليل غير متعرّض لبقائه ، محتمل للزوال بدليله ، لكنه ملتبس حالُه ، لأن ما ثبت فإنه يدوم حتى يقوم دليلٌ دالٌ على بطلانه " [1].

ويمكن للباحث بعد تحديد الأحوال المقصودة من البحث وأنها الأحوال المؤثرة على الأحكـام الشرعية والمصاحبة لها ، أن يعرف الحال اصطلاحاً بأنه : **ظـرف عرضـي تبعـي للحكـم الشرعي ، يصاحب المكلفين ، فيؤثر في تطبيق الحكم بما يحقق مقاصد الشريعة .**

فالظَّرف[2]: اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النَّفسيَّة والبدَنيةِ والخارجيَّة [3] عامـة كانـت أم خاصة ، سواءً تعلقت بالظرف الزماني أو الظرف المكاني أو الظرف الشخصي ، وسواءً كانت دائمة أو عرضية .

وكلمة عرضي : قيد في التعريف يدخل الظروف التي تطرأ على الإنسان ويخرج الظروف الدائمة من المقصود في التعريف . فالعرض : الأحوال التي تطرأ على الإنسـان فتـؤثر فـي التكاليف الواجبة عليه ، فتسقط بعضها وتؤجل أداء بعضها .[4]

وتبعي : أي مصاحب ومتصل اتصالاً مباشراً مع الحكم الشرعي غير منفك عنه . والتابع في الاصطلاح : ما يتوقف وجوده على وجود المتبوع .[5]

---

(1) سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص 165 .

(2) يعرّف كثير من العلماء الظرف بأنه : الحال . وهذا صحيح فالظرف جزء لا ينفصل عن الحال . انظر المصدر السابق ، ص 273 .

(3) انظر الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 24 ، ص 113 .

(4) انظر سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص 283 .

(5) المصدر السابق ، ص 118 .

والمكلفين : جمع مكلف وهو المسلم الذي توفرت فيه شروط التكليف ؛ من عقل وبلوغ وسلامة من العوارض والموانع الشرعية .[1]وهي كلمة تحوي الفرد أو الجماعة ، وتخرج من محتواها ؛ الصغار والكفار والمجانين فاقدي الأهلية . ويشترط أن يصاحب الظرف المكلف مباشرة .

ومن ثم يأتي التأثير في تطبيق الحكم ، وهو نتيجة حتمية لظهور الظرف وارتباطه بحكم شرعي ، بشرط تحقيق المصلحة . وتحقيق المصلحة قيد مهم في التعريف يخرج به الأحكام التي في تطبيقها مخالفة لمقصد الشارع الحكيم .

ومن خلال التعريف يمكن القول بأن الحال أعم من الزمان والمكان ، فكل تغير زمان أو مكان هو تغير في الحال ، وليس كل تغير في الحال يقتضي أن يكون تغيراً زمانياً أو مكانياً . فالعلاقة بين الحال وكل من الزمان والمكان (علاقة عموم وخصوص وجهي أو جزء من كل) . ولذلك ينبغي حصر الأحوال التي تؤثر في الفتوى عدا الزمان والمكان ، ثم التفصيل في تأثيرها على عملية الفتوى الشرعية .

المطلب الثاني : أنواع الأحوال في عملية الفتوى

والحال الذي يجب أن يراعى بنظر الباحث عند التطبيق لعملية الفتوى ثلاثة أنواع :

أولاً : حال المفتي[2] : ما يطرأ على المفتي من ظروف وأحوال فكرية أو اجتماعية أو اقتصادية ، فإما أن تؤثر على فتوى قديمة له يعيد النظر فيها ليغيرها ، أو أن هذه الأحوال تصاحبه وينشغل بها عند النظر في مسألة ما ، فتؤثر أو لا تؤثر على فتوى المفتي سلباً أو إيجاباً .

---

(1) المصدر السابق ، ص 440 .

(2) المفتي : العالم الذي تحققت فيه أدوات الاجتهاد وشروطه ، ويتصدى لبيان أحكام الشرع لم سأله عنها من الناس ، وعرف عادات الناس وتقاليدهم وحال المستفتي عند الاستفتاء . (انظر المصدر السابق ، ص 424) .

ثانياً : حال المستفتي[1]: ما يطرأ على المستفتي من ظروف وأحوال فكرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو صحية ، فإما أن تؤثر أو لا تؤثر على تصرفاته . فيجب معرفة طبيعة المستفتي والعلم بتفاصيل أحواله ، فالذي يؤدي إلى تغير الفتوى بين كل شخص وآخر الحال التي تطرأ على الشخص وما يدور حوله من ظروف ، فالمفتي كالطبيب لا بد وأن يتعرف على جميع ما يحيط بالمريض من أعراض ليشخص المرض بالشكل الصحيح ثم يصرف الدواء الناجع والملائم لحالة مريضه ، وكذا المفتي عليه التعرف على ما يحيط ويصاحب المستفتي من أحوال ليفتي بما يناسبه ولا يتعارض مع أصول الشريعة . فمن المعلوم أن المكلفين لا يستوون قوة وضعفاً ، وغنىً وفقراً ، ولذا فإن الشارع الحكيم راعى هذا الجانب ، ولكنه لم يخص أحداً لشخصه ، وإنما لوصفه .

ومن الأمثلة التي راعى الشارع فيها تغير أحوال المستفتي في عملية الفتوى ؛ ما جاء في الشّريعة من الأمرُ بالنّكاحِ وهو من السنن ، ولكن النكاح تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، نظراً لاختلاف حال كل مكلف راغب بالنكاح .[2]

ثالثاً : الحال العام : أي الظروف التي لا تتعلق بشخص واحد بعينه فقط ، بل بالأمة الإسلامية دون استثناء ، أو دولة إسلامية بشكل خاص . كتغير الأوضاع الحياتية ؛ اجتماعية كانت أم سياسية أم اقتصادية أم صحية ، تؤثر أو لا تؤثر على الفتوى .

---

(1) المستفتي : طالب الفتوى الذي يسأل عن حكم الشرع في الواقعة التي نزلت به غالباً ، وهو العامي . (انظر المصدر السابق ، ص 407) .

(2) انظر السرطاوي ، محمود علي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الفكر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ ــ 1997 م ، ص 28 .

وبعد الاطلاع بشكل عام على أنواع الأحوال التي يجب أن تراعى عند التطبيق لعملية الفتوى ، يمكن تقسيم الأحوال باعتبار النتيجة المترتبة على الفتوى إلى قسمين :

أولهما : الحال المؤثرة : أي التي تؤثر على تطبيق الحكم الشرعي فتغير الفتوى بإحدى طرق التغيير آنفة الذكر ، وعندها يكون التغير نحو الأحسن (إيجابي) وهو ما تسعى الشريعة من أجل تحقيقه ، أو يكون التغير نحو الأسوأ (سلبي) ؛ كإباحة الفوائد البنكية ، وهذا التغير مرفوض ولا يعتبر من تغير الأحوال الذي اعتبره جمهور الأمة من علماء سابقين ومعاصرين .

ثانيهما : الحال غير المؤثرة : أي التي استوى فيها الوجود والعدم .

ومن خلال الفصول القادمة سيتناول الباحث أنواع الأحوال لكل من ؛ المفتي والمستفتي والحال العام ، ودراسة الأحوال المؤثرة وغير المؤثرة في كل نوع من الأنواع الثلاثة .

الفصل الثاني : اختلاف الأحوال التي تمر بالمفتي وأثرها على الفتوى

كانت الفتيا في القرون الماضية صعبة المنال لا يتقلدها إلا من كان أهلاً لها ، وتوفرت فيه شروطها ، وشهد له بذلك علماء عصره ، وكانت الفتوى حينما ترد على المفتي يود لو أن أخاه كفاه إياها ، فلا تزال تنتقل من فقيه إلى آخر حتى ترجع إلى الأول . وفي زماننا تغيرت الأحوال فأضحى الإفتاء منصباً وجَاهَاً عند البعض ووظيفة عند البعض إلا من رحم ربي ، وبدأ التسابق نحو الفتيا ظناً أن العالم المتميز والفقيه الحاذق من أجاب للمستفتي بسرعة ، ونسي هؤلاء قوله ﷺ : " أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ "[1] ، وقوله ﷺ : " من أفتى بفتيا من غير ثبت ، فإنما إثمه على من أفتاه "[2] .

وفي ظل الاجتراء على الفتوى كان لا بد من تنصيب مفتيين رسميين من قِبَل الدول الإسلامية تجتمع فيهم شروط الإفتاء وتكون المرجعية لهم لكل سائل عن الأحكام الشرعية ، وتترتب عليهم المسؤولية عن الفتيا أمام الله وأمام الدولة . وينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ، ومن لا يصلح منعه . وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وقته ، ويعتمد أخبار الموثوق بهم .[3]

وسيحاول الباحث في هذا الفصل الكشف عن الأحوال التي تمر بالمفتي في عصرنا وتؤثر على تغير فتواه ، ليقوم كل مفتٍ بتجنب الأحوال التي تمر به واجتناب أسبابها إن كان تأثيرها سلباً على الفتوى ، ويقوم بتعزيز الأحوال والظروف التي تدفع تطوير نظام الفتوى نحو التقدم

---

(1) رواه الدارمي ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، حديث (157) . قال حسين سليم أسد : إسناده معضل . وقال الألباني : ضعيف (الألباني ، السلسلة الضعيفة ، محمد ناصر الدين ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ج 4 ، ص 242) .

(2) رواه الدارمي ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، حديث (159). قال حسين سليم أسد : إسناده حسن .

(3) انظر الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، الفقيه والمتفقه ، تحقيق أبو عبد الرحمن **عادل بن يوسف الغرازي** ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الثانية ، 1421 هـ ـ 1996 م ، ج 2 ، ص 324 – 325 .

والتغير الإيجابي للفتوى بما يخدم مصلحة الأمة الإسلامية .

ويحوي هذا الفصل أربعة مباحث ؛ المبحث الأول : تعريف المفتي وشروطه ، واهتم المبحث الثاني بدراسة الأحوال الفكرية التي تمر بالمفتي وتأثيرها على تغير الفتوى ، كما كشف المبحث الثالث عن أثر اختلاف الأحوال الاجتماعية التي تمر بالمفتي على تغير الفتوى ، إذ إن المفتي جزء من المجتمع لا ينفك أو ينعزل عنه ، وفي المبحث الرابع عرض لأثر اختلاف أحوال المفتي الاقتصادية على تغير الفتوى .

ومن الجدير بالذكر أن هذا الفصل وإن لم يُحِط بجميع الأحوال الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي يتعرض لها المفتي إلا أنه خطوة لتأصيل الأحوال والظروف المؤثرة على تغير فتوى المفتي .

المبحث الأول : تعريف المفتي و شروطه

لما كانت الفتوى متعلقة بفقهاء دارت الفتيا على أقوالهم ، وقد خُصُّوا باستنباط الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، فكانوا في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشرابُ وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء ،[1] كان لا بد من التعريف بهم وبيان صفاتهم وشروطهم ليتسنى للمستفتي الرجوع في أحكام دينه لمن يخلص له في بيان الحكم ، فينجو في الدنيا والآخرة .

(1) انظر ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 1 ، ص 9.

المطلب الأول : تعريف المفتي

أولاً : تعريف المفتي لغة واصطلاحاً

المفتي لغة : اسمُ فَاعِلٍ ، ويطلق على من يتصدى للفتوى بين الناس ، وعلى الفقيــه الــذي تعيّنه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية . وهو اسم موضوع لمن قام للنّاس بــأمر دينهم وعلم جُمل عُمُوم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخِه وكذلِكَ في السُــنَن والاســتنباط ، ويطلق على من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقُوّة القَرِيبة من الفعل .[1]

وأما في الاصطلاح : فقد ذهب معظم علماء الأصــول إلى عدّ المفتي والعــالم والمجتهــد والفقيه ألفاظاً مترادفة [2] ، فقد عرف الغزالي المفتي بأنه : " المستقل بأحكــام الشــرع نصــاً واستنباطاً " .[3]

وعند ابن القيم هو : المخبر عن حكم الله غير منفذ .[4]

أما الشوكاني فقال بأنه : " المجتهد عند أهل الأصول " .[5]

والمفــتي كما ذكر ابن حمدان : " هو المخبر بحكــم الله لمعرفته بدليله ، وقيل : هو المخبر عــن الله بحكمـــــه ، وقيل : هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائــع شرعاً بالدليل مع حفظــه

---

(1) انظر مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج 2 ، ص674 . وانظر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج 4 ، ص 585 ــ 586 .

(2) القاسمي ، محمد جمال الدين ، الفتوى في الإسلام ، تحقيق : محمد عبد الحكيم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1406 هــ ــ 1986 ، ص 54 .

(3) الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد ، المنخول في تعليقات الأصول ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، 1400 هــ ، ج 1 ، ص 463 .

(4) انظر ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 4 ، ص 173 .

(5) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1412 هــ ــ 1992م ، ج 1 ، ص443 .

لأكثر الفقـــــه " [1].

ويرى الباحث أن حصر الإفتاء بالمجتهد ، وتعريف المفتي بأنه المجتهد ، فيــه نــوع مــن الصعوبة والمشقة في زماننا ، لأن بعض المسائل لا تحتاج إلى اجتهاد . وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يكفي في المفتي أن يكون متبحراً في مذهب إمامه ، فاهماً لكلامه ، عالماً لراجحه مــن مرجوحه، خبيراً بالمرجوع عنه من المرجوع إليه . " فتوقيف الفتيا على حصــول المجتهـد ، يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهويتهم ، فالمختــار أن الــراوي عــن الأئمــة المتقدمين ، إذا كان عدلاً متمكنا من فهم كلام الإمام ، ثم حكى لمقلد قوله ، فإنه يُكتفى به ؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده ، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا " .[2]

ويمكن للباحث أن يعرف المفتي بأنه : المخبر عن حكم شرعي علمه باجتهاد أو تقليد ، القادر على تنزيل الحكم بالواقعة المستفتى فيها .

فالمخبر : اسم جنس في التعريف ، من الخبر ، بمعنى النبأ ، نقول : خبره بكذا وأخبره ؛ أي نبَّأه [3] .

عن حكم شرعي : قيد في التعريف يبين أن ما يخبر به المفتي هو : " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع " [4].

---

(1) ابن حمدان ، أحمد الحراني ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1397 هـ ، ص 4 .

(2) الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، ج 1 ، ص 450 . وانظر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج 4 ، ص 586 .

(3) انظر الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ص 488 .

(4) حسن ، معجم أصول الفقه ، ص 113 .

علمه باجتهاد أو تقليد : وضعت في التعريف للاحتراز من الجمع بين المجتهد والمفتي في المعني ، إذ إن كل مجتهد مفتي ، ولكن في زماننا ليس كل مفتٍ مجتهد ، بل قد يكون ناقلاً لآراء أهل العلم ، من خلال اطلاعه على آرائهم وأدلتهم .

القادر على تنزيل الحكم بالواقعة المستفتى فيها : وهذا احتراز من أن يقوم بالفتوى من لا يستطيع الربط بين العلم النظري وتنزيله على الوقائع ، بحجة اطلاعه على آراء أهل العلم .

ثانياً : مراتب المفتين

تختلف مراتب المفتين باختلاف ضلوعهم ونبوغهم بالعلم و قدرتهم على الاجتهاد ؛ لـذلك سيقوم الباحث بتقسيم المفتين إلى مراتب وأقسام مسترشداً بما قام به الأصـوليون مـن تقسـيم لمراتب المجتهدين :

أولاً : المفتي المطلق ويسمى أيضاً بالمفتي المستقل ، وهو " من استقل بإدراكـه للأحكـام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة وأحكام الحوادث منها مع حفظه لأكثر الفقـه ولا يقلد أحداً ولا يتقيد بمذهب أحد " (1) ، أو " هو الذي استقل بقـواعده لنفسه ، يبني عليها الفقـه خارجاً عن قـواعد الـمذهب المقـررة " (2) ، أو " من يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمـذهب أحد " (3) . فهو الـذي يرسم المناهـج لنفسه ويفرع عليها الفروع ، فهو ليس تابعاً لأحد .

ولا خـلاف بين العلمـاء في أن المفتي المطلـق ـ أو ما يسمى في المصطلحات الأصولية بالمجتهد المطلق ـ أهـلٌ للإفتاء ، و أنه أصلح من يقوم بهذه المهمة .

---

(1) ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 16 .

(2) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1983 م ، ص113 .

(3) النووي ، محي الدين يحيى بن شرف ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، دار الفكر ، دمشق ، 1408 هـ ، ص 23 .

ثانياً : المفتي المنتسب ويسمى بغير المستقل أو المجتهد في مذهب معين :

وهذه المرتبة لها أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يتبع إمام مذهبه في مناهج البحث والاستدلال والاستنباط ، ولكن لا يقلده فيما وصل إليه إمامه باجتهاده من أحكام تفصيلية ، فلا يلتزم بفروع إمامه ، فيكون مقلداً لإمامه ليس في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المفتي المستقل ، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهب إمامه ، وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه ، ومن هذا النوع صاحبا أبي حنيفة ، والمزني ، وابن سريج ، وغيرهم .[1] و لمثل هذا المجتهد الحق في أن يكون مفتياً وفتواه كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .[2]

الحالة الثانية : " مجتهد التخريج "[3] أو " أصحاب الوجوه والطرق " [4] ؛ ويطلق على من كان مجتهداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقريره بالدليل ، لا يخرج عن أصول إمامه وقواعده وشرطه ، مع إتقانه للفقه وأصوله واستبصاره بمسالك الأقيسة والمعاني وقدرته على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول التي قررها إمامه ، ولكنه لا يعرى عن شوب تقليد لإخلاله

---

(1) انظر ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو ، أدب المفتي والمستفتي ، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ ، ص 29 . وانظر النووي ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 25 . وانظر ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 17 ـ 18 .

(2) انظر القاسمي ، الفتوى في الإسلام ، ص66 .

(3) انظر السيوطي ، الرد على من أخلد إلى الأرض ، ص116 .

(4) انظر ابن الصلاح ، أدب الفتوى، ص 32 .

ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المفتي المستقل كأن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية . ولصاحب هذه الحالة الأهلية لأن يكون مفتياً ، ولكن لا يتأدى به فرض الكفاية.(1)

يقول ابن القيم: " ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده ، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً ، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشاً له .... وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول هذا هو الصواب وهو أولى أن يؤخذ به " (2) .

الحالة الثالثة : من لم يبلغ مرتبة أصحاب الوجوه والطرق ، لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قادر على تقرير أقواله ونصرتها والاستدلال لها ، كما أنه قادر على الترجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب ، لكنه قصر عن أصحاب الوجوه لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أوالقدرة على الاستنباط ، أو لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه من أدواتهم . ولصاحب هذه الحالة الحق في الإفتاء و أن يصير مفتياً ، وتكون فتواه مقبولة ، و إن لم تبلغ فتوى أصحاب الحالة الثانية .(3)

الحالة الرابعة : " مجتهد الفتوى "(4) ، القادر على فهم فقه مذهبه ونقله في المسائل الواضحة ، مع حفظه لهذا الفقه ، أو لأكثره و فهمه لضوابطه و تخريجات أصحابه، و

---

(1) انظر ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 18 . وانظر النووي ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 25 — 28 . وانظر ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ، ص 32 .

(2) إعلام الموقعين ، ج 4 ، ص 177 .

(3) انظر النووي ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 29 . وانظر ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 22 .

(4) انظر السيوطي ، الرد على من أخلد إلى الأرض ، ص116 .

يستطيع الرجــوع إلى مصادر المذهب ؛ غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحــرير أقيستــه . ولصاحب هذه الحالة أن يفتي وأن يصــير مفتياً ، ولكــن في المسائــل التي بــيّن أحكامهــا أصحــاب الــمذهب والمجتهــدون فيه ، وكذلك لــه الإفتاء فيما ينــدرج تحت ضابط مفهــوم وواضح من ضوابط المذهب .(1)

ثالثاً : المفتي في نوع من العلم : وهو الذي عرف القياس وشروطه ، فلــه أن يفتــي فــي مسائل قياسية ، ومن عرف الفرائض و أصولها و قواعدها له أن يفتي فيها وإن جهل أحاديــث النكاح وغيرها .(2)

يقول الغزالي : " وليس الاجتهاد عندي مَنصباً لا يتجزأ ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض ، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث ، فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها ... وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة ... فإذاً لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري ، ويميــز بين ما لا يدري وبين ما يدري ، فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري"(3).

وهذا المجتهد لا يصلح أن يُعيَّن مفتياً ؛ لأن المفتي لا يفتي فقط في هذا النوع من العلم الذي علمه، ولكن له أن يفتي فيما علمه دون أن يعين مفتياً .(4)

---

(1) انظر ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ، ص 36 ــ 37 . وانظر ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 23 . وانظر النووي ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 30 ــ 31 .

(2) انظر ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 24 .

(3) الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ج 1 ، ص 345 .

(4)انظر الزيباري ، عامر سعيد ، مباحث في أحكام الفتوى ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ ــ1995 م ، ص 126.

رابعاً : **المفتي في مسألة أو مسائل معينة** : وهو المجتهد في مسألة معينة أو مسائل محددة من الفقه ، فله أن يفتي فيها دون غيرها .[1]

يقول ابن حزم : " وكل من علم مسألة واحدة من دينه ... جاز له أن يفتي بها وليس جهله بمانع من أن يفتي بما علم ، ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل ، وليس أحد بعد النبي ﷺ إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره ، فلو لم يفتِ إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ أن يفتي أصلاً " [2].

وهذا المجتهد وإن جاز له الإفتاء في المسائل التي علمها في باب من أبواب الفقه ؛ كمسألة الرضاعة في باب الزواج ، إلا أنه لا يصلح أن يُعيَّن مفتياً.[3]

المطلب الثاني : شروط المفتي

لما كان المفتي هو المخبر عن الله بحكمه ، وجب أن يكون أهلاً لهذه المنزلة ، و هذه الأهلية تكون بشروط ذكرها العلماء نوردها في هذا المطلب ليتضح ما يجب أن يتوفر في المفتي من صفات.

أولاً : الشروط الشخصية الواجب توافرها بالمفتي :

يقول ابن حمدان : " أما اشتراط إسلامه و تكليفه وعدالته فبالإجماع ؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه ، و تكليفه ، وعدالته لتحصل الثقة بقوله " [4]. ويتضح من عبارة ابن حمدان أن الشروط الشخصية المتعلقة بالمفتي هي :

1. الإسلام : التلفظ بالشهادتين معتقداً بكل ما يعني ذلك من إيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه

---

(1) انظر ابن حمدان ، صفة الفتوى، ص 24.

(2) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج5 ، ص 119 .

(3) انظر الزيباري ، مباحث في أحكام الفتوى ، ص 126 .

(4) ابن حمدان ، صفة الفتوى، ص13.

ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره .[1]

2. التكليف (البلوغ والعقل) : والمقصود بهما التَمْييز والإدراك اللازِمَيْن لبناء التكليف .[2] فمن صفات المفتي الذي يلزم قبول فتواه : أن يكون بالغاً ؛ لأن الصبي لا حكم لقوله، ثم يكون عاقلاً ؛ لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله [3] ، فلا يكفي البلوغ وحده مع عدم العقل ، ولا يكفي العقل وحده دون بلوغ ؛ فالإفتاء يحتاج إلى قدر أكبر من الفهم ، فيستلزم العقل من باب أولى.

3. العدالة : " هي هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى يحصل ثقة النفس بصدقه ، ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطفيف بالحبة ، وسرقة باقة من البقل ، وعن المباحات القادحة في المروءة ، كالأكل في الطريق ، والبول في الشارع ، وصحبة الأرذال والإفراط في المزاح " [4] ، والعدالة بمعنى الاستقامة والأمانة ، فالثقة والأمانة والنزاهة من صفات المفتي ، وما يخل بالمروءة يعدُّ قادحاً بالعدالة ، مع التأكيد أن ما يخل بها يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال[5] .

ولا تصح الفتوى من فاسق لغيره و إن كان مجتهداً ، إلا أنها تصح في حق نفسه ، ولو عم الفسوق وجب اعتبار الأصلح ، لئلا يؤدي تعطل نظام الفتيا إلى ظهور الفساد ،

(1) انظر المرعشلي ، محمد عبد الرحمن ، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ ــ 2003 م ، ص 59 . انظر الحمصي ، تاريخ الفتوى في الإسلام ، ص120 ــ 124 . و ابن الصلاح ، أدب الفتوى ، ص 35 .

(2) انظر المرعشلي ، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ، ص 60 .

(3) انظر الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج 2 ، ص 330 .

(4) الرازي ، المحصول في علم الأصول ، ج 4 ، ص 571 . انظر الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، ج 1 ، ص 97 . وانظر الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ج 1 ، ص 125 .

(5) انظر مثلاً ما ذكره الشاطبي من أن : " كشف الرأس يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية ، وغير قبيح في البلاد المغربية ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح ".(الشاطبي ، الموافقات ، ج 2 ، ص 48) .

وتعطيل العمل بالأحكام ، أما مستور الحال وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالتـــه باطنـــاً فتجوز فتواه في أصح القولين[1].[2]

ويرى الباحث أن هذه الشروط لا غنى عنها في المفتي أياً كانت مرتبته وطبقته ، وهذا موافق لما نقل عن بعض الفقهاء من إجماع على هذه الشروط .

ثانياً : الشروط العلمية الواجب توافرها بالمفتي :

وهي الشروط التي تؤهل صاحبها لمنصب الإفتاء وبناءً على قدر توافرها في المفتي تحـــدد مرتبته ومدى اعتبار فتواه ، وإمكانية تنصيبه لهذا المنصب .

1. **القدرة على الاجتهاد** : فالاجتهاد شرط أساسي عند جمهور الأصوليين لصحة الإفتاء ، بينما هو شرط أولوية لا شرط ولاية عند الحنفية ، تسهيلاً على الناس ، فإن عُدم المجتهد أمكن للمجتهد المقيد أن ينصب نفسه للفتوى . ويرى الجمهور والحنفية أن غير المجتهد المســتقل إن أفتى فلا يسمى مفتياً بل هو ناقل للفتوى أو مخبر عنها [3].

والاجتهاد فعل ، وهذا يستلزم تحصيل علوم وأدوات أساسية ، يجب علــى المفتــي تعلمهــا والتمكن منها وهي : العلم بنصوص القرآن الكريم وعلومه ووجوهه ، ومعرفة الســنة النبويــة وعلومها ، ومعرفة مواقع الإجماع ، ومعرفة أصول الفقه ، ومعرفة وجوه القيــاس ، ومعرفــة اللغة العربية وفنونها ، وفيما يلي تفصيل لكل أداة منها :

---

(1) وقيل : لا تجوز كالشهادة .

(2) انظر القاسمي ، الفتوى في الإسلام ، ص62 . وانظر الأشقر ، محمد سليمان ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، ص 27 .

(3) انظر الحمصي ، تاريخ الفتوى في الإسلام ، ص 140 ــ 142 . وانظر الأشقر، محمد سليمان ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، ص27.

أولاً : العلم بنصوص القرآن الكريم وعلومه ووجوهه : فيعرف معانيه ، وأسباب نزوله ، ويميز بين الخاص والعام والمشترك ، والمؤول والمجمل والمفسر ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك .[1] ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب ، بل ما يتعلق منه بالأحكام ، ولا يشترط حفظه عن ظهر قلب بل يكفي أن يحفظ جملة غالبة منه ، أو يكون عالماً بمواضع آيات الأحكام متمكناً من الوصول إليها بيسر وسهولة .[2]

ثانياً : معرفة السنة النبوية وعلومها : بأن يعرف المفتي أحاديث الأحكام ، ويبين معناها ، وطرق تأويلها ، وتواترها ، ودرجة صحتها ، ويعرف أحوال الرواة ، ويميز الناسخ من المنسوخ . ولا يشترط حفظها بل يكتفى بمعرفة مظانها من كتب السنة .[3]

ثالثاً : معرفة مواقع الإجماع :

أن يعلم بأن الإجماع حجة وأن المعتبر فيه اتفاق المجتهدين وأنه لا يختص باتفاق بلد دون بلد ، ويكفيه أن يكون على معرفة تامة بأن هذه المسألة مما أجمع عليه أو مما اختلف فيه ، حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه ، ويجب عليه أن يتثبت في هذا النوع ؛ لأنه كم من مسألة يرى القول بالإجماع فيها ، ويكون مراد القائل إجماع أهل مذهبه ، أو إجماع الأئمة الأربعة ، أو إجماع أهل المدينة فليتنبه لذلك .[4]

---

(1) انظر المرعشلي ، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ، ص 60 .

(2) انظر الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، ج 1 ، ص 419 . وانظر المرعشلي ، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ، ص 60 . وانظر الأشقر ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، ص27 .

(3) انظر الحمصي ، تاريخ الفتوى في الإسلام ، ص 126 . انظر المرعشلي ، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ، ص 60 ــ 61 .

(4) انظر ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ــ 1996م ، ج 3 ، ص 369 . وانظر المرعشلي ، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ، ص 61 .

يقول الغزالي : " لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفةً للإجماع إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية " [1].

رابعاً : معرفة أصول الفقه :

وهذا موضوع هام يجب على المفتي أن يكون على معرفة تامة به ، لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه ،[2] ولأنه يتعلق بمناهج استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة النقلية والعقلية.

قال الشوكاني في ذكره شروط المجتهد : " أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته . فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد ، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه " [3].

خامساً : معرفة وجوه القياس :

فعلى المفتي أن يكون قادراً على استنباط العلل والحِكم من النصوص .[4] وهناك رابط بين شرط المعرفة بأصول الفقه والمعرفة بوجوه القياس حيث أن القياس جزء من علم أصول الفقه ، وخص بالذكر كشرط مستقل لأهميته بالنسبة للمفتي .

---

(1) الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ج 1، ص 343 .

(2) انظر الحمصي ، تاريخ الفتوى في الإسلام ، ص 128 .

(3) الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، ج 1 ، ص 421 .

(4) انظر زيباري ، مباحث في أحكام الفتوى ، ص 119 .

سادساً : معرفة اللغة العربية وفنونها (من نحو وصرف وبلاغة وبيان وبديع وغير ذلك):

بأن يعرف ما يفهم به كلام العرب وأساليبهم في اللغة ليميز بين المجاز والحقيقه ، والمطلق والمقيد ، والعام والخاص .[1] فاللغة العربية لغة القرآن والسنة ومن دونها لن يتسنى للمفتي فهم الأحكام الشرعية .

2. **العلم بمقاصد الشريعة وفهمها على كمالها :** وقد جعله الشاطبي شرطاً أساسياً لمن يتولى الفتوى، وهو يرى أن كل غافل عنها في حكمه وفتواه يؤدي به إلى الزلل والانحراف ، لذلك يجب مراعاة المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية لمعالجة المستجدّات ، والحوادث في إطار الشريعة الإسلامية ، فمعرفة المفتي بمقاصد الشريعة ذو أهمية بالغة ، حيث تمكنه من تطبيقها على النوازل والوقائع الجديدة ، ويتم من خلالها مراعاة أحوال المستفتي إذ تختلف ظروف كل مستفتٍ عن ظروف الآخر مما يستلزم تحري مقاصد الشرع لما فيه مصلحة المستفتي ، وهذا لا يتم إلا من خبير بمقاصد الشريعة .

يقول الشاطبي : " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. فالشريعة مبنية على اعتبار المصالح ، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك المكلّف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات "[2] ، فلا ينظر إلى المصالح باعتبارها أهواءً للمكلف ، بل ينظر فيها إلى نفع أو ضر الأمر ذاته ، فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعاً لما يراه المكلف مصلحة ، بل بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا للحياة الآخرة ، ولو نافت الأهواء والأغراض والشهوات.

---

(1) انظر زيباري ، مباحث في أحكام الفتوى ، ص 119 . وانظر المرعشلي ، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ، ص 61 .

(2) الشاطبي ، الموافقات ، ج 1 ، ص 52 .

ثم قال : " واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب ، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا ، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله "[1].

ويرى الباحث أن الشروط الشخصية والعلمية آنفة الذكر يجب أن تتوفر في كل من المفتي المستقل والمفتي المنتسب في الحالة الأولى . أما المفتي المنتسب المسمى " بمجتهد التخريج " أو " صاحب الطرق والوجوه " فلا يشترط فيه ما يشترط في سابقيه لأن الإفتاء أخص من الاجتهاد ، فكل مجتهد مفتي وليس كل مفتٍ مجتهد ، وبالتالي لابد أن تكون الشروط مخففة لتسهيل عملية وصول الناس إلى من يفتيهم في مناطقهم . وفي العرف القولي الحالي معنى المفتي لا يعني بالضرورة المجتهد ، وبناءً عليه يخفف من شروط مجتهد التخريج معرفته باللغة العربية وفنونها ، ويكتفى بقدرته على رد آيات وأحاديث الأحكام إلى مظانها والرجوع إليها وقت الحاجة ، أما باقي الشروط فتشترط فيه كسابقه . أما المجتهد المنتسب من الحالة الثالثة والرابعة فيشترط بهم جميع الشروط العلمية إلا أنه يكتفى بمعرفتهم العامة بأدوات الاجتهاد ، ويخفف عن مجتهد الفتوى معرفته بوجوه القياس . أما المفتي في نوع من العلم ومفتي المسألة أو المسائل فلا يصلح تعيينهم وتنصيبهم لموقع الفتوى ، ويجوز لهم الفتوى فيما علموا بشرط تمكن المفتي وإلمامه وتبحره في الموضوع مدار البحث ومعرفته التامة بالقياس ، أما مفتي المسألة فيشترط به التمكن والإحاطة الكاملة من المسألة المُستفتى بها وفهم أدلتها ووجوه الاستدلال لها .

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، ج 5 ، ص 41 ــ 43 .

ثالثاً : الشروط المكملة التي ينبغي توافرها بالمفتي :

1. **جودة القريحة و اليقظة وكثرة الإصابة :** أي أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ، صادق الحكم على الأشياء ، يقظاً صحيح الذهن و الفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق بـه ، كما يجب أن يكون على قدر كاف من معرفة مكر الناس وخداعهم حتى لا يقع في هذا المكر ، فلا تصح فتوى الغبي والمغفل ومن كثر غلطه .(1)

يقول الخطيب البغدادي : " وينبغي أن يكون : قوي الاستنباط جيد الملاحظة ، رصين الفكر ، صحيح الاعتبار ، صاحب أناة وتؤدة ، وأخا استثبات ، وترك عجلـة ، بصـيراً بمـا فيـه المصلحة ، مستوقفا بالمشاورة ... ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة ، واعتوره دوام السـهر ، ولا موصوفاً بقلة الضبط منعوتاً بنقص الفهم معروفاً بالاختلال ، يجيب بما لا يسنح له ويفتـي بما يخفى عليه " (2).

2. **استيعاب علوم العصر ، ومعرفة الناس والحياة والواقع :** حيث أن المفتي لا يفتـي أو يجتهد في فراغ ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله تؤثر في أفكارهم وسلوكهم تيارات وعوامل فكرية واجتماعية واقتصادية وسياسية ونفسية وصحية مختلفة . فلا بد للمفتـي أن يكون ذا حظ في معرفة أحوال عصره وظروف مجتمعه ومشكلاته وعلاقاتـه بالمجتمعـات الأخرى ومدى تأثره بها ، وتأثيره فيها ، لكي يتمكن من الربط بين العلم النظـري والتطبيـق العملي وتنزيل الحكم على الوقائع والمسائل المستفتى بها . وعلى المفتي أن يكون ملماً بثقافـة عصره وعلومه حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويتعامل مع أهلـه ، فعليـه معرفة قدر من ؛ علم النفس ، والتربية ، والاجتماع ، والاقتصاد ، والسياسة ، وغيرهـا مـن

---

(1) انظر الأشقر ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، ص 28 .
(2) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج 2 ، ص 333 .

العلوم والمعارف التي تكشف الواقع الذي يعامله ، وتمكنه من مخاطبة كل الطبقات التي يتعامل معها . ولا بد أن يكون على قدر من المعارف العلمية والطبية ولو بوجه عام ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره . (1)

يقول ابن القيم : " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال ؛ ... الخامسة : معرفة الناس "(2). أي ؛ عاداتهم .

وتابع ابن القيم في شرح شرط معرفة الناس قائلاً : "... هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيهاً فيه ، فقيهاً في الأمر والنهي ، ثم يطبق أحدهما على الآخر و إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصوره المظلوم وعكسه ، والمُحِق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق ، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور ، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا "(3).

وعلى المفتي أن يكون عالماً بواقعه ، " فلا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما ؛ فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً ، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر

---

(1) انظر القرضاوي ، يوسف ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، الكويت ، 1417 هـ ــ 1996 م ، ص 47 ــ 48 .

(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 4 ، ص 199 .

(3) المصدر السابق ، ج 4 ، ص 199 .

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله "(1).

رابعاً : الشروط المهنية الواجب توافرها بالمفتي :

إن الشروط السابقة الذكر وحدها لا تكفي ، فقد تجتمع في فقيه ، و مع ذلك لا يستطيع أن يفتي الناس أو يبيّن لهم حكم ما ينزل بهم من نوازل ، فالفتوى تقتضي صفات لا يمتلكها الإنسان إلا من خلال الممارسة العملية ، وأجملها في الأمور الآتية :

1. **التدرب على الفتوى** : إذا انطبقت على المفتي الشروط الشخصية والعلمية ، يجب عليه أن يتدرب ويجتاز مرحلة التدرب ليحوز القدرة على الإفتاء ، و يمكنه عندها التصرّف بالزاد الفقهي النظري الذي بين يديه ، إذ أن الحفظ والفهم وحدهما لا يكفيان ؛ فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه و يعلّمه غيره ، وإذا سُئل مسألة من بعض العوام من مسائل الصلاة لا يحسن الجواب .(2)

ويجب على الدولة أن تهتم بالمفتيين كما تهتم بضباط الجيش والمحامين والأطباء ، فالمفتون هم حراس الأمة وحماتها من الفتن والضلال والانحراف عن طريق الله ، وهم أطباء المسلمين مما يصيبهم من شك في عباداتهم ومعاملاتهم ، فإذا كانت الدولة تهتم كثيراً باختيار وتدريب الضباط والأطباء والإنفاق عليهم ، فيجب عليها أن تهتم وتحسن الاختيار والتدريب لمن سيقوم بواجب التوقيع عن رب العزة سبحانه وتعالى .

2. **حضور مجالس الفتوى** : فينبغي لمن يدخل مجال الإفتاء أن يواظب على حضور مجالس الفتوى ، والمؤتمرات الخاصة بالفتوى ، ومتابعة الأبحاث المستجدة ، ودراسة

(1) المصدر السابق ، ج 1 ، ص 87 ــ 88 .

(2) انظر زيباري ، مباحث في أحكام الفتوى ، ص 133 .

قرارات المجامع الفقهية ودوائر الإفتاء في البلاد الإسلامية ، حتى يكون بصيراً بالمستجدات الفقهية ، غير جامد على المحفوظات والمنقولات . وهذا نوع من أنواع التدريب على الفتوى .

3. **مخالطة الناس والاستبصار بأحوال المستفتين :** فلكي يكون المفتي دقيقاً في حكمه يجب عليه مخالطة الناس ، وذلك لفهم الواقع الذي يعيش فيه ، ومعرفة احتياجات الناس الشرعية والبحث بها ، وعليه الاستبصار بأحوال المستفتين ، من خلال مخالطته للمجتمع الذي يعيش فيه [1].

" فالفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة ، وإلى معرفة الجد والهزل ، والخلاف والضد ، والنفع والضر ، وأمور الناس الجارية بينهم ، والعادات المعروفة منهم فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه ، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال ، والاجتماع من أهل النحل والمقالات المختلفة ، ومساءلتهم ، وكثرة المذاكرة لهم ، وجمع الكتب ، ودرسها ، ودوام مطالعتها "[2] .

4. **القدرة على تنزيل الأحكام على الوقائع :** وهذا الشرط لا يتأتى إلا من خلال الممارسة و التدريب أو التتلمذ على أيدي أصحاب الخبرة ممن ضلعوا بالعلم والفتوى وطول التجربة ، وتأمل كيفية تنزيلهم الأحكام على الوقائع .

---

(1) انظر المصدر السابق ، ص 133 ــ 134 .

(2) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج 2 ، ص 334 ــ 335 .

المبحث الثاني : أثر اختلاف أحوال المفتي الفكرية في تغير الفتوى

اهتم هذا المبحث بدراسة ما يؤثر في المفتي من الناحية الفكرية ، فالمفتي يستخدم في تفكيره عناصر ومصادر عديدة ، تغير أيٍّ منها يؤدي بالضرورة إلى إعادة النظر فيما تم اتخاذه من فتاوى وقرارات ، وفكر المفتي عرضة للاستجابة للأفكار المذهبية الموجودة في المجتمع والتي قد تؤثر على فتواه فتغيرها ، ومن خلال المطالب القادمة في المبحث ستتضح العوامل المؤثرة على فكر المفتي والتي من شأنها أن تغير فتواه سلباً أو إيجاباً .

المطلب الأول : أثر اختلاف معلومات المفتي في تغير الفتوى

أولاً : أثر تغير معلومات المفتي في تغير الفتوى

إن رجوع المفتي عن فتواه بعد إصدارها أمر ممكن ، فالمفتي عندما ينظر فيما أصدره من فتوى في مسألة اجتهادية مرة أخرى قد يظهر له خفايا لم يكن قد اطلع عليها ، أو يتأكد من معلومات لم تكن عنده عند قيامه بالاجتهاد الأول ، أو تختلف المعلومات الشرعية والمعلومات الواقعية الحياتية بعد إصداره الفتوى الأولى ، وبناءً عليه تتغير فتواه .

وقد أجاز الأصوليون للمجتهد تغيير اجتهاده ، لأن مناط الاجتهاد هو الدليل ، فمتى ظهر وجب الأخذ به ، لظهور ما هو أولى بالأخذ به ، ولأنه أقرب إلى الحق والصواب .[1]

فقد يبني المفتي فتواه على حديث معين ، ثم يتبين له ضعفه ، فتتغير فتواه تبعاً لذلك ، أو يرى الحديث المروي في المسألة ضعيفاً ، ثم تثبت له صحته ، وقد لا يظن أن في الأمر حديثاً قط ، ثم يروى له الحديث متصلاً عن الثقات ، فيغيّر فتواه بناء على ذلك .[2] وقد يظهر له أنه

---

(1) انظر الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، ج 1 ، ص 440 . وانظر الزحيلي ، وهبة ، تغير الاجتهاد ، دار المكتبي ، سورية ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ ـ 2000 م ، ص 11 .

(2) انظر القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى ، ص 69 .

خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً في اجتهاده الأول فيغير فتواه [1] ، ولا ينقص ذلك من قدر المفتي وعلمه بل يدل ذلك على إخلاصه وشعوره بالمسؤولية وجرأته وقوة شخصيته وثقته بنفسه .

وقد يطلق المفتي الجواب في مسألة فيها تفصيل دون أن يعلم أن السائل إنما سأل عن جزئية من المسألة ، فيتبين له الأمر فيما بعد فيغير الإجابة بناءً على تغير الواقعة المعروضة أمامه ، أو يعرض له المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف فيطلق الحكم نفسه عليهما ، أو ترد له المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد فيغفل عن تساويهما في الحقيقة فيفرق بينهما في الحكم ، فإن اتضح له الأمر وتغيرت معلوماته يغير فتواه ، وبهذا المعنى يقول ابن القيم : " ... فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك ، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف ... فيذهل بالصورة عن الحقيقة فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه ، وتارة تورد عليه المسألتان : صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد ، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة فيفرّق بين ما جمع الله بينه ، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع فيذهل وهمه إلى واحد منها ويذهل عن المسئول عنه منها فيجيب بغير الصواب ، وتارة تورد عليه المسأله الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل وتارة بالعكس "[2].

والخلاصة أن تغير معلومات المفتي الشرعية أو الحياتية موجب لتغير فتواه إن كان التغير يغير صورة المسألة الأولى التي أفتى بها .

---

(1) انظر الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج 2 ، ص 424 .

(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 4 ، ص 192 .

ثانياً : أثر التطور العلمي في تغير فتوى المفتي

من العوامل المؤثرة في تغيير فتوى المفتي في عصرنا ، ما توافر لدينا اليوم مـــن علـــوم ومعارف لم تكن لدى أسلافنا من فقهاء الأمة ، وخصوصاً في مجال العلوم الطبيعية والكونية ، فهذه المعارف الجديدة تُصحّح للمفتين كثيراً من المعلومات القديمـــة وتعطـــي الإنســـان أدوات المعرفة الصحيحة ، ومقاييس اختبار لم تكن معروفة من قبل .[1] وقد أحدث التطور العلمي في عصرنا نقلة نوعية في المعرفة في جميع المجالات مما ساعد العلماء في الوصول إلى دقة الحكم الشرعي ، مثل مدة الحمل ؛ فقد أثبت الطب الحديث أن أكثر مدة الحمل تسعة أشـــهر ، وهـــذا خلاف ما كان يفتى به قبل استخدام أدوات التطور العلمي الحديث ، من مختبـــرات ، وأجهـــزة تكشف مدة الحمل بدقة [2].

لهذا كان من الأسباب المهمة لتَغيُّر الفتوى في هذا العصر التطور العلمي . فإن كان المفتي لديه آراء فقهية تبناها بناءً على قاعدة علمية ، وعلم أن القاعدة العلمية التي تبناها قـــد تغيـــرت عندها تتأثر فتواه ويجب عليه أن يغيرها بما يتوافق مع التطور العلمي .

---

(1) انظر القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ص 123 .

(2) من العلماء من قال : إن الحمل قد يبقى سنتين في بطن المرأة ، كما هو مذهب الحنفية ، ومنهم من قال: أنه يبقى خمس سنوات كما هو مذهب الإمام مالك . فهذه القضية كانت المعلومات فيها ناقصة أو مغلوطة في الأزمان الماضية . لكن المعلومات التي أتى بها الطب الحديث في زماننا حملت إلينا تفسير هذه الوقائع ، فهي تدخل في إطار ما يعرف بالحمل الكاذب ؛ حيث تتوهم المرأة أنها حامل لشوقها إلى الحمل وتعلقها به، فتتوهم بأنها حامل ، فتحس بأعراض الحمل ، وتحس بانتفاخ بطنها وأن فيها شيئا يتحرك ، ويعتريها الغثيان وبقية أعراض الحمل ، والحقيقة أنها ليست حاملاً . ويمكن إثبات ذلك اليوم بأدوات التحليل المخبري ، ولكن لم يكن هناك في العصور السابقة من يعرف هذا ، فتظل المرأة تشعر بأعراض الحمل سنة وسنتين وثلاث سنوات ، إلى أن تحمل حملاً حقيقيا ، فتحسب المدة كلها على أنها كانت مدة حمل صادق ، ويمكن أن يأتي من يشهد بأنها كانت تتقيأ ويصيبها الغثيان . (انظر النور ، محمد سليمان ، مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية ، ص 291) .

المطلب الثاني : أثر اختلاف آراء المفتي المذهبية في تغير الفتوى

المذهب : " ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية " [1] ، فيخرج من المذهب : الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، والثابتة بدليل قطعي . أما التمذهب فهو : أن يقلِّد العامي[2] مذهبًا من المذاهب الفقهية المعتبرة ، يأخذ برخصه وعزائمه ، ولا يقلِّد غير أهله .[3] وقد أخذت المذاهب الأربعة تَغَلُّبُ مع الزمن وغيرها يتلاشى ، حتى تم لها التغلب والتمكين في القرن السابع ، وأفتى الفقهاء بوجوب اتباعها فدرس ما عداها .[4]

فتمذهب المجتهد المطلق بأن يقلد غيره فيما يمكنه أن يجتهد فيه بنفسه غير جائز ، بل يتعيَّن عليه أن يبذل وسعه بنفسه في التعرف على حكم الشرع فيما ينزل به ، أما تمذهب العامي فقد اختلف أهل العلم بشأنه على أقوال ؛ فمنهم من يوجب تمذهبه بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعتبرة يأخذ برخصه وعزائمه .[5] ومنهم من قال : لا يلزمه تقليد مذهب بعينه ،[6] ولكن يجوز له ذلك ويسوغ .

فإن تبيَّن له الصواب في غير ما تمذهب فعليه الانصياع للحق حيث إن الانتقال من مذهب

---

(1) الحموي ، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ ـ 1985م ، ج 1 ، ص 30 .

(2) يُقصد بالعامي هنا : كل من لم يبلغ درجة النظر والاجتهاد في علوم الشريعة ، كما بين ذلك الأصوليون .

(3) انظر ابن النجار ، محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، 1418هـ ـ 1997 م ، ج 4 ، ص 574 .

(4) انظر تيمور ، أحمد ، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة ، دار القادري ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ ـ 1990 م ، ص 85 .

(5) انظر انظر ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج 4 ، ص 576 .

(6) انظر ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 4 ، ص 261 .

إلى آخر أو من قول عالم إلى غيره تتعلق بمسألة الالتزام المذهبي ، والعلماء لهم فيها أقوال [1] ، أقواها برأي الباحث عدم الإلزام بمذهب ، فالمذاهب الفقهية ليست طوقاً آسراً أو سجناً لا يمكن الفكاك منه ، وهذا ما تقتضيه الأدلة القاضية بذمّ التقليد المطلق . والمتتبع للتاريخ الفقهي يجد أن من العلماء أتباع المذاهب من أخذ برأي مذهب غير مذهبه ، أو حتى انتقل من مذهب إلى آخر [2].

ويمكن القول بأن الفتوى تتأثر بل وتتغير إذا انتقل المفتي من مذهب إلى آخر ، وذلك لاختلاف اعتماد مصادر الأدلة التبعية عند أرباب المذاهب الفقهية ، وهذا يتعلق في الأمور الاجتهادية والظنية الثبوت أو الدلالة ، أما ما علم من الدين بالضرورة ، والأحكام القطعية فلا تتأثر بتغيير المفتي مذهبه أو بقائه عليه لثباتها .

المطلب الثالث : الضغط على فكر المفتي وأثره في تغير الفتوى

أولاً : الضغط السياسي

يعمل بعض الحكام والمتنفذين السياسيين في بعض الدول الإسلامية على التدخل في صناعة وتوجيه الفتاوى الشرعية ، بالتصريح أو التلميح بقصد تحقيق مصالحهم ، وتأييد اتجاهاتهم ، حتى ولو كان في ذلك مخالفة لما علم من الدين بالضرورة ، و أصبح بعض المفتيين في البلاد الإسلامية أداة في يد السلطة والحاكم يُفَصّل الفتوى حسب ما يُطلب منه . وتعتبر هذه المسألة مسألة خطيرة ، فبعض المفتين أمام ضغط العوامل السياسية التي تمر بها الأمة الإسلامية ، وتحت ضغط الحكم الوضعي ، لا يتحملون ذلك الضغط ، وليست لديهم العزيمة التي تساعدهم على الصمود أمام الحكومات ، فيسيرون في ركب النظام ويصدرون له من

---

(1) انظر ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج 4 ، ص 577 .

(2) وقع لكثير من الفقهاء المعتبرين أن تركوا مذهبًا كانوا عليه إلى مذهب آخر، كالطحاوي الحنفي ، حيث كان شافعيًا في أول الأمر، ثم تحول إلى الحنفية .

الفتاوى ما يوطد أركانه وينشر بغيه وسلطانه ، ومع مرور الزمن يصبح هؤلاء جبهة رد ومحاجة ضد العلماء المجتهدين ممن لا يهادن السلاطين ، فيفقدون هيبتهم في نفوس الناس ، ويرتكبون ذنباً كبيراً أمام الله تعالى .

ويرى الباحث أن الضغط السياسي على المفتي مؤثر سلبي لتغير الفتوى نحو الانحدار وضياع الأمة ، فقد اشترط بعض العلماء في المفتي شرط الحرية ، ومع أن الرق قد توقف في زماننا إلا أن الحرية مطلوبة في من يتقلد منصب الإفتاء ، ولا أعني بذلك ظاهر الكلمة وإنما أعني الحرية الفكرية ؛ بأن لا يخضع المفتي لسلطان أحد ، وأن يكون بعيداً عن كل الضغوط السياسية ، حراً حرية حقيقية ليتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه ، متمثلاً أمامه الإمام أحمد بن حنبل الذي لم يؤثّر عليه الضغط السياسي في عهد المأمون ورفض القول بخلق القرآن .

ثانياً : ضغط الواقع

ذكرنا من الشروط العلمية الواجب توافرها بالمفتي معرفة الناس والحياة والواقع ، فعلى المفتي فهم الواقع الذي يعيش فيه ، ولكن يجب على المفتي أن لا ينقاد لضغوطات الواقع المنحرفة ، فلا ينساق نحو تبرير الواقع المنحرف بتتبع مرجوحات الأقوال ، وليّ أعناق النصوص لكي يبرهن على تطور الدين ومناسبته للعصر الذي يعيش فيه .

ومما يؤسف أن نجد من المفتيين من تأثر فكره بالثقافة الغربية ، نتيجة عيشه في الواقع المنحرف الذي يخضع له المجتمع المسلم ، مما يجعله يغير بعض فتاويه نتيجة هذا التأثر ، متذرعين بالواقع لتبرير فتاواهم .(1)

ويرى الباحث أن تغير الفتوى إن كان بسبب ضغط الواقع الذي لا يصطدم مع النصوص والقواعد الشرعية فلا مانع من تغيير الفتوى ما دام في ذلك مصلحة للأمة ، ويكون عندها تغير

---

(1) انظر القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ص 176 .

الفتوى مبرراً ومحموداً ، أما العكس فلا . فضغط الواقع مؤثر على تغير الفتوى إلا إذا خالف النصوص الثابتة .

المبحث الثالث : أثر اختلاف أحوال المفتي الاجتماعية في تغير الفتوى

يتناول هذا المبحث علاقة المفتي بالمجتمع ، وتأثيره عليه ، وعلى قراراته ، وسيسلط الباحث الضوء على ما يمكن أن يؤثر على المفتي من الناحية الاجتماعية ، وذلك بالاستعانة بعلم الاجتماع ، فالمفتي لا ينعزل عن مجتمعه ، حيث يستخدم في تفكيره عناصر متعددة ليست كلها من مصادر التشريع الأصلية ، بل من مصادر متعددة أهمها ما يعايشه في بيئته ومجتمعه .

ولمعرفة الأحوال الاجتماعية المؤثرة في تغير فتوى المفتي ، لا بد أولاً من بيان مضمون علم الاجتماع ، ثم حصر الأحوال الاجتماعية المتعلقة بشخصية المفتي ومن يهمه أمرهم ، والأحوال المتعلقة بالبيئة المحيطة بالمفتي ، ودراسة ما يؤثر منها على تغير الفتوى سلباً أو إيجاباً .

المطلب الأول : مضمون علم الاجتماع

عرفه علماء الاجتماع بأنه : " العلم الذي يدور حول العلاقات الاجتماعية "[1]. أو " دراسة الحياة المشتركة بين الناس "[2] . فالمعرفة الاجتماعية تهتم بدراسة عنصرين ؛ التفاعل أو العلاقات ، والظواهر والسمات . [3] فعلم الاجتماع يهتم بثلاثة موضوعات أساسية ؛ المجتمعات ، والنظم ، والعلاقات الاجتماعية [4] ، وميدانه واقع المجتمعات البشرية ، في حدود كونها عالماً

---

(1) الخولي ، سناء ، المدخل إلى علم الاجتماع ، الطبعة الثانية ، 1404 هـ ــ 1984 م ، ص 9 .
(2) البستاني ، محمود ، الإسلام وعلم الاجتماع ، مجمع البحوث الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ ــ 1994 م ، ص 29 .
(3) انظر المصدر السابق ، ص 29 ــ 30 .
(4) انظر الخولي ، المدخل إلى علم الاجتماع ، ص 10 .

مشهوداً ، يمكن ملاحظته واستخراج خصائصه ، وقوانين حركته وتبدله .[1]

ويدرس علم الاجتماع أنشطة عديدة ؛ كالتنشئة الاجتماعية ، والجريمة ، والتنمية الاجتماعية ، وقضايا المرأة ، والنظم الاجتماعية الأساسية وتشمل ؛ نظام الأسـرة ، والقرابـة ، والنظـام الاقتصادي ، والنظام السياسي ، والنظام الديني ، والنظام التربوي[2] .

ومن المعلوم في علم الاجتماع أن الظواهر الاجتماعية لا تتشابه ، بـل تختلـف بـاختلاف الجماعات الإنسانية [3] ، فالمجتمع نسق يتألف من أنساق اجتماعية فرعية ، لكل مسـتوى مـن مستويات الأنساق الاجتماعية مشكلاته النوعية التي تميزه عن غيره من الأنساق .[4]

وفي هذه الدراسة جمع للمشكلات الاجتماعية [5] التي تميز نسق المفتين ، وذلـك لاسـتنتاج المؤثرات الاجتماعية التي تؤثر في تغير الفتوى .

المطلب الثاني : التغيرات الاجتماعية المتعلقة بشخصية المفتي وأثرها في تغير الفتوى

من المعلوم أن المفتي جزء من المجتمع له شخصيته المستقلة ، والشخصية هي : " النسـق المنظم للسلوك ، والاتجاهات ، والمعتقدات ، والقيم ، وغيرها من السمات أو الخصائص التـي تميز الفرد " [6].

فالمفتي إنسان ، وشخصيته يمكن أن تتأثر بالظروف الاجتماعية السلبية التي تمـر بـه ؛

(1) انظر المطيري ، منصور زويد ، الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع الدواعي والإمكان ، كتاب الأمة ، العدد 33 ، الطبعة الأولى ، 1993 م ، ص 50.

(2) انظر الخولي ، المدخل إلى علم الاجتماع ، ص 14 ، 17 . وانظر المطيري ، الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع ، ص 50 .

(3) انظر المطيري ، الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع ، ص 61 .

(4) انظر الخولي ، المدخل إلى علم الاجتماع ، ص 214 .

(5) المشكلة الاجتماعية : ظرف أو موقف يؤثر في عدد من الأفراد يعتقدون أنه مصدر الصعوبات . فالمشكلة الاجتماعية توجد عندما يعتقد عدد من الأفراد بأن ظرفاً معيناً يمثل مشكلة اجتماعية . ويكفي لظهورها أن يتأثر بها عدد من أفراد المجتمع دون تحديد لعددهم .(انظر الخولي ، المدخل إلى علم الاجتماع ، ص 112 – 214).

(6) الخولي ، المدخل إلى علم الاجتماع ، ص 124 – 125 .

كالفقر والحرمان والإخفاق والهزيمة والخراب والانحراف بشتى أشكاله وأنواعه ، فإن أدى بــه ذلك إلى اليأس والقنوط من الحياة ، وأصابته الاضطرابات النفسية ، وضعفت مهارته فــي أداء دوره كمفتي فعليه الإمساك عن الفتوى ولا يعتد بفتواه إلا إن وافقت الصواب .

وقد ذكر ابن القيم الأوضاع التي لا يصح للمفتي أن يفتي وهو متلبس بها ، فقــال : " لــيس للمفتي الفتوى في حال... همٌ مقلق ، أو خوف مزعج ... أو شغل قلب مستول عليه ... بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبيته وتبينه أمسك عن الفتوى فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه "[1]. فالإفتاء حال انشغال القلب بالظروف الاجتماعية يمنع صحة الفكر واستقامة الحكم وقد قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾[2] ، يقول قطب : " يرمز بها إلى أن الإنسان لا يملك أن يتجه إلى أكثر من أفــق واحــد ، ولا أن يتبع أكثر من منهج واحد ، وإلا نافق ، واضطربت خطاه . وما دام لا يملك إلا قلباً واحداً ، فلا بد أن يتجه إلى إله واحد وأن يتبع نهجاً واحداً ؛ وأن يدع ما عداه من مألوفات وتقاليد وأوضاع وعادات "[3]. والقلب في تعبير القرآن الكريم هو من أدوات التفكير والفهم ، فإذا لم يكن للإنسان سوى قلب واحد ، فمعنى ذلك أنه لا ينبغي أن يشتغل سوى بمسألة واحدة في وقته ، وإذا انشغل بأكثر من مسألة فإنه يحتاج إلى عدد من القلوب بقدر عدد الأفكار ، فالآية فيهــا مجــاز بليــغ وتوصية بعدم الانشغال بأكثر من مسألة مهمة في نفس الوقت ، وليس هناك أهم من دين الإنسان والأسئلة المتعلقة به .

ومن الممكن أن تؤدي الظروف الاجتماعية السلبية سابقة الذكر ، إلى دفع المفتي لمزيد من

---

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 4 ، ص 227 .

(2) سورة الأحزاب : آية 4 .

(3) قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، دار الشرق ، بيروت ، الطبعة العاشرة ، 1402 هـ ـــ 1982 م ، ج 5 ، ص 2819 .

الجد والاجتهاد والثبات ، وحضور الأمل وبالتالي قهر المشاكل والتغلب عليها ، ومرد ذلك وفرة حظه من الإيمان العميق وسلامة الشخصية وسداد التفكير ، وحسن التربية ، وفي هـذه الحالـة يصح للمفتي إصدار الفتوى (1).

ويرى الباحث أن تغير الفتوى يجب ألا يتأثر باختلاف أحوال المفتي الاجتماعية الشخصية . ويجب على المفتي في حالات الظروف الاجتماعية الخاصة به أن يمسك عن الفتوى خصوصـاً إن أحسَّ أن ظروفه الاجتماعية الشخصية ستؤثر سلباً على فكره مما يؤدي إلى فتوى فيها لبس .

المطلب الثالث : التغيرات الاجتماعية المتعلقة ببيئة المفتي وأثرها في تغير الفتوى

البيئة هي : " كل العوامل التي يتفاعل معها الفرد ، أو جميع المواقـف أو المثيـرات التـي يستجيب لها الفرد ، وتشمل البيئة الداخلية والخارجية ، أي ؛ تتضـمن المـؤثرات والمواقـف والمتغيرات التي يتفاعل معها الفرد مهما كان نوعها "(2) . ويمكن تعريفها بأنها : " كل العوامل الخارجية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الفرد وعلى مناشط الحياة ، بل وتوجه هـذه الحياة وفق خصائصها وميزاتها "(3) .

ولا ينكر أحد تأثير البيئة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (4)، فالبيئة التي ينشأ فيها المفتي ، ويتلقّى فيها أفكاره وثقافته الأولية تترك أثرها الواضح في سائر أطوار حياتـه ، وتسهم في صياغة شخصيته وبلورة أفكاره ، ومهما كانت شخصية الإنسان فريدة ، ونبوغه عالياً ، فإن البيئة تؤثر فيه ، وتعطيه كما تأخذ منه ، فيندمج بها فكرياً ، ويتأثر بها عاطفياً ، فإذا أردنا

---

(1) انظر المطيري ، الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع ، ص 60 .

(2) أبو جادو ، صالح محمد علي ، سيكلوجية التنشئة الاجتماعية ، دار المسيرة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ ـــ 1998م ، ص 42 .

(3) بوعود ، أحمد ، فقه الواقع أصول وضوابط ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، العدد 75 ، 1421 ، ص 46 .

(4) انظر المصدر السابق ، 47 .

دراسة بيئة المفتين في عصرنا وفهمها واستقراء تأثيرها عليهم ، لابد من الوقوف على البيئات المتعددة التي يعيشها المفتي ، وبيان تأثير اختلاف كلٍّ منها على تغير الفتوى سلباً أو إيجاباً .

أولاً : البيئة الأسرية للمفتي

تلعب الأسرة دوراً أساسياً في إشباع حاجات الشخص البيولوجية والنفسية والاجتماعيـــة [1]، وتعتبر المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية[2] ، والضبط الاجتماعي[3] ، وتلعب الأسرة دوراً أساسياً في سلوك الأفراد بطريقة سوية أو غير سوية من خلال النمـــاذج التي تقدمها لأفرادها .[4] ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تدع أمراً من الأمور الأسرية إلا نظمته ورسمت له طريق الحياة على خير منهاج[5] ، فصلاح الأسرة صلاح للمجتمع .

والأساس الواضح لأي بحث اجتماعي ينبغي أن يقوم على دراسة الوحدة الاجتماعيـــة التـــي تتألف منها الأسرة ، ودراسة المشكلات التي تتضمنها هذه الوحدة الاجتماعية ومنهـــا ؛ النظـــام الجماعي للأسرة ، والحقوق والواجبات بين أعضائها ، ونظام حكمها الداخلي ، والكشف عـــن قوة الروابط التي تجمع أفراد الأسرة ، وتحليل هذه الروابط من الناحية الاجتماعية ، وبيان أثرها

---

(1) انظر أبو جادو ، سيكلوجية التنشئة الاجتماعية ، ص43 .

(2) التنشئة الاجتماعية : عملية مستمرة لا تقتصر على مرحلة الطفولة ، بل تستمر حتى الشيخوخة ، وهي عملية دينامية تتضمن التفاعل والتغير ، فالفرد في تفاعله مع أفراد جماعته يأخذ ويعطي فيما يتعلق بالمعايير والأدوار الاجتماعية والاتجاهات النفسية والشخصية الناتجة في المحصلة نتاج هذا التفاعل . (أبو جادو ، سيكلوجية التنشئة الاجتماعية ، ص19) .

(3) الضبط الاجتماعي : ذلك النمط من الضغط الذي يمارسه المجتمع على جميع أفراده من أجل المحافظة على النظام ومسايرة القواعد والأحكام المتعارف عليها . والمقصود هنا بالضبط الاجتماعي الأسري (الخولي ، المدخل إلى علم الاجتماع ، ص 214)

(4) انظر أبو جادو ، سيكلوجية التنشئة الاجتماعية ، ص245 .

(5) انظر محمد ، عباس حسني ، الفقه الإسلامي آفاقه وتطوراته ، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ، العدد العاشر ، الطبعة الثانية ــ 1402هــ ، ص149 .

على أفراد الأسرة .[1] فلقد أدت الحرية الفردية المطلقة في العلاقات الاجتماعيـة إلـى شـيوع الفساد وتفكك الأسر[2] ، مما يؤدي إلى تفكك المجتمع بأسره وظهـور الأمـراض الاجتماعيـة والحالات النفسية[3] ، وأسباب التفكك متعددة لا يسعنا حصرها في هذا المقام[4] ، وما يهمنا تأثير التفكك الأسري على المفتي ، فما المفتى إلا بشر لديه مشاعر وأحاسـيس ، وهـو زوج مـن الأزواج في المجتمع ، وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن من آثار التفكك أن الزوجان يصابان بالإحباط وخيبة الأمل وهبوط في الصحة النفسية ، وقد ينتج عن ذلك الإصـابة بمـرض مـن الأمراض النفسية كالاكتئاب أو الهستيريا [5].

فإن كان الزوج عاملاً في مجال الإفتاء وقد أثّر التفكك في ذهنه وفكره سلباً ، حينها يحـرم عليه الفتوى ، ووجب في حقه الإمساك عن الفتوى ، والسبب في ذلك تغير حاله الاجتماعيـة ، وتأثيرها السلبي على قراراته . قال ابن القيم : " ليس للمفتي الفتوى في حال هـم مقلـق .. أو شغل قلب مستول عليه ... ومتى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمـال تثبيته وتبينه أمسك عن الفتوى فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه "[6] ، وأي شـيء أكبر من هم العائلة المتفككة ، ويبدو عدم الوضوح عند استيلاء الأفكار والأشـغال والمشـاكل الاجتماعية على قلب المفتي ، وبالتالي يرى الباحث أن تأثر الفتوى سلباً سيكون كبيراً بمجـرد

---

(1) انظر جب ، هاملتون وهارولد بوون ، المجتمع الإسلامي والغرب ، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ، دار المعارف ، مصر ، 1970م ، ج1 ، ص12 .

(2) التفكك الأسري : هو فشل واحد أو أكثر من أعضاء الأسرة في القيام بواجباته نحو الاسرة ، مما يؤدي على ضعف العلاقات وحدوث التوترات ، ويفضي إلى انحلالها . (الصنيع ، صالح إبراهيم ، التفكك الأسري الأسباب والآثار ، كتاب الأمة العدد 83 ، جمادى الأولى 1422 هـ ، ص76) .

(3) انظر محمد ، الفقه الإسلامي آفاقه وتطوراته ، ص160 .

(4) انظر الجابر ، أمينة وآخرون ، التفكك الأسري الأسباب والحلول المقترحة ، كتاب الأمة ، العدد 83 ، جمادى الأولى 1422 هـ .

(5) انظر الصنيع ، التفكك الأسري الأسباب والآثار ، ص86 ـ 87 .

(6) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 4 ، ص 227 .

اشتغال قلب المفتي بمشاكله الأسرية وأبرزها التفكك الأسري .

ثانياً : البيئة الاجتماعية للمفتي

البيئة الاجتماعية هي : تلك الكائنات خارج نطاق الأسرة ؛ من جيران ، ورفاق ، وأقارب ، ومساجد ، وجمعيات ، حيث تساعد هذه البيئة إن كانت سليمة صحيحة في إشباع الحاجات النفسية في جو من التفاعل الاجتماعي السوي الهادف ، وتؤثر سلباً إن كانت غير سليمة وغير صحيحة .(1)

فعلى سبيل المثال ؛ لو تعرضت البيئة الاجتماعية المحيطة بالمفتي لمشكلة اجتماعية نابعة من السلوك المنحرف (2) للبيئة الاجتماعية التي يحياها المفتي ، أو التمييز العنصري ، أو أي عامل من العوامل التي ترجع إليها المشكلات الاجتماعية (3) ، فلا بد أن تؤثر على المفتي ، فإن أثرت هذه المشكلات على حال المفتي الفكرية سلباً وجب عليه الإمساك عن الفتوى ، وإن أثرت إيجاباً بأن تغيرت فتواه مراعاة لأحوال الناس بما لايصطدم مع الأحكام الثابتة ، وبما تقتضيه مصالحهم ، عندها يكون تغير الفتوى أمراً واجباً على المفتي ، من باب تنزيل الحكم على واقع البيئة التي يعايشها ، فهو ساعٍ لما فيه مصالح الأمة . وقد أورد ابن الصلاح أنه " لا يؤثر في المفتي القرابة والعداوة وجلب النفع ودفع الضرر ؛ لأنه في حكم من يخبر عن الشرع ... فهو كالراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي " (4). فالميل أو عدم الميل النفسي لا يتدخل في صنع قرارات المفتي التي يتخذها ، لأن همه في الأصل رضا الله تعالى ، لا رضا

---

(1) انظر أبو جادو ، سيكلوجية التنشئة الاجتماعية ، ص 43 .

(2) السلوك المنحرف : هو ذلك النمط من السلوك الذي ينظر إليه عدد كبير من أفراد المجتمع على اعتبار أنه يمثل تهديداً أو انتهاكاً للمعايير الثقافية والقيم السائدة داخل المجتمع ، كتعاطي المخدرات . (الخولي ، المدخل إلى علم الاجتماع ، ص 219).

(3) انظر الخولي ، المدخل إلى علم الاجتماع ، ص 219 .

(4) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ، ج 1 ، ص 42 .

هذا أو ذاك .

ثالثاً : البيئة الطبيعية للمفتي

وهي كل ما يتعلق بالمنطقة التي يعيش فيها المفتي من تكوين ، وموقع جغرافي وتضاريس ، وما يحيط بها من ظروف طبيعية ومناخية .[1]

إن مما لا شك فيه أن للبيئة الطبيعية تأثيراً كبيراً على تغيير الآراء في الفتوى الشرعية ، فقد يختص بلد أو مكان ما بخصوصيات بيئية أو اجتماعية تختلف من بلد لآخر ، فيلزم المفتي أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند تطبيق الفتوى ، فلا تنطبق الفتاوى الصادرة من نفس المفتي على جميع البلاد وبوضع وحكم واحد ، بل لا بد أن يراعي في كل بلد أحواله البيئية وخصوصياته .

فهناك تأثر ليس من خصائص الناس بل من خصائص البيئة التي لا تستقر على حال واحد ؛ كعوامل الجو من مطر وقحط وحرّ وبرد [2]، أو طبيعة الحياة في البيئة بداوة أو حضـــراً ، أو اختلاف الدارين ؛ دار الإسلام ودار الحرب .

ومن الأدلة التي توضح تأثير البيئة الطبيعية على تغير الأفراد ، قوله ﷺ : " مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا "[3]. ووجه الدلالة في الحديث أن للبيئة الطبيعية تأثيراً على ساكنيها ، فقاطن البادية يختلف بطبعه عن قاطن الحضر ، فيقتضي ذلك اختلاف تنزيل المفتي للحكم الشرعي على الوقـــائع إن اختلفت بيئته الطبيعية . ولعل من أسباب تغيير الشافعي مذهبه القديم ، واستبداله بالمذهب الجديد في مصر ، اختلاف بيئة مصر عن بيئة العراق .

---

(1) انظر أبو جادو ، سيكلوجية التنشئة الاجتماعية ، ص 44 . وبوعود ، أحمد ، فقه الواقع أصول وضوابط ، ص 46 . وانظر الخولي ، المدخل إلى علم الاجتماع ، ص 153 .

(2) انظر كوكسال ، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، ص 83ـ84 .

(3) رواه أبو داود ، كتاب الصيد ، باب في اتباع الصيد ، حديث رقم (2859) ، ج 2 ، ص 124 ، قال الألباني : صحيح .

" وقد أقر العلماء قاعدة اختلاف الأحكام باختلاف البيئات والأقطار ، وهي نتيجـة لازمـة لسعة البلاد الإسلامية "[1].

ومما أقره النووي أن البيئة الطبيعية قد تؤثر في فتوى المفتي فينبغي " أن لا يفتي في حال تغيُّر خُلُقه ، وتشغل قلبه ، وتمنعه التأمل ... كملل ، أو حرٍّ مزعج ... وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال ، فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يَرَى أنـه لـم يخـرج عـن الصواب جاز وإن كان مخاطراً بها "[2]. فمما يقاس على الحر المزعج ، أي ظرف بيئي طبيعي يشتغل فيه قلب وفكر المفتي ويمنعه عن التأمل ويخرج به عن حد الاعتدال ، كالبرد الشـديد ، والثلج ، والكوارث الطبيعية ، قال صاحب كشاف القناع : " ويحرم أن يفتي في حال لا يجوز أن يحكم فيها ؛ كحر مفرط ، وبرد مفرط ، فإن أفتى في ذلك الحـال وأصـاب الحـق صـح جوابه.[3]

المبحث الرابع : أثر اختلاف أحوال المفتي الاقتصادية في تغير الفتوى

الناظر في الواقع يجد أن الأحوال الاقتصادية لا تثبت على وتيرة واحـدة ، فقـد يكـون الشخص في قمة الغنى ويهبط فجأة نتيجة ظرف ناجم عن أزمة اقتصادية أو عسكرية أو سياسية ، أو كارثة طبيعية ، أو يكون في حال فقر شديد فيحصل على وظيفة ذات دخل مرتفـع تكفيـه مؤنة سؤال الناس وانشغال فكره بكيفية تأمين حاجاته الأساسية ، أو يبدأ بعمل مشروع اقتصادي يدر عليه دخلاً يشبع حاجاته .

---

(1) حسب الله ، علي ، أصول التشريع الإسلامي ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 1386هـ - 1964م ، ص 222 .

(2) النووي ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 39 . وانظر بن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ج 1 ، ص 34 .

(3) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، 1402 هـ ، ج6 ، ص299 .

وكلامنا في هذا المبحث يخص الحالة الاقتصادية المتعلقة بالمفتي من ناحيتين ؛ الأولى : الدخل الشهري وتأثيره على فتواه ، والناحية الثانية : فقر المفتي وغناه وتأثير ذلك على تغير الفتوى .

المطلب الأول : حكم أخذ المفتي مكافأة على عمله

لا يوجد خلاف بين فقهاء المذاهب المعتبرة من أن المفتي يجب أن يكون مكتفياً مادياً لكي لا يحتاج للناس ، فيبغضوه ويتضرروا منه . قال صاحب كشاف القناع : "لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال ؛... الرابعة الكفاية ؛ وإلا أبغضه الناس ، فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم فيتضررون منه "[1].

ولكن الخلاف حصل في مسألتين :

الأولى : هل الأولى على المفتي إن كان غنياً أن يأخذ من بيت المال أم لا ؟

والثانية : هل أجرة المفتي من باب الوجوب أم الإباحة ؟

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن أخذ رزق المفتي من بيت المال فرض إن كان فقيراً محتاجاً ، قال صاحب البحر الرائق : " وعلى الإمام أن يفرض لمدرس ومفت كفايته "[2]، فإن كان غنياً فالأولى أن يتبرع بالفتوى ولا يأخذ من بيت المال فإن أخذ رزقاً من بيت المال جاز ،[3] قال صاحب الفتاوى الهندية : " إن كان القاضي فقِيرًا مُحتاجًا الأولى أن يأخذ رزقه من بيت المال ، بل يفترض عليه ، فإن كان غنِيًّا تَكَلَّمُوا فيه ، والأولى أن لا يأخذ من بيت المال ، ... والقاضي إذا كان يأخذ من بيت المال شيئاً لا يكون عاملاً بالأجر بل يكُون عَاملاً للّه تعالى ، ويستوفي

---

(1) المصدر السابق ، ج 6 ، ص 299 .

(2) ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ج6 ، ص291 .

(3) انظر المصدر السابق . وانظر الأنصاري ، زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ - 2000 م ، ج4 ، ص 283 .

حقه من مال الله تعالى ، وكذا الفقهاء والعلماء والمعلّمون الّذين يعلّمــون القــرآن "[1] ، وقــال صاحب أسنى المطالب : " والأولى للمفتي أن يتبرع بالفتوى فإن أخذ رزقا من بيت المال جاز ، إلا إن تعينت عليه الفتوى وله كفاية فلا يجوز "[2].

ويحرم على المفتي أن يأخذ أجرة من المستفتي ، فإن خصص له أهل البلد راتباً جاز ذلك " ولا يأخذ أجرة من مستفت ، فإن جعل له أهل البلد رزقا جاز "[3].

وأفتى المالكية بجواز الأجرة للمفتي ، وحرمة أخذ الأجرة من المستفتي إلا إذا تعذر المال في بيت المال ، وكانت الفتوى شغله ومنها تكسبه ، ونقل ذلك صاحب مواهب الجليل في قولــه : " يجوز للمفتي أن يكون له أجر من بيت المال ، ولا يأخذ أجراً ممن يفتيه ، ونقله ابن عرفــة ، وقال: قلت في الأجر على الشهادة خلاف ، وكذلك في الرواية ، وكذلك من يشغله ذلك عن جل تكسبه، فأخذه الأجرة من غير بيت المال لتعذرها منه عندي خفيف ، وهو مجمل ما سمعته من غير واحد عن بعض شيوخ شيوخنا، وهو الشيخ أبو علي بن علوان أنه ؛ كــان يأخــذ الأجــر الخفيف في بعض فتاويه "[4].

وأفتى الحنابلة بحرمة أخذ رزق المفتي من بيت المال لأن عمله من المصالح ، ويجــوز أن يعطى من بيت المال ما يعينه على الطاعة ، قال البهوتي : " ويحرم أخذ رزق من بيت المال أو من وقف عليه على متعد نفعه كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ... وأذان لأنه مــن المصــالح

---

(1) نظام ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، 1411هـ - 1991م ، ج3 ، ص329 .

(2) الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج4 ، ص283 .

(3) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج6 ، ص291 . وانظر الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج4 ، ص283 .

(4) الحطاب الرُعيني ، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، 1423هـ - 2003 م ، ج 7 ، ص 539 .

فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها ، وليست بعوض بل رزق للإعانة علــى الطاعــة ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص "[1] قال الشيخ تقي الدين : " ما يؤخذ مــن بيت المال ، ليسَ عِوَضاً وأجرة ، بَل رِزق للإعانة على الطَّاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونــه قربة ، ولا يقدح في الإخلاصِ ... فمن عمل منهم لِلَّه أثيب على عمله الَّذي أخلصه للَّــه قــال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾[2] "[3].

ويرى الباحث أن الخلاف السابق من باب الخلاف اللفظي ، فقد صرح الحنفية والشافعية بأن الأولى أن يتبرع المفتي بالفتوى ، وهذا ما يفهم من رأي المالكية عند إطلاقهم الجواز على أخذ الأجر ، وهو ضمني في رأي الحنابلة الذين أجازوا أخذ المفتي ما يعينــه وهــذا دال علــى أن الأولى فيمن لا يحتاج للمعونة أن يتبرع بالفتوى ، فقد " بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي ، والحارث بن يمجد الأشعري يفقهان الناس في البدو ، وأجرى عليهما رزقــاً ، فأما يزيد فقبل ، وأما الحارث فأبى أن يقبل ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيــز بــذلك ، فكتــب عمر : إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأساً ، وأكثر الله فينا من الحارث بن يمجد "[4].

أما وجوب الأجرة للمفتي ؛ فالذي يفهم من رأي المذاهب أن هناك فرقاً بين المفتــي الغنــي والمفتي الفقير ، فالمفتي الغني يجوز له أخذ الأجر ويكيِّف الأجر عند الحنابلة على أنه إعانــة على الطاعة ، أما المفتي الفقير فتجب له الأجرة كما صرح بذلك الحنفيــة والشــافعية ، ومــا يقتضيه قول الحنابلة أنه إعانة للمفتي على الطاعة ، وهذا الرأي مما يتوافق مع رأي المالكيــة

---

(1) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، عالم الكتب ، بيروت ، 1996 م ، ج 2 ، ص 259 .

(2) سورة الزلزلة : آية 7 .

(3) انظر الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1961م ، ج 3 ، ص 641 . وانظر البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 6 ــ ص 291.

(4) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج 2 ، ص 348 .

الذين حرموا أخذ الأجرة من المستفتي إلا إذا تعذر المال في بيت المال ، وكانت الفتوى شغل المفتي ومصدر تكسبه ، فمن باب أولى إن كانت الفتوى شغل المفتي ووظيفته وتعذر المال معه لفقره ، أن يصرف له أجرة من بيت المال من باب الوجوب . قال الخطيب البغدادي : " يلزم الإمام أن يفرض لمن نصب للفتوى من الرزق والعطاء ... وعلى الإمام أن يفرض لمن نصَّب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ، ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب ، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين فإن لم يكن هناك بيت مال ، أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئا ، واجتمع أهل بلد على أن يجعلوا له من أموالهم رزقاً ، ليتفرغ لفتاويهم ، وجوابات نوازلهم ، ساغ ذلك "(1).

المطلب الثاني : الدخل الشهري للمفتي وتأثيره على فتواه

من المعلوم أن المال هو عصب الحياة، ووسيلة العمران ، تتوقف عليه حياة الفرد وسعادة المجتمع، وصفه ربنا جل وعلا بأنه بهجة الحياة الدنيا وزينتها ، قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾ (2) ، ولكي يحيا الإنسان في الدنيا مستور الحال حافظاً ماء وجهه ، يجب أن يكون دخله الشهري مناسباً لمتطلبات الحياة الضرورية ؛ من طعام ، وشراب ، ولباس ، ومسكن ، وأثاث ، وأن يغطي دخله ما أصبح من ضرورات الحياة في زماننا ؛ من رسوم للتعليم سواءً له أم لأبنائه ، ومواصلات ، وكهرباء ، وهاتف ، وفي ما ذكرنا لا يكون المفتي قد تجاوز الحد الأدنى للمعيشة ، وبغير ذلك سيضطر للجوء إلى إحدى الطرق الأخرى للدخل ؛ كالدَّين الذي يرهق العقل والفكر ، أو العمل الإضافي الذي يرهق الجسم ويشتت الذهن ، وفي الحالتين انشغال للبال والفكر من همِّ الدَّين المقلق ، وشغل قلب بعملين من المؤكد طغيان أحدهما على الآخر .

(1) المصدر السابق ، ج 2 ، ص 347 .

(2) سورة الكهف : آية 46 .

فينبغي أن لا يفتي المفتي في حال تغير خلقه وتشغل قلبه وتمنعه التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس ... ، وهو أعلم بنفسه فمتى أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حال اعتداله أمسك عن الفتيا ، فإن أفتى في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز، وإن كان مخاطراً بها[1].

وقد يلجأ المفتي إلى أن يكون موظفاً كمستشار شرعي في إحدى المؤسسات المصرفية المالية ، ونتيجة لضيق الحال ، يلجأ إلى العمل بما يتوافق مع سياسة المؤسسة ، فيغير فتواه بما يخدم نظام المؤسسة التي يعمل بها ، بالترخيص ، أو التلفيق ، أو الحيل ، أو ليِّ أعناق النصوص ، وما إلى ذلك من الطرق التي تظهر المسائل والوقائع بطابع الشرعية .

ويرى الباحث أنه يجب على الدولة الإسلامية أن توفر للمفتي الدخل المادي المناسب الكافي ، حتى لا يضطر للتفكير في دخل آخر يوفر له سبل الحياة الكريمة ، ولا ينشغل فكره بثقل مطالب الحياة . " فعلى الإمام أن يفرض لمدرس ومفت كفايته "[2] ، فالتوقيع عن رب العالمين يحتاج إلى تخلية الذهن من كل ما يحول بين المفتي وإصدار الفتوى الصائبة .

المطلب الثالث : فقر المفتي وغناه وتأثير ذلك على تغير الفتوى

الفَقْر بفتح الفاء أو الفُقْر بضم الفاء لغة : ضد الغنى ، ويعني الحاجة والنقص ، فالفرد لا يكون فقيراً إلى شيء ما ، إلا إذا كان في حاجة إليه لعدم توفره ، أو لنقصانه دون الحاجة . وفعله الافْتِقارُ ؛ أي صار فقيراً وإلى الأمر احتاج ، والنعت فَقِيرٌ وهو : الذي له بُلْغَةٌ من العيش ، أو الذي لا شيء له ، أو الذي له ما يَأكل [3] . " وقد جاء في تقرير التنمية لعام 1990م :

---

(1) انظر النووي ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 39 . انظر بن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ج 1 ، ص 34 .

(2) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 6 ، ص 291 .

(3) انظر مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج 2 ، ص 672 . وانظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج5 ، ص 60 .

تعريف للفقر بأنه : عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة . كما يعرف الفقر بأنه : عدم القدرة على الحصول على الخدمات الأساسية "[1] . ودلالات لفظ الفقر الأكثر شيوعاً واستخداماً تتركز في: السكان ذوي الدخل المنخفض ؛ إذا كان دخل كل منهم غير كاف لبلوغ مستوى الحد الأدنى للعيش ، والمصابين بالفقر المطلق ، ومن فقرهم نسبي . [2]

وللفقر آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة على البلدان ، حيث أنه عامل سلبي يؤدي إلى ظهور انحرافات كبيرة على مستوى سلوك الأفراد وأخلاقهم ، فمع الفقر تزول كل المحظورات ، فالموظف الذي لا تمكّنه وظيفته في ظروف معينة من تلبية حاجياته وحاجيات أسرته ، يصبح موظفا فاسداً ، وبالتالي يؤثر على مؤسسته وعلى الاقتصاد ككل .

وقد عقد صاحب الفلاكة والمفلوكون[3] ، فصلاً خاصاً ذكر فيه الآفات التي تنشأ عن الفاقة والفقر والتي هي أكثر من أن تحصى أو يحملها قلم على حد قوله ، ومنها :

أولاً : ضيق الصدر والخفة والطيش عند الغضب ، وسوء العشرة ، والانحراف ، والانكماش عن الناس.

ثانياً : القهر والإكراه الذي يلازم الفقير ، والذي قد ينتج عنه أخلاق رديئة من كذب وخديعة.

ثالثاً : الحسد والغضب والحقد ، وحب زوال النعم عن أصحابها ، ورؤية نفسه أحق بتلك النعم. رابعاً : حب الانتقام ، فإن عجز عنه ، أحب انتقام الزمان .

خامساً : الوقوع في أعراض الناس ، والطعن فيهم ، وغيبتهم .

---

(1) الرماني ، زيد بن محمد ، الفقر حقيقته وأسبابه ، دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1426هـ ــ 2005م ، ص 16 .

(2) انظر المصدر السابق ، ص 15 .

(3) أي الفقر والفقراء .

سادساً : أنَّ الفقر منهك للإنسان ، ومضعف للعقل والبيان ، مقلق للنفس مشغل للقلب .[1]

أما عن تأثير الفقر على المفتي بشكل خاص فإنه ؛ يقلل من فرص طلب العلم ، بل ويدفعه للجمود على ما عنده من علم . والحقيقة أن الفقر ونتيجته الجوع يذهب بعقل المفتي وفكره ، فلا يستطيع الفقير الجائع أن يفكر تفكيراً سليماً لأنه مشغول بلقمة العيش له ولأهل بيته ، قال الدلجي : " الفلاكة مهما استولت على عالم أو فاضل أو نبيه لزمه بسببها آلام عقلية ، ولا شك أن الألم العقلي أقوى من الألم الجسماني ، ولذلك يكون التعب القلبي أشد إنهاكاً للبدن من التعب الجسماني "[2].

والحقيقة أنَّ حال المفتين من الفقر حالان كما يتبين للباحث :

الأول: حال تتبلبل فيها الخواطر من الهم والغم وكثرة العيال ، وانكسار النفس الناشئ عن ذلك ، وهو الذي يبدّد الذهن ويقتل النبوغ ، ومن هذا الفقر ؛ فقر مَنْ ليس في بيته دقيق ، فهذه الحال تؤثر على الفتوى سلباً ، فعلى المفتي في هذه الحال الإمساك عن الفتوى .

الثاني: حال يكون المفتي فيها فقيراً ، ولكنه يكون خفيف المؤونة ، راسخ الطمأنينة بالله ، لا يؤثر الفقر إلا على سطح جسده ، وأما خاطره فمستقر ثابت . وفي هذه الحالة لا تأثير للفقر على المفتي ، فإن تغيرت فتواه يكون تغيرها بموجب آخر من موجبات تغير الفتوى .[3]

(1) انظر الدلجي ، أحمد بن علي ، الفلاكة والمفلوكون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ ـ 1993 م ، ص 19 .

(2) المصدر السابق ، ص 19 .

(3) انظر الرماني ، الفقر حقيقته وأسبابه ، ص 28 .

الفصل الثالث : اختلاف الأحوال التي تمر بالمستفتي وأثرها على الفتوى

تمهيد :

يقول الشاطبي : " لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع ، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عـدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه ؛ لأنه سئل عن مناط معين ، فأجاب عن مناط غير معيّن "(1). ولعل ما قصده الشاطبي في هذا النص هو ما يطلق عليه مراعـاة أحـوال الناس ، وما يحيط بهم من ظروف خلال الحياة ، ويؤكد على هذا بقـوله : " وعلى الجملة ، فتحقيق المنـاط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقـع عليه من الدلائل التكليفية ، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة ، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلّف مقيدة بقيود التحـرز من تلك المداخل ؛ هذا بالنسبة للتكليف المنحتم وغيره ، ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسـه ، بحسـب وقت دون وقت ، وحـال دون حـال ، وشخص دون شخص ، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخـاصة على وزن واحـد "(2). فهذه النصوص وغيرها فيها دعوة إلى ضرورة مراعاة أحوال المكلفين وخصائصهم وقدراتهم ، فما يطيقه البعض قد لا يحتمله البعض الآخر. فالأحوال الخاصة بالناس تختلف من شخص إلى آخر، ولعل ما يحيط بكل فرد من أحوال ومؤثرات سلبية أو إيجابية ، يؤثر في خصائصه ، مما يؤدي إلى تغير الفتوى بالنظر إلى حال المكلف وما يعتريه من العوارض والمصالح والمفاسد ، مما يستدعي تغير الفتوى في حقه في حال معينة .

فعلى المفتي أن يفهم النصوص في إطار التغيرات المتعلقة بكل مستفتٍ ، وفي إطار

(1) الشاطبي ، الموافقات ، ج 3 ، ص 301 .

(2) المصدر السابق ، ج5 ، ص 24 .

المصلحة الاجتماعية ، ليكون معايشاً للواقع بكل تطوراته وتعقيداته . فتطبيق الحكم على الواقع يستلزم النظر فيما يؤول إليه حال المستفتي ، ومــدى مطابقته لمقاصد الشارع ، قبل الإجابة عن سؤاله . يقول ابن القيم : " فمن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم "[1].

وسيقوم الباحث في هذا الفصل ببيان الأحوال التي تمر بالمستفتي ومدى تأثيرها على تغير الفتوى الصادرة في حقه . ويحوي الفصل سبعة مباحث ؛ جاء المبحث الأول لتعريف المستفتي ، واستقراء أنواع المستفتين ، واهتم المبحث الثاني بدراسة الأحوال الفكرية التي تمر بالمستفتي وتأثيرها على تغير الفتوى ، كما كشف المبحث الثالث عن أثر اختلاف الأحوال الاجتماعية التي تمر بالمستفتي على تغير الفتوى ، أما المبحث الرابع فتناول أثر اختلاف الأحوال الاقتصادية للمستفتي على تغير الفتوى ، وفي المبحث الخامس اهتم الباحث بالأحوال الصحية التي ترافق المستفتي أو تطرأ عليه وتأثير اختلافها في تغير الفتوى ، وجاء المبحث السادس لببيان أثر اختلاف خصائص المستفتي على تغير الفتوى ، والمبحث السابع كشف عن أثر اختلاف طبيعة عمل المستفتي على تغير الفتوى . وقد حاول الباحث قدر المستطاع الإحاطة بجميع الأحوال المتعلقة بالمستفتي ، لتكون خطوة في سبيل تأصيل العوامل والأحوال المؤثرة على تغير الفتوى في حق المستفتي .

---

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج3 ، ص78 .

المبحث الأول : تعريف المستفتي و أنواعه

المطلب الأول : تعريف المستفتي

أولاً : لغة : المستفتي خلاف المفتي : " وهو طالب حكم الله من أهله ، والمستفتى فيه ؛ هو الواقع المطلوب كشفه وإزالة إشكاله "[1] ، وفي اللغة إذا تصدرت الألف والسين والتاء أول الفعل ، دلّ ذلك على معنى الطلب ، فالاستفتاء طلب الفتوى ، و المستفتي هو طالب الفتوى .[2]

ثانياً : اصطلاحاً : عرفه الشوكاني أنه : " من ليس بمجتهد ، ومن ليس بفقيه "[3] .

ووصفه ابن حمدان أنه : " كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميزاً "[4] .

وقال ابن الصلاح في تعريف المستفتي أنه : " كل من لم يبلغ درجة المفتي ، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت ومقلد لمن يفتيه " [5].

والمستفتي في واقعنا المعاصر ؛ كل من يسأل عن حكم مسألة فقهية .

المطلب الثاني : أنواع المستفتين

لعله لم يذكر في الكتب التي احتوت موضوع الفتوى عنوان (أنواع المستفتين) ، وقد يكون مرد ذلك إلى أن المستفتين بشر لكل منهم خصائصه ، وطبائعه ، وظروفه الخاصة به ، فيصعب حصر أنواعهم في أسطر محددة .

ويرى الباحث أن استقراء أنواع المستفتين مدخل مهم ، لتعلقه بالمباحث اللاحقة ، ولأن

---

(1) المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص 654 .

(2) انظر زيباري ، مباحث في أحكام الفتوى ، ص171 . وانظر رحال ، علاء الدين حسين ، الفتوى عبر وسيلة الإعلام المرئية معالمها وضوابطها ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة ، المجلد (19) ، العدد (4) ، 2004 م ، ص 126 .

(3) الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، ج 2 ، ص 240.

(4) ابن حمدان ، صفة الفتوى ، ص 68 .

(5) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ، ج1 ، ص85 . وذكر النووي ذات التعريف في ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 71 .

إدراكه يُسَهِّلُ على المفتي المرحلة الأولى من مراحل إصدار الفتوى ؛ ألا وهي مرحلة التصوير ، فحكم المفتي عند إصداره الفتوى فرع عن تصوره للمسألة . وليس بالضرورة أن يكون ذكر أنواع المستفتين بالتفصيل لكل نوع ، وإنما يمكن تقسيم أنواع المستفتين بطرق عدة ، أهمها بالنسبة لهذه الدراسة ، تقسيمهم بحسب أحوال كل منهم ، على النحو الآتي :

أولاً : أنواع المستفتين حسب أحوالهم الفكرية : يقسم المستفتون في هذا النوع من حيث :

1. المذهب الفقهي ؛ فهناك مستفت متمذهب ، ومستفت غير متمذهب .
2. العلم ؛ من المستفتين من هو عالم بالعلم الشرعي لكنه لم يصل درجة الإفتاء ، ومنهم من هو عالم في العلوم غير الشرعية جاهل بالأحكام الشرعية ، ومنهم من هو جاهل بالعلوم الشرعية وغير الشرعية .
3. الثقافة ؛ فالمستفتون إما ذوي ثقافة علمية وشرعية وكونية عالية ، أو أنهم ذوي ثقافة متدنية.

ثانياً : أنواع المستفتين حسب أحوالهم الاجتماعية : يقسم المستفتون في هذا النوع من حيث :

1. الأحوال الشخصية ؛ فالمستفتي إما أن يكون أعزباً ، أو متزوجاً ، أو مطلقاً ، أو أرملاً ، أو مهجوراً [1] ، أو الاستفسار عن مسألة تخص الأموات . ومن حيث الالتزام الديني ؛ إما أن يكون المستفتي متديناً ، أو محافظاً ، أومنحرفاً (فاسقاً مستور الحال أو ظاهر الحال) .
2. الأحوال الأسرية ؛ بالنظر إلى اندماج الأسرة أو تفككها ؛ نجد من المستفتين من يحيا في أسرة مفككة ، ومنهم من يحيا في أسرة متماسكة متآلفة . وبالنظر إلى تدين الأسرة ؛ فهناك

---

(1) في العصر الحديث ظهرت تسمية للمرأة التي يبتعد عنها زوجها قاصداً إيذاءها بعدم معاشرته لهـا وعـدم الإنفاق عليها حيث تسمى " بالمهجورة " ، قـال تعـالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ .

مستفت من أسرة متدينة ، وآخر من أسرة غير متدينة ، وهناك مستفت من أسرة محافظة ، وآخر من أسرة منحلة . وإذا قسمنا المستفتين من حيث وجود الأب والأم على قيد الحياة ؛ نجد أن منهم من يعيش في كنف والديه ، ومنهم اليتيم وهو ؛ " الصغير الفاقد الأب "[1] ، ومنهم اللطيم وهو ؛" من يموت أبواه وهو صغير"[2] ، ومنهم العَجِي وهو : فاقد أمه من الناس [3].

3. البيئة الاجتماعية ؛ وهي تلك الكائنات خارج نطاق الأسرة ، فهناك مستفت من الجيران ، ومستفت من الرفاق ، ومستفت من الذين بينهم وبين المفتي أو أقاربه عداوة ، ومستفت من الأقارب .

4. البيئة الطبيعية ؛ فالمستفتون لا يقطنون بنفس الظروف البيئية ، بل تختلف البيئة الطبيعية باختلاف المكان ، فمن حيث طبيعة المكان نجد ؛ مستفتي البادية ، ومستفتي الريف ، ومستفتي الحضر أو المدينة . ومن حيث الأجواء المناخية نجد ؛ مستفتياً يعيش في المناطق الاستوائية الحارة ، وآخر يسكن في المناطق المتجمدة كالمناطق القطبية ، وآخر يسكن المناطق المعتدلة . ومن حيث التضاريس ؛ هناك سكان السهول ، وسكان الجبال ، وسكان الصحراء ، وسكان المناطق الساحلية .

ثالثاً : أنواع المستفتين حسب أحوالهم الاقتصادية : يقسم المستفتون في هذا النوع من حيث : الظروف المادية ؛ فرزق الله مقدر بمقدار ، ومن حكمته أن جعل الناس متفاوتين بالأرزاق ، فمنهم الغني ، ومنهم الفقير ، ومنهم ذوي الدخل المرتفع وذوي الدخل المنخفض .

---

(1) مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج 2 ، ص 1063 . انظر الجرجاني ، التعريفات ، 1405هـ ، ص 331 .
(2) مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج 2 ، ص 827 .
(3) انظر الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص 1688 . وانظر المصدر السابق ، ج 2 ، ص 587.

رابعاً : أنواع المستفتين حسب أحوالهم الصحية : يقسم المستفتون في هذا النوع من حيث :

1. الأحوال العقلية ؛ فمنهم العاقل ، ومنهم السفيه ، ومنهم المختل .
2. الأحوال النفسية ؛ فمنهم المريض نفسياً ، والصحيح نفسياً .
3. الأحوال العضوية ؛ فمنهم المريض ، ومنهم السليم .

خامساً : أنواع المستفتين حسب طبيعة أعمالهم : يقسم المستفتون في هذا النوع من حيث :

1. حكم العمل ؛ فمن المستفتين من يعمل بالمحرمات مما علم من الدين بالضرورة حرمته ، ومنهم من يعمل بما خالطه الحرام ، ومنهم من يعمل بما فيه شبهة حرام ، ومنهم من يعمل بالحلال الخالص الذي لا يشوبه حرام .
2. نوع العمل ؛ فمع اتساع البلاد والتطور العلمي كثرت التخصصات العلمية والمهنية مما لا يدع مجالاً لذكر جميع أنواع الأعمال إلا بالعموم المطلق ؛ فهناك الأعمال الطبية والصحية ، والأعمال الهندسية ، والأعمال التعليمية ، والأعمال المهنية واليدوية ، وأعمال الخدمات العامة ، والأعمال التجارية ....الخ .
3. قدر المشقة ؛ يوجد مستفت يعمل أعمالاً شاقة جسدياً ، وآخر يعمل عملاً مريحاً جسدياً ، وهناك مستفت يعمل عملاً مرهقاً ذهنياً ، وآخر يعمل عملاً غير شاق ذهنياً .

سادساً : أنواع المستفتين حسب خصائصهم : يقسم المستفتون في هذا النوع من حيث :

1. العُمر ؛ إما أن يكون صبياً مميزاً ، أو شاباً بالغاً ، أو عجوزاً هرماً .
2. الجنس ؛ فالمستفتي إما ذكر ، أو أنثى .
3. القوة والقدرة الجسدية ؛ فالمستفتي إما قوي قادر على التحمل أو ضعيف غير قادر على تحمل بعض التكاليف .
4. الغرائز ؛ فإما أنه متحكم بغرائزه وشهواته مسيطر عليها ، أو أن غرائزه تسيطر عليه.

المبحث الثاني : أثر اختلاف أحوال المستفتي الفكرية في تغير الفتوى

لما تقرر أن الناس ليسوا سواءً في مستوياتهم وميولهم الفكرية ، أُمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم ، روى ابن عباس ﷺ قوله ﷺ : " أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم "(1) ، ويؤكد ذلك قول علي ﷺ: " حدّثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله "(2) ، فمن الممكن أنه إذا حُدّث الناس بما يشتبه عليهم ولا يعرفونه ، أن يكذبوا بما جاء عن الله تعالى ، أو عن رسوله ﷺ . لذلك لا بد لمُبلّغ حكم الله للناس أن يهتدي بما أمر به المعصوم ﷺ ، فيراعي أحوال الناس الفكرية وعقولهم ، وقدرتهم على الإدراك والفهم ، واستعدادهم لتقبل ما يلقيه إليهم من أحكام ، فأفهام الناس واستعداداتهم للتقبل والعمل مختلفة من شخص لآخر .

وفي هذا المبحث حصر لبعض الأحوال الفكرية للمستفتي والتي على المفتي أن يراعيها عند إصدار فتواه في حقه ، وبيان تأثير هذه الأحوال في تغير الفتوى .

المطلب الأول : جهل المستفتي وأثره في تغير الفتوى

الجهل : نقيض العلم ، وهو التقدم في الأمور المبهمة بغير علم ، أو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه (3). والجهل على ثلاثة أضرب : الأول : خلو النفس من العلم ، وهذا هو الأصل . والثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه . والثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل ، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم فاسداً .(4)

---

(1) البرهان فوري ، علاء الدين علي بن حسام الدين ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق : بكري حياني وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، 1401هـ ـ 1981م ، ج 10 ، ص 242 . الحديث مروي عن ابن عباس مرفوعاً وفي إسناده ضعيف ومجهول (انظر الزركشي ، محمد بن عبد الله ، اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة ، تحقيق : محمد الصباغ ، المكتب الإسلامي ، ج 1 ، ص 107) .

(2) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، حديث رقم (127) ، ج1 ، ص59 ، تحقيق : مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 هـ ـ 1987 م .

(3) انظر مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج1 ، ص 143 . وانظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج 11 ، ص 129 .

(4) انظر الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق :

إن الشريعة الإسلامية تعذر الجاهل كما تعذر الناسي والمكره ، فعن ابن عباس ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[1] ، فما الجهل إلا خطأ في الفهم نتيجة عدم علم ، أو خطأ اعتقاد ، أو خطأ في الفعل ، وقد عذر النبي ﷺ كثيراً من المستفتين بجهلهم ، ومن ذلك ؛ عذره المسيء في صلاته حيث عذره لجهله بوجوب الطمأنينة فلم يأمره بإعادة ما مضى من الصلوات التي خلت من الطمأنينة فيها[2]، وعذر المستحاضة لجهلها بوجوب الصلاة والصوم عليها مع الاستحاضة ولم يأمرها بإعادة ما مضى[3]، وعذر أبا ذر لجهله بوجوب الصلاة إذا عدم الماء فأمره بالتيمم ولم يأمره بالإعادة[4]،

مجموعة من المحققين ، دار الهداية ،ج28 ، ص256 .

(1) رواه ابن حبان ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم ، باب فضل الأمة ، حديث رقم (7219) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 هـ ــ 1993 م ،تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، ج 16 ، ص 202 . قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري .

(2) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، حديث رقم (911) ، ج2 ، ص10 . عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام قال : " ارجع فصل فإنك لم تصل ". فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ : " وعليك السلام ". ثم قال : " ارجع فصل فإنك لم تصل ". حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني . قال : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ".

(3) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، حديث رقم (287) ، ج1 ، ص 127 . عن حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله : إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تـرى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصوم ؟ فقال : " أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم "... قال الألباني : حسن .

(4)رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيم ، حديث رقم (332) ، ج 1 ، ص 143 . عن أبي ذر ﷺ قال : كانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت النبي ﷺ ؟ فسكت فقال " ثكلتك أمك أبـا ذر ــ لأمـك الويل ــ ، " فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء ، فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكـأني ألقيت عني جبلا فقال ﷺ : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلـدك فإن ذلك خير " . قال الألباني : صحيح .

وعذر معاوية بن الحكم بكلامه في الصلاة عامداً لجهله بتحريم الكلام في الصلاة [1] وعذر الأعرابي الذي بال في المسجد ولم يعنفه وذلك لجهله بحكم التبول في المسجد [2] .

هذا وقد كان من هديه ﷺ أن يجيب السائل بأكثر مما سأل إذا علم أنه جاهل في شيء آخر متعلق بما استفتى به ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[3] ، ففي هذا الحديث سئل ﷺ عن حكم ماء البحر فزاد عليه حكم ميتته مراعاة لحال المستفتي الفكرية ؛ لأن المحتاج لماء البحر يحتاج إلى أكل ما فيه ، ومن جهل حكم طهورية ماء البحر كان لما سوى ذلك أجهل .

وبناءً على ما سبق على المفتي عذر المستفتي بجهله لما في ذلك من مراعاة لأحوال الناس ودرجات علمهم وفهمهم ، وعليه أن يزيد المستفتي علماً بمتعلقات مسألته ، مقتدياً في ذلك بفعل النبي ﷺ .

---

(1) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، حديث رقم (1227) . عن معاوية بن الحكم السلمى قال بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني ، لكنى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال ﷺ : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " .

(2) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ، حديث رقم (687) . دار الجيل ، بيروت .

عن أنس بن مالك ﷺ قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه ، مه . قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تزرموه ، دعوه ". فتركوه حتى بال . ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن " . قال فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.

(3) رواه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، حديث رقم (59) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، 1406 هـ — 1986 م ، ج 1 ، ص 50 . قال الألباني : صحيح .

المطلب الثاني : تمذهب المستفتي وأثر ذلك في تغير الفتوى

قبل الخوض في أثر تمذهب المستفتي في تغير الفتوى ، نبدأ بمسألة ؛ هل يتمذهب العامي بمذهب معين ، أم له أن يتخير ويقلد ؟ وهل يلزمه التمذهب ؟

فقد اختلف العلماء أصلاً في العامي هل له مذهب أم لا ؛ فإن كان منتسباً إلى مذهب معين فيه قولان :

القول الأول : أنه لا مذهب له ، لأن المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة ، وله نوع نظر واستدلال ، وهو بصير بالمذاهب ، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ، وأما من لم يتأهل لذلك البتة ، بل قال : أنا شافعي أو حنبلي أو غير ذلك ، لم يصر كذلك بمجرد القول ، كما لو قال : أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله .

ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره ، وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء ، وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة . وبناءً على هذا ؛ فللمستفتي أن يستفتى من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولا يجب عليه ولا على المفتى أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة ، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد ، بل إذا صحّ الحديث وجب عليه العمل به حجازياً كان أو عراقياً أو شامياً أو مصرياً أو يمنياً [1].

---

(1) انظر ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 4 ، 261 ـ 263 . وانظر ابـن الصـلاح ، أدب المفتي والمستفتي ، ج1 ، ص 87. وانظر النووي ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 75 . وانظر ابـن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 71 .

القول الثاني : أن له مذهباً ، وهو الأصح عند القفال المروزي . وذلك لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق ، ورجحه على غيره ، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك ، فإن كان شافعياً لم يكن له أن يستفتي حنفياً ولا يخالف إمامه [1].

وهذا لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه ، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها ، بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله ﷺ أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه [2]، وهذا يصطدم مع النصوص الآمرة بطاعة الله ورسوله ، وأمره ﷺ بسنة الخلفاء المهديين من بعده .

فإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين انبنى على أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ، وفيه مذهبان :

الأول : لا يلزمه ذلك ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره ، فلم يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص العامي عالماً معيناً بتقليد ، لا سيما إن قلنا كل مجتهد مصيب ، فله أن يستفتي على أي مذهب شاء .

الثاني : يلزمه ذلك ؛ وهو جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم ، لأنه لو جاز له اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ومتخيراً بين التحريم والتجويز ، وفيه انحلال عن التكليف بخلاف العصر الأول ، فإنه لم تكن

---

(1) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ، ج1 ، ص 87 . وانظر النووي ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 75 . وانظر ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 71 . وانظر ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 4 ، 261 .

(2) انظر ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 4 ، 261 .

المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ قد مهدت وعرفت ، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقدره على التعيين ، وهو ملزم بالبحث عن الأعلم والأفقه من المفتيين [1].

ويرى الباحث : ترجيح عدم إلزام العامي بمذهب وذلك لأنه ؛ لا يوجد ما يدل شرعًا على الإلزام بمذهب معين فالمذاهب ليست أدياناً سماوية ومؤسسوها على فضلهم ليسوا رسلاً ، إنما هم مجتهدون في الشرع ملتزمون بأصوله وقواعده ، وما الفرق بينهم إلا في طرق ومناهج الاجتهاد الذي أثمر خلافًا بينهم في مسائل الفروع . وقد انتشر علماء المذاهب في البلاد ، ونشروا مذاهبهم بالتدريس ، وإقامة الحجج والبراهين الشرعية على صواب اجتهادهم ، دون إلزام منهم لأحد بآرائهم ، بل تنقل كثير من مجتهدي المذاهب ودارسيه من مذاهبهم إلى مذاهب أخرى ، ووُجد في البلد الواحد منتسبون لأكثر من مذهب ، بل ربما اختار أحد أعلام المذهب قولاً في مذهب آخر في بعض المسائل على خلاف إمامه لرجحانه لديه . بالإضافة إلى أن العلماء لم يذكروا في استفتاء العامي واتباعه لمذهب أو قول عالم إلا أنه ؛ لا يستفتي إلا من عُرف بالعلم والعدالة معاً ، فلا يقلد في دينه إلا من عرف بالصلاح والكفاية ، وعليه أن يجتهد في التعرف على الأدلة قدر استطاعته ، يقول الغزالي: " لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً "[2]، وقد نقل الزركشي " اتفاقهم على أنه يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُقَلِّدَ من عُرِفَ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عليه تَقْلِيدُ من عُرِفَ بِضِدِّ ذلك "[3].

وبناء على ذلك يمكن القول بأن مسألة التمذهب للمستفتي لا تؤثر على فتوى المستفتي لأنه غير ملزم باتباع مذهب بعينه .

---

(1) انظر ابن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 71 . وانظر ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 4 ، 262 .

(2) الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ج1 ، ص 373 .

(3) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج3 ، ص516 .

ولكن المسألة المهمة هي أن المفتي إن ترجح لديه وجوب التزام العامي بمذهب ، والمستفتي متمذهب بأحد المذاهب والتي تغاير مذهب المفتي ، عندها يجب على المفتي مراعاة حال المستفتي الفكرية عند إصداره الفتوى في حقه ، فيفتيه بما يناسب مذهبه الذي يتبعه .

المبحث الثالث : أثر اختلاف أحوال المستفتي الاجتماعية في تغير الفتوى

لمّا كان المفتي يقوم مقام النبي ﷺ في تبليغ أحكام الشريعة للناس ، ولا يعتمد في حكمه على مجرد نقل النصوص دون النظر في حال المستفتي ، وصورة النازلة ، هدفه تنزيل الحكم على الواقعة للتأكد من تحقيق المناط فيها ، دلّ هذا على أن الاجتهاد التطبيقي باق ومستمر على الوقائع المستجدة مادامت الحياة مستمرة ، فعــن طريــق الاجتهاد يربط المفتي الوقائع والنوازل المتجددة بأحكام الشريعة ، وهذا يدل على أهمية فــقه الواقــع ، بمعنى أحوال الناس المختلفة ، ولعل الظروف أو التغيرات الاجتماعية التي تحيط بالفرد تؤثر في المعايير التي تدخل في أحوال المستفتي . وسيحاول الباحث في هذا المبحث وصف أثر الأحوال الاجتماعية التي ترافق المستفتي في حياته على تغير الفتوى في حقه ، فالمستفتي جزء لا ينفصل عن مجتمعه ، " ولا يصح للعالِم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع "[1]. ويتكون المبحث من مطلبين ؛ يحوي المطلب الأول ؛ أثر تغير البيئة البيولوجية والاجتماعية للمستفتي في تغير الفتوى ، أما المطلب الثاني فيكشف أثر تغير البيئة الطبيعية للمستفتي في تغير الفتوى.

المطلب الأول : تغير البيئة البيولوجية والاجتماعية للمستفتي وأثرها في تغير الفتوى

تشمل البيئة البيولوجية كلاً من ؛ الفرد وأسرته ومجتمعه ، والكائنات الحية في المحيط الحيوي . ويقصد بالبيئة الاجتماعية ؛ الكائنات خارج نطاق الأسرة ؛ من جيران ، ورفاق ،

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، ج 3 ، ص 301.

وأقارب ، ومساجد ، وجمعيات ، ونوادي[1] .

وهناك جملة من العوامل الوافدة والداخلية تحيط بالبيئة البيولوجية والاجتماعية للفرد في زماننا ، أدت إلى خلل في بنية المجتمع ، ومزقت روابط العلاقات الاجتماعية ، وزعزعت الكثير من الثوابت الإيجابية ، داخل البيئة الاجتماعية ، فالمجتمع نسق يتألف من أنساق اجتماعية فرعية ، لكل مستوى من مستويات الأنساق الاجتماعية مشكلاته النوعية التي تميزه عن غيره من الأنساق [2] ، بالإضافة إلى أن الظواهر الاجتماعية لا تتشابه ، بل تختلف باختلاف الجماعات الإنسانية [3]، والإنسان كائن اجتماعي ونسق من الأنساق الفرعية ، لا يتحقق أمنه وسعادته إلا في إطار بيئة بيولوجية واجتماعية مستقرة ، فإن أثّر أي عامل على هذه البيئة ، فإنه يؤثر على المستفتي سلباً أو إيجاباً ، وبالتالي سيكون عاملاً في التأثير على الفتوى في حق المستفتي ، فعلى المفتي إدراك ذلك حتى يستطيع تنزيل الحكم على الأفراد بناءً على التغيرات البيولوجية والاجتماعية التي تمر بالمستفتي .

وقد كان النبي ﷺ يراعي الأحوال الاجتماعية المتعلقة ببيئة المستفتي البيولوجية والاجتماعية ومن ذلك ؛ ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت قال رسول الله ﷺ : " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود "[4] . وذوي الهيئات هم ؛ " الذين لا يُعرَفون بالشّر فيزل أحدهم الزلة "[5] أو من لم تظهر منهم ريبة. وفي الحديث دليل على جواز ترك التعزير ، وأنه غير واجب ، لأنه

---

(1) انظر أبو جادو ، سيكلوجية التنشئة الاجتماعية ، ص 43 .

(2) انظر الخولي ، المدخل إلى علم الاجتماع ، ص 214 .

(3) انظر المطيري ، الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع ، ص 61 .

(4) رواه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع ، حديث رقم (4375) ، ج2 ، ص 538 . قال الألباني : صحيح .

(5) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ، سبل السلام ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة ، 1379 هـ ـ 1960 م ، ج 4 ، ص 38 .

لو كان واجباً كالحد ، لاستوى فيه ذو الهيئة ، وغيره (1) ، وهنا دلالة نصية من رسول الله ﷺ أن أهل الفضل ومن عرف بالتقوى ، ومن لهم مكانة اجتماعية مرموقة بين الناس ، لا يعاملون كالمجرمين ، ويعود ذلك لاختلاف أحوالهم الاجتماعية المتعلقة بشخصيتهم الدينية المحافظة عن غيرهم ممن تكرر منه الفعل واشتهر بفسقه ومعصيته .

وكان ﷺ يسأل عن المستفتي إن كان غائباً ، ولا يفتي إلا بعد ذكر اسم المستفتي ، وذلك لعلمه بالأحوال الاجتماعية لأفراد أمته ، فعن زينب امرأة عبد الله ﵁ قالت : " كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : " تصدقن ولو من حليكن " . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سلْ رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقة ؟ فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ ، فوجدتُ امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال ، فقلنا سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، وقلنا لا تخبر بنا ، فدخل فسأله فقال : " من هما " . قال : زينب قال : " أي الزيانب " . قال امرأة عبد الله قال : " نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة "(2) ، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يصدر الفتوى حتى سأل عن المستفتي ، ليصدر الفتوى المناسبة ، ولمعرفته ﷺ بأحوال السائلة الاجتماعية ؛ فهي أرملة لديها أيتام تزوجت من ابن مسعود المعروف بفقره ، أفتاها بالجواز بل وزادها ترغيباً في ذكره لأجرين إن هي أنفقت عليه.

---

(1) انظر البغوي ، الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1403هـ ـ 1983م ، ج 10 ، ص 330 .

(2) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، حديث رقم (1397) ، ج 2 ، ص 533 .

وكان ﷺ يسأل عن قوم المستفتي إن كان ممن لا يعرفهم ولم يطلع على أحوالهم ، كالوافدين عليه ، ويسأل أيضاً عن مكانة المستفتي في قومه ، فعن أبي حمزة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال : إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال : " من الوفد أو من القوم " . قالوا ربيعة فقال : " مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى " . قالوا : إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ... "[1] .

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قبل الإجابة عن أي سؤال للقوم سأل عنهم من أي قوم ليمكنه من تصور الحالة الاجتماعية لهم وما يناسبهم من الأحكام ، ولما أرادوا سؤال حاجتهم وصفوا للنبي ﷺ الظروف الاجتماعية التي تحول بينهم وبين الحضور الدائم للنبي للاستزادة من الدين ، وأهمها دار الكفر التي بينهم وبين المدينة وهم قوم مضر ، بالإضافة إلى بعد المسافة . فأدرك النبي ﷺ حاجتهم وجمع لهم الإجابة عن سؤالهم بكلمات مختصرة وعامة ، مراعياً في ذلك ظروفهم التي هم فيها .

كما كان ﷺ يراعي حال المستفتي الاجتماعية وحال أسرته إن كانت في حاجة له ، بل ويقدم أحياناً ولظروف خاصة مصلحة الأسرة الاجتماعية على أمور تعدُّ من ضرورات الإسلام ؛ كالجهاد ، فعن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال : " أحيّ والداك " ، قال : نعم ، قال : " ففيهما فجاهد "[2] ، فقدم النبي ﷺ الجهاد

---

(1) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم ، حديث رقم (87) ، ج1 ، ص45 .

(2) رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، حديث رقم (2842) ، ج 3 ، ص 1094 .

الاجتماعي بخدمة الوالدين على الجهاد ، مراعاة لأحوال الوالدين وحاجتهما لهذا الشاب ، مع أن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام كما أخبر ﷺ .

وكان ﷺ يستثني من الأحكام الشرعية في حق فرد أو جماعة أو حالة معينة ، في الوقت الذي يطبق الحكم الأصلي على الآخرين لعدم وجود مسوغ لتغييره ، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾(1) . فالنص الشرعي صريح في وجوب غض البصر لجميع المؤمنين ، ولكن النبي ﷺ استثنى من أراد أن يخطب ، فعن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال : " أنظرت إليها " ، قلت : لا ، قال : " فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما "(2) ، وما هذا الاستثناء إلا من أجل استقرار وديمومة الحياة الزوجية ، وفي الاستثناء نظرة ثاقبة فيها مراعاة لأحوال الناس الاجتماعية ، فلن تتم الألفة بين الزوجين في المستقبل إن لم يعجب كل منهما الآخر .

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : " ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً ". قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث ؛ الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها "(3). والاستثناء في الحديث للحفاظ على العلاقات الاجتماعية بين الناس في المجتمع ، وبين الزوجين ، لمنع التفكك الأسري ، ومن المعلوم أنه إذا كانت المصلحة أعظم من ارتكاب المفسدة فلا شك في جواز ارتكاب المفسدة لتحقيق المصلحة العظمى مثل جواز الكذب لإصلاح ذات البين كما بيَّن الحديث .

---

(1) سورة النور : آية 30 .

(2) رواه النسائي ، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم الحديث (3235) ، ج6 ، ص69 . قال الألباني : صحيح

(3) رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآدب ، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه ، حديث رقم (6799) ، ج8 ، ص 28 .

ويرى الباحث بعد الاستشهاد بعدد من الأحاديث التي راعى فيها النبي ﷺ الأحوال الاجتماعية للمستفتي ، أنّ على المفتي دراسة هذه الأحوال دراسة مستفيضة ، وعليه الاستفسار من المستفتي عن بيئته البيولوجية والاجتماعية إن كان لا يعرفها ، وبعدها يراعي هذه الأحوال التي من شأنها التأثير على تغير الفتوى قبل إصدار فتواه .

المطلب الثاني : تغير البيئة الطبيعية للمستفتي وأثرها في تغير الفتوى

البيئة الطبيعية للمستفتي ؛ هي كل ما يتعلق بالمنطقة التي يعيش فيها المستفتي من تكوين ، وموقع جغرافي وتضاريس ، وما يحيط بها من ظروف طبيعية ومناخية[1]. أو هي المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها [2].

والبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أية جماعة ، وتخضع الحياة الاجتماعية إلى حد كبير لتأثيرات البيئة الطبيعيـــة ؛ فهي التي تحدّد ملامحها وتوجه سَيْرها وسير الناس عامة [3].

وقد ربط بعض علماء الاجتماع بين البيئة الطبيعية وبين العديد من الصفات الموروثة والمكتسبة ، وأبرزوا تأثيرات اعتدال المناخ أو جنوحه على الخصال الموروثة وغير ذلك من تأثيرات[4] .

فقد يختص بلد أو مكان ما بخصوصيات بيئية أو اجتماعية تختلف عن بلد آخر ، فلا يصلح

---

(1) انظر أبو جادو ، سيكلوجية التنشئة الاجتماعية ، ص 44 . وانظر الخولي ، المدخل إلى علـم الاجتمـاع ، ص 153 .

(2) انظر مفهوم علـم البيئـة ، al.net/articles.php?action=show&id=1620.www.ma . وانظـر عناصر البيئة ، www.iid-alraid.de/Arabisch/Abwab/Ecology/Eco3.htm .

(3) انظر بوعود ، فقه الواقع أصول وضوابط ، ص 46 ــ 48 .

(4) انظر الفوال ، صلاح محمد ، المدخل لعلم الاجتماع الإنساني ، دار غريب للطباعة والتوزيع ، القـاهرة ، 1420 هـ ــ 2000 م ، ص 156 .

عقلاً أن تنطبق الفتاوى الصادرة من المفتي على جميع البلاد ، وبوضع وحكم واحد ، بل لا بد أن يُراعي في كل بلد أحواله البيئية وخصوصياته . فالمستفتون لا يقطنون بنفس الظروف البيئية ، حيث تختلف البيئة الطبيعية باختلاف المكان ، فمن حيث طبيعة المكان نجد ؛ مستفتي البادية ، ومستفتي الريف ، ومستفتي الحضر أو المدينة ، وقد أقر العلماء قاعدة اختلاف الأحكام باختلاف البيئات والأقطار لأنها نتيجة لازمة لسعة البلاد الإسلامية [1].

ومن الأدلة التي توضح تأثير البيئة الطبيعية على خصائص المستفتي ما يؤدي إلى النظر في تغيير الفتوى في حقه ، قوله ﷺ : " مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا "[2] ، ووجه الدلالة في الحديث أن للبيئة الطبيعية تأثيراً على ساكنها ، فقاطن البادية يختلف بطبعه عن قاطن الحضر ، مما يقتضي اختلاف تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع إن اختلفت بيئة المستفتي الطبيعية ، حيث لا يمكن تحقيق المناط إلا باعتبار هذه البيئة الطبيعية .

وهناك تأثير على تغير الفتوى بسبب خصائص البيئة ، والأجواء المناخية التي لا تستقر على حال واحدة ؛ كعوامل الجو من مطر وقحط وحرٍّ وبرد [3] ، فنجد ؛ مستفتياً يعيش في المناطق الاستوائية الحارة ، وآخر يسكن في المناطق المتجمدة كالمناطق القطبية ، وآخر يسكن المناطق المعتدلة ، ومن حيث التضاريس ؛ هناك سكان السهول ، وسكان الجبال ، وسكان الصحراء ، وسكان المناطق الساحلية ، واختلاف هذه البيئات يوجب مراعاتها عند إصدار الفتوى ، وقد ذكر ابن خلدون هذه الأحوال تفصيلاً ، وذكر اختلاف سكان البادية عن الحضر [4] ، وهو اجتهاد لاقى قبولاً عند البعض ورفضاً عند البعض الآخر ، إلا أنّ الدراسات الحديثة ناقشت الأمر

---

(1) انظر حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، ص 222 .

(2) رواه أبو داود ، كتاب الصيد ، باب في اتباع الصيد رقم : (2859) ، ج 2 ، ص 124 . قال الألباني : صحيح.

(3) انظر كوكسال ، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، ص 83 ــ 84 .

(4) انظر ابن خلدون ، المقدمة ، ص 88 .

ووصلت إلى أن للظروف الطبيعية المحيطة بالناس ، تأثيراً على سلوكهم ، وهذا بالمجمل ، إذ لا يعني إعطاء الحكم للجميع ولكن يفترض ملاحظة هذه التغيرات على الفتوى ، فأهل المناطق المعتدلة مثلاً ؛ أعدل في الجسم واللون ، وأقدر على التعقل والتحلم والرزانة وكبت الانفعالات وضبط النفس ، كما أنهم أوفر إدراكًا وقوة في التفكير والتحليل والملاحظة بشكل عام . أما في المناطق الحارة فنجد الكثير منهم ذوي بنية نحيفة ، وجسم صحيح ، وهم أقوياء الحس والإرادة ، وذلك لنمط عيشهم القاسي ، وعلى خلقهم الطيش وكثرة الطرب ، ويمكن وصف بعضهم باللامبالاة ، ويفضلون الزواج المبكر، ونسبة الخصوبة لديهم عالية . وأما أهل المناطق الباردة فيمتازون غالباً بالصبر، والقدرة على مواجهة الظروف القاسية التي تفرضها عليهم منطقتهم ، يفضلون تأخير الزواج ؛ وذلك لتأخر سن البلوغ عندهم ، ونسبة الخصوبة لديهم منخفضة (1).

و قد راعت الشريعة الظروف المناخية في اعتبارها ، ومثال ذلك فتوى عدم جواز حد الجاني في وقت شديد البرودة ، ولا في وقت شديد الحرارة والتماس الجو المعتدل مخافة أن يهلك ، يقول ابن رشد: " أما الوقت (وقت إقامة الحد) ، فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد " (2) .

ومن الأمثلة على تأثير تغير البيئة الطبيعية على تغير الفتوى في حق المستفتي مسألة " كشف الرأس ؛ فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية ، غير قبيح في البلاد المغربية ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح " (3).

(1) انظر المصدر السابق ، ص 88 . وانظر بوعود ، فقه الواقع أصول وضوابط ، ص 48 .
(2) ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ج 2 ، ص 441.
(3) الشاطبي ، الموافقات ، ج 2 ، ص 489 .

وبعد ما تم ذكره ، يرى الباحث أن على المفتي دراسة الأحوال الاجتماعية المتعلقة بالبيئة الطبيعية دراسة من شتى الجوانب ، وعليه الاستفسار من المستفتي عن بيئته الطبيعية إن كان لا يعرفها ، وبعدها يراعي هذه الأحوال التي من شأنها التأثير على تغير الفتوى قبل إصدار فتواه .

المبحث الرابع : أثر اختلاف أحوال المستفتي الاقتصادية على تغير الفتوى

إن الأحوال الاقتصادية المتعلقة بالمستفتي والتي تمر به في حياته اليومية كثيرة ، وتحتاج إلى مزيد بحث وتنقيب . فمن العقبات الهامة التي تواجه الأفراد في الزمن الحاضر مشكلة الفقر ، وتتمثل في عدم توافر الحد الأدنى اللازم لمعيشة إنسانية كريمة . وهي إحدى المشاكل الاقتصادية ؛ لأنها تؤثر في أعداد كبيرة من الناس ، وهي محصلة عجز تحقيق الضروريات والحاجيات .

ومما يجدر ذكره أن انتشار الفقر له مآلات سلبية كبيرة ؛ كظهور الانحرافات على مستوى سلوك الأفراد وأخلاقهم ، فالفقير غير المتعفف قد يجيز لنفسه كل الأمور التي تمكنه من الحصول على لقمة العيش ، وكثيراً ما يلجأ الفقير المحروم جرّاء بؤسه وحرمانه إلى سلوك لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم ، والفقر يسبب الاضطرابات ، وبعض الفتن ، وقد يؤدي إلى تقويض أركان المحبة والإخاء بين الناس . ومع الفقر يتدهور الوضع الصحي في الأحياء الفقيرة ، ويتم التعرض بدرجة عالية للأمراض ، والعدوى . ويظهر الفساد وينتشر بشكل يؤدي إلى تعطيل المصالح الاقتصادية للبلد [1].

وبعد النظر في هذه المآلات الخطيرة لمشكلة الفقر ، ومع تغير الحال الأخلاقية في المجتمع ، وإتاحة الحرام بأشكاله أمام الفقير ؛ كالربا ، والرشوة ، والسرقة ، وجب على المفتي أن يدرك

---

(1) انظر مراد ، بوشامة مصطفى ، ظاهرة الفقر في العالم العربي والإسلامي أسبابها وآثارها ، جامعة سعد دحلب البليدة ، ص7 .

ظروف الفقير ، وتأثير فقره عليه ، ومن ثم عليه مراعاة حالته الاقتصادية ، وحثه على الحلال وتذكيره بأجر ترك الحرام ، وعليه أن يزيد السائل بأن ينصحه بما يخرجه من دائرة الحرام ، وتذكيره بمصارف الحلال .

ولنا في رسول الله أسوة حسنة ، حيث راعى النبي ﷺ أحوال السائلين الاقتصادية فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله . قال : " وما أهلكك ". قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : " هل تجد ما تعتق رقبة ". قال لا ، قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ". قال : لا ، قال : " فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً " ، قال : لا ، قال ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال : " تصدق بهذا " ، قال : أفقر منا ! فما بين لابتيها [1] أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : " اذهب فأطعمه أهلك "[2]. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ راعى فقر المستفتي فأسقط عنه كفارة وقوعه على امرأته في نهار رمضان ، لاختلاف حاله الاقتصادية .

وهناك أحوال اقتصادية يقع فيها المسلم ، قد تضطره إلى فعل ما حرم الله ، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليه حرج فيما فعل ، فمن المعلوم أن الله حرم أكل الميتة ، فيحرم على العباد أكل لحوم الميتة ، فمن أكل منها يقال له : هذا حرام ، وقد فعلت ما يستوجب عقاب الله ، فلو تغير حاله وصار في حالة اضطرار بحيث إذا لم يأكل من الميتة أشرف على الهلاك ، فهنا يصدق عليه وصف المضطر ، ويفتى له بإباحة أكله من الميتة ، والذي تغير هنا هو الحال الذي ترتب عليه تغير الفتوى . قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ

(1) يقصد المدينة المنورة ، والتي تقع بين حرَّتين .

(2) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ، حديث رقم (2651) ، ج3 ، ص 138 .

غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] ، والمخمصةُ : خلو البطن من الغذاء عند الجوع الشديد ، والمعنى : أن من ألجأته الضرورة إلى أي شيء من هذه المحرمات في مجاعة شديدة ، حال كونه غير مائل إلى ارتكاب إثم من الآثام فلا ذنب عليه في ذلك ، لأن الله تعالى واسع المغفرة ، فهو بكرمه يغفر لعباده تناول ما كان محرماً إذا اضطروا إلى تناوله لدفع الضرورة بدون بغي أو تعد ، وهو واسع الرحمة حيث أباح لهم ما يدفع عنهم الضرر ولو كان محرماً .[2] ويقاس على ذلك جميع المحظورات التي تؤثر على الضرورات ، وهنا يأتي دور المفتي في تقدير ذلك .

ومن المهم إضافة أن أحوال الأغنياء[3] لا تدوم على وتيرة واحدة فقد تتغير أحوال الغني فيصبح فقيراً ، أو غارماً ، أو ابن سبيل منقطعاً عنه ماله ، أو يغدو مجاهداً في سبيل الله ، فلا يكفيه ماله ، ففي هذه الأحوال يجوز إعطاؤه من مال الزكاة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[4] ، فتكون الفتوى قد تغيرت في حق الغني الذي تغيرت حاله الاقتصادية ، لوجود دليل ينص على التغيير في الفتوى .

وقد حرم الشارع على الغني أو من ينتقل من حال الفقر إلى حال الغنى كلاً من ؛ سؤال الناس ، والأخذ من أموال الزكاة ، كما رتب الشارع على المسلم حال انتقاله إلى حال الغنى

---

(1) سورة المائدة : آية 3 .

(2) انظر طنطاوى ، محمد سيد ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج 4 ، ص 41 .

(3) الغنى في اللغة ؛ ضد الفقر ، والغني ؛ من كثر ماله ، وغَنِيَ أي ؛ صار ذا مال ، والجمع أغنياء . ويمكن تعريف الغني في الاصطلاح بأنه : من ملك نصاب الزكاة . أو من ملك مالاً فائضاً عن حاجاته الضرورية . ومسألة الغنى يحكمها العرف لأن الأمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، وقد يختلف باختلاف الأحياء في البلد الواحد . (انظر مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج 2 ، ص 664 . وانظر الزبيدي ، تاج العروس ، ج 39 ، ص 189) .

(4) سورة التوبة : آية 60 .

مجموعة من الحقوق المتعلقة بالعباد ؛ كوجوب تحمله الدية مع عاقلته حسب استطاعته ، ووجوب إنفاقه على أهله بما يتناسب وحالته الاقتصادية ، وأخرى متعلقة بالخالق جل وعلا ، أهمها : وجوب سداد الديون للعباد ، وتحريم مماطلتهم ، فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : "مطل الغني ظلم " [1] ، ووجوب الزكاة عليه ، ووجوب قيامه بأداء فريضة الحج إن كان قادراً جسدياً ، وغيرها من الحقوق والأحكام التي يفتى بها الأغنياء خصوصاً ، وذلك لعدم قدرة الفقراء على تنفيذها .

ويجب على المفتي بيان الحكم الشرعي للسائل الغني ، ومراعاة حاله الاقتصادية ، وذلك بحثه على الاستزادة من الخير وتذكيره بأجر الإنفاق في سبيل الله إن عرف بغناه ، وعليه أن يزيد السائل إن كان غنياً بأن ينصحه بالورع عن أكل الحرام ، وتذكيره بمصارف البر في الإنفاق .

المبحث الخامس: أثر اختلاف أحوال المستفتي الصحية على تغير الفتوى

تعتبر الصحة حالة من اكتمال العافية الجسدية والنفسية للفرد ، وقد راعى الإسلام صحة الفرد ، وحث على البنية السوية السليمة فعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان " [2].

---

(1) رواه البخاري ، كتاب الحوالات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، حديث رقم (2166) ، ج 2 ، ص 799 .

(2) رواه مسلم ، كتاب القدر ، باب فى الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ، حديث رقم (6945) ، ج 8 ، ص 56 .

وقد راعت الشريعة تغير الأوضاع الصحية للمكلف ، فكانت الفتوى تتغير باختلاف أحوال المستفتي الصحية إن كان هناك حاجة للتغيير من تخفيف في الأحكام أو إسقاط لها في بعض الأحيان ، ومن الأدلة التي تبرهن على ذلك ؛ ما رواه عمران بن حصين ﷺ قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : " صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " [1]. وهذا دليل واضح على أن الفتوى تتغير بتغير أحوال المستفتي الصحية ، وفي الحديث ترك النبي ﷺ لابن حصين ﷺ تقدير أمر التخفيف في العبادة حسب استطاعته .

وروت عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، حيث قالت : استأذَنَت سودة النبي ﷺ ليلة جمع ، وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها "[2]. وفي الحديث دلالة على أن المريض الذي لا يجاري الأصحاء في العبادات ، ومن المحتمل أن يتضرر بفعل العبادات ، يخفف له الحكم لما فيه مصلحته ، فقد كانت سودة ــ رضي الله عنها ــ بطيئة الحركة ، فاستأذنت أن تذهب إلى منى وترمي الجمرة قبل الناس فأذن لها النبي ﷺ مراعاة لظرفها الصحي .

وروى أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه : " رخص للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما "[3]، فمع أن النبي ﷺ حرم لبس الحرير في الرواية التي رواها ابن الزبير بقوله ﷺ : " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة "[4] ، إلا أنه أذن بالحرير المحرم على الرجال ، لكل من

---

(1) رواه البخاري ، أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، حديث رقم (1066) ، ج 1، ص 376.

(2) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ، حديث رقم (1596) ، ج 2، ص 603.

(3) رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، حديث رقم (5501) ، ج 5، ص 2196.

(4) رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، حديث رقم (5495) ، ج 5، ص 2194.

الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، وذلك لحكة أصابتهما ، وهي حساسية جلدية شديدة ، وفي ذلك دلالة واضحة على تغير الفتوى باختلاف أحوال المستفتين الصحية .

وقد راعى النبي ﷺ الأحوال الصحية في الحدود ، فعن سعيد بن سعد بن عبادة ﷺ قال : كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها وكان مسلماً ، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ ، فقال : " اضربوه حده " ، قالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلك إن ضربناه مائة قتلناه ، قال : " فخذوا له عثكالاً [1] فيه مائة شمراخ [2] فاضربوه به ضربة واحدة وخلوا سبيله " [3]. فلما لم يكن القصد من الحد القتل ، راعى النبي ﷺ المصلحة فأمر بالتخفيف عنه ، وما جعل التخفيف إلا مراعاة للحال المرضية التي طرأت على الشخص ، ومراعاة لضعفه الناتج عن مرضه ، فدل ذلك على مشروعية اختلاف الفتوى لاختلاف الحال الصحية للمستفتي .

ومن الأدلة أن على المفتي مراعاة الحال الصحية للمستفتي ، ما رواه جابر ﷺ قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حَجر فشده في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ ، فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ ، أُخبر بذلك فقال : " قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العيّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب[4] على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها

---

(1) العثكال : الغصن .

(2) الشمراخ : الغصن الذى عليه البسر .

(3) رواه أحمد ، حديث سعيد بن سعد بن عبادة ﷺ ، حديث رقم (21925) ، ج36 ، ص263 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، قال الأرنؤوط : حديث صحيح .

(4) " ويعصر " أو " يعصب " شك موسى " .

ويغسل سائر جسده "[1]. فكان الأصل بمن أفتى الرجل ، أن يراعي وضعه الصحي ، ويسأل عن مدى الخطورة اللاحقة به جراء تطبيقه للحكم الأصلي ، ويدرك أن المصلحة في الترخيص له بالتيمم من باب تغير الفتوى لاختلاف الوضع الصحي للمستفتي .

ومما يجب مراعاته في زماننا مما يتعلق بالوضع الصحي للمستفتي ؛ الفتوى بحرمة حضور صلاة الجماعة والجمعة في المسجد على المصاب بالمرض المعدي إذا كان مرضه يلحق الضرر بالمصلين كأن ينتقل عن طريق المخالطة والمجالسة أو عن طريق الهواء والتنفس ، أو يشغل المصلين عن صلاتهم ، أو ينفرهم منه ، إلا إذا كان لهم في المسجد مكان خاص يمنع من إلحاق الأذى بغيرهم فتلزمه الصلاة ، ويمنع صاحبه كذلك من الالتحاق بدور العلم والعمل حتى يبرأ منه إذا كان يشق الاحتراز منه وتخشى الإصابة به ، أما إن كان يمكن الاحتراز منه أو لا تخشى الإصابة به ، فلا يمنع من الالتحاق بالعمل أو دور العلم ، فالضرورات تقدر بقدرها.

وما سبق من أدلة يثبت أن اختلاف الأحوال الصحية للمستفتي في الأمراض العضوية على وجه التحديد ، يؤثر على تغير الفتوى ، ويقدر ذلك بقدر المرض ، ويفضل أن يكون التغيير للفتوى بعد استشارة المختصين .

أما ما يتعلق بالأمراض الوظيفية ؛ العقلية منها والنفسية ، فمن المعلوم أن تغير حال الإنسان من كونه عاقلاً إلى حال إصابته بالجنون وفقدان العقل ، يسقط عنه التكليف ، والعكس صحيح ، قال ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر "[2] ، وفي رواية ابن عباس ، قال ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن المجنون

---

(1) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب المجروح يتيمم ، حديث رقم (336) ، ج 1 ، ص 145 . قال الألباني : حديث حسن .

(2) رواه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم (4398) ، ج 2 ، ص 544 . قال الألباني : صحيح .

المغلوب على عقله حتّى يفيق..."[1] .

ووجه الدلالة أن المريض مرضاً عقلياً يُذهب أهليته تتغير الفتاوى في حقه ، فتسقط عنه التكاليف ، ويصبح في حكم الموصى عليهم ، ولا يستطيع التصرف المالي بمفرده ، وتنطبق عليه جميع أحكام فاقدي الأهلية ، فإن رجع مصدر التكليف (العقل) إلى الإنسان ، تغيرت الفتوى في حقه وأصبحت كفتاوى أي مسلم صحيح .

أما ما يتعلق بالأمراض النفسية فالمرجع فيها أهل الاختصاص ، فما كان منها يصل إلى درجة فقدان العقل له فتاوى تُقاس بفتاوى المجنون ، وما لم يصل إلى درجة الجنون يرجع المفتي في تقديره لرأي الطبيب الثقة ، ويتم تغير الفتوى في حق المستفتي بناءً على المرجعية الطبية لحالة المستفتي .

المبحث السادس : أثر اختلاف خصائص وحاجات المستفتين على تغير الفتوى

لمّا كان المستفتون مختلفين في ؛ أجناسهم ، وأعراقهم ، ولغاتهم ، وبيئاتهم ، وأحوالهم الاقتصادية ، والاجتماعية ، والصحية ، والفكرية ، استلزم ذلك اختلاف خصائصهم من ؛ عُمر ، وجنس ، وقدرة ، وغريزة ، وطبائع خاصة ، وغير ذلك مما يعد من خصائص الإنسان ، وكذلك اختلاف حاجاتهم .

فكان لزاماً على المفتي مراعاة أحوال المستفتين ، وإجابتهم عن أسئلتهم باعتبار أحوالهم وخصوصياتهم ، وتلبية حاجاتهم . ويحوي هذا المبحث مطلبين أساسيين ؛ الأول : اختلاف خصائص المستفتين وأثره على تغير الفتوى ، والثاني ؛ اختلاف حاجة المستفتي وأثر ذلك على تغير الفتوى .

---

(1) رواه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم (4401) ، ج 2 ، ص 545 . قال الألباني : صحيح .

المطلب الأول : اختلاف خصائص المستفتين

من الآداب التي ينبغي للمفتي التحلي بها كما ذكر الشاطبي : " أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص ، إن كان له في المسألة حكم خاص... ، وأنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات "[1] ، فالمفتي يراعي حالة كل مستفتٍ على الخصوص ، ومن دراسته لحال المستفتي يلحظ خصائصه ، فيفتي كل سائل بما يليق به في حالته على الخصوص ، إن كان له خصوصيات ، وينظر في مآل أمر المستفتي بعد الفتوى ، فيعالج ما قد يحدث عنده ، كما يعتني الطبيب بأخذ الحيطة لمضاعفات بعض الأدوية الحادة[2] ، ويكون ذلك بالتشديد أو التيسير ، أو بسدِّ الذرائع أو فتحها على المستفتي ، بما يراه المفتي مناسباً لخصائص المستفتي . وقد كان النبي ﷺ يراعي خصائص السائلين ، فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : كنا عند النبي ﷺ ، فجاء شاب فقال : يا رسول الله ، أقبِّل وأنا صائم ، فقال : " لا " فجاء شيخ ، فقال : يا رسول الله ، أقبِّل وأنا صائم ، قال : " نعم " ، فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ : " قد علمت نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه "[3].

ووجه الدلالة ؛ أن رسول الله ﷺ أباح للشيخ ما لم يبحه للشاب مراعاة لحال الشاب ، وخشية من اجترائه على محارم الله ، فمن خصائص الشباب قوة الغريزة الجنسية ، وعدم ملك النفس عند اشتداد الشهوة ، فتغيرت فتوى النبي ﷺ نظراً لمآل فعل المستفتي ، ولاختلاف خصائص السائلين ؛ العمرية ، والغريزية ، وفي حكمه ﷺ سد للذريعة .

وروى أبو سعيد الخدري ﷺ ، أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال ﷺ : " ويحك

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، ج 5 ، ص 233 .

(2) انظر الأشقر ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، ص 65 .

(3) رواه أحمد ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، حديث رقم (7054) ، ج 2 ، ص 220 . قال الأرنؤوط : إسناده ضعيف . وقال الألباني : صحيح (الألباني ، محمد ناصر الدين ، السلسلة الصحيحة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ج 4 ، ص 138).

، إن شأن الهجرة لشديد ، فهل لك من إبل " ، قال : نعم ، قال : " فهل تؤتي صدقتها " ، قال نعم ، قال : " فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً "[1].

ووجه الدلالة في الحديث ؛ أن النبي ﷺ راعى ضعف الأعرابي ، والضعف من خصائصه التي عرفه ﷺ بها ، فأمره بالبقاء في بلده والعمل به ، وأفتاه بأن الله لن ينقصه من أعماله شيئاً . يقول النووي : " والمراد بالهجرة التي سأل عنها الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه ، فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ، ولا يقوم بحقوقها ، وأن ينكص على عقبيه ، فقال له : إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ، ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئاً"[2].

وعن أبي ذر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : " يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تَأَمَّرَنَّ على اثْنَيْنِ ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ "[3] ، ووجه الدلالة ؛ أن النبي ﷺ راعى خاصية الضعف عند أبي ذر ولم يوله الإمارة ، فالإمارة تحتاج إلى القوة غالباً .

وقد شرع الإسلام من الأحكام ما يضبط الغرائز ويسيطر عليها ، وأهم ما شرعه الإسلام لذلك الزواج ، والفتوى فيه تختلف باختلاف حال الشخص وخصائصه ، يقول الشاطبي : " جاء في الشريعة الأمر بالنكاح وعدُّوه من السنن ، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسة ، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف ، وإن كان نظراً نوعياً ؛ فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي ، فالجميع في معنى واحد ، والاستدلال على الجميع واحد ، ولكن قد يستبعد ببادىء الرأي وبالنظر الأول ؛

---

(1) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح) ، حديث رقم (4939) ، ج 6 ، ص 28 .

(2) النووي ، يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392 هـ ، ج 13 ، ص 9.

(3) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، حديث رقم (4824) ، ج 6 ، ص 7 .

حتى يتبين مغزاه ومورده من الشريعة "[1].

ويرى الباحث أن الشارع راعى خصائص المستفتين بشكل عام وترك للمفتي تقدير الحكم المناسب وتنزيله بالمستفتي ؛ فمن حيث الجنس ؛ هناك فتاوى خاصة بالرجال ، وفتاوى خاصة بالإناث ، ومن حيث العُمر ؛ هناك فتاوى للأطفال ، وفتاوى للصبيان المميِّزين ، وفتاوى للبالغين ، وفتاوى لكبار السن ممن وصلوا عمر الشيخوخة ، وكتب الفقه والفتوى مليئة بمثل هذه الأحكام وغيرها . والمفتي يقدر المناسب للمستفتي ، ثم يصدر له الفتوى ، فالمفتي كالطبيب الذي لديه مجموعة من الأدوية يصف منها لكل مريض ما يناسب شخصه ، ويؤدي إلى خلاصه من سقمه ، فالمفتي يملك الكثير من الفتاوى الفقهية ، ولكنه لا يُنَزل بالمستفتي إلا ما يصلح به دينه ، ويرضى به عنه ربه .

المطلب الثاني : اختلاف حاجة المستفتي الشخصية

كان النبي ﷺ في فتاواه يلبي حاجات السائلين الشخصية ، فما أفتى بشيء إلا ولقي الرضا ممن استفتاه ، كأنه فيما يصدر من فتاوى يروي ظمأ السائل ويشفي غليله .

ومن ذلك أن النبي ﷺ كان يجيب على السؤال الواحد بعدة أجوبة رغم اتحاد السؤال ، مراعاة لحال السائل وحاجته ؛ فعن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل ؟ فقال : " إيمان بالله ورسوله ". قيل : ثم ماذا ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله " . قيل : ثم ماذا ؟ قال : " حج مبرور "[2] .

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، ج 5 ، ص 38 .

(2) رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من قال إن الإيمان هو العمل ، حديث رقم (26) ، ج 1، ص 18.

وعن أبي ذر ﷺ قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : " إيمان بالله ، وجهاد في سبيله " [1].

وعن عبد الله بن مسعود قال: " سألت رسول اللَّه ﷺ أيُّ العمل أفضل قال : " الصَّلاةُ على ميقاتِها قلتُ ثمَّ أيٌّ ، قال : " ثمَّ برُّ الوالدينِ " ، قلت : ثمَّ أيٌّ ، قالَ : " الجهاد في سبيل اللَّه " فَسَكَتُّ عن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادني "[2] .

وهذه الأحاديث التي اختلفت إجابات النبي ﷺ فيها عن أفضل الأعمال ، " لا يُرادُ أن كل واحد منها خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأشخاص ؛ بل في حال دون حال ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص "[3].

وذكر النووي أن القفال الشاشي جمع بين الأحاديث السابقة في الفهم بوجهين ؛ " أحدهما ؛ أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص ، فإنه قد يقال خير الأشياء كذا ، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص ، بل في حال دون حال ، أو نحو ذلك ... والوجه الثاني ؛ أنه يجوز أن يكون المراد ، من أفضل الأعمال كذا ، أو من خيرها ، أو من خيركم من فعل كذا ... وعلى هذا الوجه يكون الإيمان أفضلها مطلقاً ، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال ، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها ، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص"[4].

---

(1) رواه البخاري ، كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، حديث رقم (2382) ، ج 2، ص 891.
(2) رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم (2630) ، ج 3، ص 1025.
(3) العيني ، محمود بن أحمد ، شرح سنن أبي داود ، تحقيق : خالد المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ ــ 1999 م ، ج 2 ، ص 307 .
(4) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج 2 ، ص 77 ــ 78 .

ومن هنا يتبين أن إجابات المفتي للمستفتين عن مسألة واحدة لا يلزم أن تكون على أسلوب واحد ، وبنفس العبارات والمعاني ، ولكن تختلف تبعاً لاختلاف حاجات السائلين الشخصية (1).

ومن الأمثلة الأخرى على إصدار النبي ﷺ فتاوى مختلفة للسائلين عن نفس السؤال مراعاة لأحوالهم وحاجاتهم الشخصية ، ما رواه أبو موسى ﷺ قال ، قالوا : يا رسول الله ، أي الإسلام أفضل ؟ قال : " من سلم المسلمون من لسانه ويده "(2).

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : " تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف "(3) .

ويمكن تفسير اتحاد الأسئلة واختلاف إجابة النبي ﷺ في الأحاديث السابقة ، بما ذكره ابن حجر بقوله : " هو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين ، فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشي منه الإيذاء بيد أو لسان فأُرشد إلى الكف ، وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك ، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت "(4).

وسار الصحابة على منهج النبي ﷺ في مراعاة حاجات الناس الشخصية بالترخيص لهم بالفتوى أو التغليظ عليهم بما فيه مصلحتهم ، فعن سعد بن عبيدة ﷺ قال : جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ فقال : ألمن قتل مؤمنا توبة ؟ قال: " لا، إلا النار" ، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة ، فما بال هذا اليوم ؟ قال: " إني

---

(1) انظر الأشقر ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، ص 66 . وانظر الملاح ، الفتوى ، ص 619 .

(2) رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب أي الإسلام أفضل، حديث رقم (11) ، ج 1 ، ص 13.

(3) رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام ، حديث رقم (12) ، ج 1 ، ص 13.

(4) ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 هـ ، ج 1 ، ص 56 .

أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً " ، قال : فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك"[1]. وروي في توبة القاتل ، عن سفيان بن عيينة قال: " كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له ، وإذا ابتلى رجل قالوا له: تب"[2] ومعنى ابتلي أي ؛ تلبس بالقتل .

وعلى ذلك سار التابعون ، فقد جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل ، فسألته عن امرأة فجَرَت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها ؟ فقال ابن مغفل : ما لها ؟! لها النار . فانصرفت وهي تبكي ، فدعاها ثم قال : ما أرى أمرك إلا أحد أمرين : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3]، قال : فمسحت عينيها ثم مضت . فبعد أن أجابها جواباً زاجراً شديداً كي ترتدع وتتوب ، رأى من حالها أن ذلك قد يدفعها إلى اليأس من رحمة الله ، مما قد يؤول بها إلى الانتحار أو العودة للفجور ، فتغيرت فتياه مراعاة لحالها واحتياجاتها .[4]

ويرى الباحث أن لاختلاف حاجة المستفتي الشخصية أثراً كبيراً على تغير الفتوى ، سواءً كان التغير نحو ؛ التشديد مثل ما فعل ابن عباس مع السائل عن توبة القاتل ، أو التخفيف ، كما كان ابن عباس يفتي في نفس المسألة ، فعلى المفتي مراعاة حاجات المستفتي الشخصية إن علم بها ، وأن يكون حاذقاً فلا يتوهم أو ينخدع بمكر بعض المستفتين ، مما يشبع رغباتهم في إصدار فتوى تلبي حاجاتهم الشخصية السلبية .

---

(1) رواه ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، من قال للقاتل توبة ، حديث رقم (27753) . عبد الله بن محمد بن الكوفي ، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409 هـ ، ج 5 ، ص435 . قال ابن حجر : رجاله ثقات (ابن حجر ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ج 4 ، ص 454) .

(2) رواه البيهقي ، كتاب النفقات ، باب أصل تحريم القتل في القرآن ، حديث رقم (15610) ، ج 8 ، ص 16.

(3) سورة النساء : آية 110 .

(4) الريسوني ، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية (1) ، الطبعة الرابعة ، 1415 هـ ـ 1995 م، ص 382 .

ومن تلبية حاجة المستفتي الشخصية في الفتوى فتح أبواب الحلال له إن كان يسأل عن الحرام ، فمن سأل عن أخذ الرشا ، والربا ، والمكاسب المحرمة ، بذكره أسباباً يظن أنها تجعل الحرام حلالاً ، يُخبره المفتي بتحريمها عليه ، ويبين له وجوهاً أخرى يستطيع الاكتساب منها . وإن سأل عن الأنكحة المحرمة ؛ كنكاح المتعة ، أُخبر بحرمته ، ثم يدله المفتي على طريق النكاح الصحيح . (1)

المبحث السابع : أثر اختلاف طبيعة عمل المستفتي على تغير الفتوى

حث رسول الله ﷺ على العمل فقال : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده "(2). ومع اتساع البلاد والتطور العلمي والتكنولوجي ، لم يعد العمل مقتصراً على الرعي ، والزراعة ، والتجارة ، وبعض الحرف البدائية التي سادت زمن النبوة والخلافة الراشدة ، بل تعددت التخصصات ؛ العلمية ، والمهنية ، والخدماتية ، مما لا يدع مجالاً لذكر جميع أنواع العمل إلا بالعموم المطلق ؛ فهناك مهن صحية (طبية) ، ومهن هندسية بجميع أنواعها ، ومهن تعليمية أكاديمية ، ومهن يدوية ، ومهن الخدمات العامة ، والأعمال التجارية ، وغيرها .

ومع تنوع طبيعة الأعمال ، أصبحت بعض المهن عند ذكرها للمفتي مؤثراً أساسياً في تغير الفتوى ، حيثُ ؛ المهن المستجدة ، والمهن المركبة من معاملتين فأكثر ، والمهن المختلطة بالحرام ، وغيرها من المهن والأعمال التي يجب ذكرها للمفتي لكي يصدر فتواه بناءً عليها ، فالحكم على مهن جميع المستفتين بنفس الفتوى من حل أو حرمة ، لا يجوز شرعاً ولا عقلاً ؛ لأن من المستفتين من يعمل ؛ بما علم حرمته من الدين بالضرورة ، فيباشر العمل بنفسه ،

---

(1) انظر الأشقر ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، ص 71 ــ 72 .

(2) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، حديث رقم (1966) ، ج 2 ، ص 730.

ويكون المال الناتج عن هذا العمل محرماً ، كالعمل في الربا ، أو بيع المحرمات من خمر أو خنزير ، ومن المستفتين من يعمل عملاً مباحاً ويقوم بمعصية داخل عمله ، لكن ذلك لا يجعل المال الذي اكتسبه حراماً ، كالإكثار من النظر إلى النساء أو الكلام الزائد عن الحاجة معهن ، ومنهم من يعمل بما خالطه الحرام ، كبيع الدخان في محلات المواد التموينية ، فعمل المستفتي في بيع المواد التموينية حلال لا شيء فيه ، وهو آثم بوقوعه في المعاصي المصاحبة لهذا العمل من بيع للدخان أو غير ذلك ، ومنهم من يعمل بما فيه شبهة حرام ، ومنهم من يعمل بالحلال الخالص الذي لا يشوبه حرام عملاً فكرياً أو عضلياً ؛ وقد يكون شاقاً ، وقد يكون مريحاً .

فعلى المفتي أن يسأل المستفتي عن مهنته ، فإن تغيرت مهنتة أو وظيفته ، حينها ينظر المفتي في الذي تَحَوَّلَ المستفتي إليه من عمل ، فإن كان مباحاً أفتاه بحله ، وإن كان غير ذلك قدَّر المفتي الفتوى المناسبة حسب نوع العمل ، وطبيعة السائل ، ومقصده من العمل ، والظروف المحيطة .

روى كعب ابن عجرة ﷺ قال: مر على النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحاب النبي ﷺ من جَلَدِهِ ونشاطِهِ ما أعجبهم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ، فقال رسول الله : " إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج رياءً وتفاخراً فهو في سبيل الشيطان " [1] . والشاهد من الحديث ، أن طبيعة العمل ، والنية المقصودة منه ، تؤثر في الفتوى التي يطلقها المفتي للمستفتي .

---

(1) رواه الطبراني ، باب الفاء ، باب من اسمه محمد ، (6835) ، سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ج 7 ، ص 56 . قال الألباني : صحيح لغيره . (الألباني ، صحيح الترغيب والترهيب ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الخامسة ، ج 2 ، ص 141) .

ويمكن الاستدلال بفعل عمر بن الخطاب ﷺ حين أرسل كتاباً لحذيفة بن اليمان ﷺ بعد أن ولّاه المدائن ، بأن يطلّق المرأة التي تزوجها من أهل الكتاب ممن كانوا يسكنون المدائن ، فلما سأله حذيفة ، أحرام هي ؟ ، أرسل له عمر قائلاً : أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها ، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون [1] . ووجه الدلالة أن عمر ﷺ راعى طبيعة عمل حذيفة ﷺ ، حيث كان والياً على المدائن ، ولا يصلح أن يُفتى للمسؤول بما يفتى به الفرد من المجتمع في بعض المسائل ، لأنه قدوة لغيره ، وتصرفه يجب أن يكون منوطاً بمصلحة الرعية ، وما أفتى به عمر ﷺ كان فيه مصلحة لنساء المسلمين ، فلو اقتدى الناس بأميرهم لبقيت المسلمات دون زواج .

وعن أبى حميد الساعدي ﷺ قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد يقال له : ابن اللتبية ــ قال عمرو وابن أبى عمر على الصدقة ــ ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لي أهدى لي ، قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : " ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده ، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر " . ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ، ثم قال : " اللهم هل بلغت " مرتين. [2] ووجه الدلالة أن الهدية شرعاً مستحبة ، ولكن حكم الهدية يتغير إلى التحريم إن كانت لموظف عامل في الدولة على سبيل المثال ، لأنها قد تستعمل ذريعة إلى أمر غير محمود ، فالهدايا لم تقدم لذات هذا الرجل ، بل لمنصبه ووظيفته ، فتتغير الفتوى لتغير

---

(1) انظر بوشعراء ، زيد ، الاجتهاد الفقهي أي دور وأي تجديد (الاجتهاد في تطبيق النصوص) ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك محمد ، الرباط ، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 53 ، 1416 هـ ــ 1996 م ، ص 104 .

(2) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، حديث رقم (4843) ، ج 6 ، ص 11 .

حال المستفتي الوظيفية في مثل هذا المثال .[1]

وعلى المفتي أيضاً مراعاة التيسير على المستفتي إن لزمته مشقة ، أو لم يستطع تنفيذ التكاليف الشرعية بسبب طبيعة عمله ، " فالمشقة تجلب التيسير " ، ويقدّر التيسير بقدر المشقة .

وعلى المفتي أن يراعي طبيعة عمل السائل ، فإن استفتاه في مسألة ووجد أن هناك متعلقات بسؤاله لم يستفسر عنها ، وكان استفتاء السائل يقتضي بالضرورة جهله بهذه المتعلقات ، فعليه عندها أن يجيبه عن سؤاله ويزيده بما يجهل . وقد يلجأ المفتي إلى عدم إجابة السائل عن سؤاله وإرشاده إلى ما هو أهم بالنسبة له .

روى أبو هريرة ﷺ قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[2] . ووجه الدلالة أن النبي ﷺ سُئل من العاملين في البحر عن حكم التطهر بماء البحر ، فأجابهم ، وزادهم بفتوى إباحة أكل ميتة البحر ، وفي ذلك مراعاة لعمل المستفتي ، فمن يعمل في البحر ويحتاجه للطهارة ، من الضروري أن يحتاج للأكل منه ، فإنَّ من جهل حكم ماء البحر كان لما سواه أجهل .

قال العظيم أبادي : " إن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته ، استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتتميم الفائدة ، وهي زيادة تنفع لأهل الصيد ، وكان السائل منهم وهذا من محاسن الفتوى "[3].

وقد منع النبي ﷺ بلال بن رباح ﷺ أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من التمر

---

(1) انظر الريسوني ، نظرية المقاصد ، ص 92 .

(2) رواه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع ، حديث رقم (83) ، ج1 ، ص 69 . قال الألبـــاني : صحيح .

(3) العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتـب العلميــة ، بيــروت ، الطبعة الثانية ، 1415هـــ ، ج 1 ، ص 107 .

الرديء ، ثم دله على طريق العمل التجاري المباح ، فقال ﷺ : " لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً "[1]. وفي ذلك مراعاة لعمل السائل ، فقد راعى النبي ﷺ عدم معرفة بلال ﷺ بالحكم الشرعي ، ولم يكتفِ النبي ﷺ بإخباره بالحكم الشرعي من حيث الحل والحرمة ، بل زاده طريقة شرعية للتعاملات التجارية يقتضيها عمله الدائم في البيع والشراء .

(1) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم (2089) ، ج 2 ، ص 767.

الفصل الرابع : اختلاف الأحوال العامة للدولة وأثرها على الفتوى

مما لا نزاع فيه حدوث تغيرات كبيرة في زماننا توجب على الفقيه أن يختار من الآراء المهجورة والمرجوحة ما يلائم الأحوال الحياتية الجديدة ، وأن لا يبقى جامداً على بعض الآراء القديمة التي لا تحقق المصلحة للعباد . فقد كان فقه النصوص والآثار فقهاً حياً واقعياً مستجيباً للنوازل النازلة بالأمة عند السلف ، نظروا فيه إلى المعاني ومرامي الأحكام ، وداروا معها في تنزيلهم للفتاوى على ما يستجد من النوازل والأحوال .(1)

وسيتناول الباحث في هذا المبحث دراسة تأثير اختلاف الأحوال العامة التي تمر بالدولة ، أو بشريحة من الناس ، على تغير الفتوى ، في مبحثين أساسيين ؛ الأول ؛ أثر اختلاف الأوضاع الحياتية على تغير الفتوى ،والثاني ؛ عموم البلوى ، وأثره على تغير الفتوى .

المبحث الأول : أثر اختلاف الأوضاع الحياتية على تغير الفتوى

إن تغير الأحوال العامة ، واقع نعيشه جميعاً ؛ إذ أن حال العلم غير حال الجهل ، وحال القوة غير حال الضعف ، وحال الحرب غير حال السلم ، وحال الخوف غير حال الأمن ، وحال الاستقلال غير حال الاحتلال ، وحال الضيق غير حال السعة ، وحال الأوبئة غير حال الصحة والسلامة .

ولا يمكن إنكار أن هناك مصالح ومفاسد كثيرة تتأثر باختلاف الأحوال العامة وتغير الظروف ، فيتغير سلم أولوياتها ، ويتغير نفعها أو ضررها ، مما يستدعي نظراً فقهياً جديداً ، وتقديراً مناسباً ، وكل هذا يؤثر على الفتاوى تأثيراً ما ، ينبغي النظر فيه وتقديره بقدره بلا

---

(1) انظر العلمي ، حسن ، الاجتهاد الفقهي أي دور وأي تجديد (الاجتهاد وتغير الفتوى) ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك محمد ، الرباط ، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 53 ، 1416 هـ — 1996 م ، ص 111 .

إفراط ولا تفريط ، حسب تغير الأحوال العامة .[1]

وسيقوم الباحث ببيان أثر ما يستجد للمسلمين من أحوال ونوازل ، سواءً ؛ لم تكن وردت زمن النص ، أم وردت واقتضت الحاجة إلى تغيرها ، ومعرفة ما يؤثر من هذه الأحوال العامة في تغير الفتاوى ، مما لا يؤثر .

المطلب الأول : اختلاف الأحوال الفكرية والسياسة للدولة وأثرها على تغير الفتوى

إن قدرة العقل الإنساني على الإنتاج والإبداع والتجديد ، قدرة كبيرة وعظيمة ، لذلك نرى مع تقدم السنوات أثر تقدم فكر الإنسان متبلوراً في إنجازاته على أرض الواقع في كافة الأصعدة والمجالات ، فالعلم الحديث بما يحويه من ثورات علمية ؛ كالثورة التكنولوجية، البيولوجية ، والفضائية ، والنووية ، والإلكترونية ، والمعلوماتية ، والاتصالات ، أعطى الإنسان قدرات وإمكانيات هائلة ، في كافة المجالات الفكرية ، والسياسية ، وغيرها .

وقد نزل الفقه إلى ميدان الحياة ، مُنَزّلاً مطالب الشريعة إلى الواقع ، معيداً صياغتها وفق مقاصد الشريعة وتعاليمها ، مراعياً فكر الإنسان الذي ؛ تطور في كثير من المجالات ، وانحدر في مجالات أخرى .

وكان من الواجب نتيجة التغيرات الفكرية في المجتمعات الإسلامية ، تغير الفتوى العامة لهذه المجتمعات ، اقتضاءً للمصلحة ، ومن ذلك ما رواه أبو مسعود الأنصاري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلماً "[2] ، قال مالك بن أنس : " يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة وللمسن حق . قيل له : فأكثرهم قرآناً

---

(1) انظر الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 288 .

(2) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ، حديث رقم (1564) ، ج 2 ، ص133 .

قال : لا ، قد يقرأ القرآن من لا يكون فيه خير...، وقال الأوزاعي : يؤمهم أفقههم في دين الله ....، وقال محمد بن الحسن وغيره : إنما قيل في الحديث أقرؤهم لأنهم أسلموا رجالاً فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة ، وأما اليوم فيعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم "[1].

فمالك نظر إلى حال الصحابة فوجد التلازم قائماً بين الفقه وإتقان القراءة عندهم ، فالأقرأ هو الأفقه ضرورة ، ونظر إلى حال الناس في عهده فوجد أنه ليس كل من كان أقرأهم هو أفقههم بالضرورة ، فدفعه هذا التغاير في الأحوال الفكرية إلى أن يرجع إلى مقصد النبي ﷺ ، ويفتي بأولوية إمامة الأعلم أو الأفقه [2]. وهذا من التغيرات الفكرية والثقافية التي تحدث للمجتمعات بتقدم العصور ، فقد زاد الوعي الفكري في حفظ القرآن وتلاوته ، ولكن حصل تراجع فكري علمي في فقه العبادات ومنها الصلاة .

وروي عن أبي حنيفة ، أنه أفتى في أول عهد الفرس بالإسلام ، أن الصلاة تصح إذا قرأ الفارسي من القرآن بالفارسية ، عندما كانوا يواجهون صعوبة في نطق العربية ، فلما لانت ألسنتهم بالعربية ، رجع عن هذه الفتوى [3] . ولعل تغير فتوى أبا حنيفة كان سببه ضعف الفرس باللغة العربية ، فثقافتهم وفكرهم ولغتهم ليست عربية ، فلما تغير فكرهم وثقافتهم إلى العربية ، أفتاهم بحكم الأصل في المسألة .

ومن عوامل تغير الفتوى ، تبنّي بعض الدول مذهباً فكرياً أو فقهياً واحداً ، وإلزام المجتمع باتباعه وتطبيق آرائه ، وقيام الدولة بسنّ القوانين بناءً على هذا المذهب ، ومثال ذلك التقنين الفقهي في مجلة الأحكام العدلية ، واعتباره قانوناً مدنياً في الدولة العثمانية ، من المذهب

---

(1) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النمري ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 م ، ج 2 ، ص 352 .
(2) انظر بوشعراء ، الاجتهاد الفقهي أي دور وأي تجديد (الاجتهاد في تحقيق النصوص) ، ص 103 .
(3) السرخسي ، المبسوط ، ج 1 ، ص 66 .

الحنفي[1]. فتثبيت قوانين محددة في الأبواب الفقهية ، هو اختلاف حال فكري في الأمم المعاصرة ، تدفع المفتي إلى تغيير فتواه متماشياً مع قوانين بلد المستفتي كي لا يوقعه في الحرج.

وقد تتغير الفتاوى بسبب تغير أو تطور التنظيمات الإدارية المستحدثة ، كنظام التسجيل العقاري الذي يغني عن التسليم باليد ، وغيره من الأنظمة الناتجة عن تطور الأحوال الفكرية للإنسان والدول الإسلامية [2].

وللأحوال السياسية دور هام في سير الحياة ، وتغير الفتوى ، فقد كان الفقه والفتوى زمن النبوة والصحابة ، فقهاً واقعياً لا نظرياً [3]، لا محاباة ولا تنطع فيهما ، بيد أن الأحوال السياسية بما تحويه من ؛ فتن واضطرابات ، وصراع حول السلطة والحكم ، وضعف الانتماء للأمة الواحدة ، وما تنتجه من توتر في العلاقات بين الحكومات والشعوب ، وكلما توترت تلك العلاقات كلما تعثر إنجاز الشريعة في مختلف ميادين الحياة ، فالمجتمعات التي تشهد نوعاً من الاستقرار السياسي تزدهر فيها الحياة العلمية والفكرية بشكل واضح . وقد أسهمت طبيعة اختلاف الأحوال العامة والظروف السياسية في تغير الفتوى ، حيث كممت أفواه المفتين في بعض الدول ، وانزوى كثير منهم على الحواشي والمؤلفات القديمة ، مما ساق إلى ضمور العقلية الاجتهادية ، وأصبحوا ينزلون معطيات العلماء والمجتهدين السابقين وأقوالهم وأفعالهم على واقع الحياة لعصور لم يشهدها السابقون ، وأحوال ومتغيرات لم يعانوها ، دون إدراك لما وقع من تغير في الأحوال ، وما يمكن أن ينجم عن ذلك من مخاطر جمة . يقول ابن خلدون :

---

(1) انظر الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج 1 ، ص 196 .

(2) انظر الزحيلي ، وهبة ، الاجتهاد الفقهي أي دور وأي تجديد (الاجتهاد الفقهي الحديث منطلقاته واتجاهاته) ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك محمد ، الرباط ، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 53 ، 1416 هـ ــ 1996 م ، ص 28 .

(3) انظر الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج 1 ، ص 149 .

" والقياس والمحاكاة للإنسان طبيعة معروفة ، ومن الغلط غير مأمونة ، تخرجه مع الذهول والغفلة عن قصده ، وتعوج به عن مرامه ، فربما يسمع السامع كثيراً من أخبار الماضين ولا يتفطن لما وقع من تغير الأحوال وانقلابها ، فيجريها لأول وهلة على ما عرف ، ويقيسها بما شهد ، وقد يكون الفرق بينهما كثيراً فيقع في مهواة من الغلط "[1].

كما قامت الأحوال السياسية المضطربة والضاغطة بمحاولات لتقييد الحريات ، وإلزام العلماء والمفتين بتغيير فتاواهم لما فيه مصلحة الحكم .

وقد انقسم المفتون إلى أقسام إزاء الضغوطات السياسية التي وقعت عليهم ؛ فمنهم من كان على قدر من الإحساس بالوعي العام لما يجري في مجتمعاتهم ، فكانوا مرآة صادقة لما يلزمه عصرهم ، وكانت فتاواهم منسجمة مع الشرع سواءً وافق هوى السلطان أم لم يوافقه ، ومن ذلك : فتوى مالك بن أنس بعدم لزوم طلاق المكره ، حيث كان لفتواه دلالة سياسية مؤثرة على قبضة السلطة السياسية القائمة[2] ، فبالرغم من تعذيبه ليتراجع عن فتواه إلا أنه بقي ثابتاً عليها ولم يغيرها ، لأنه لم ير أن هناك مؤثراً حقيقياً يؤثر في تغير فتواه ، وفي هذا الموقف يقول الثعالبي : " امتُحن (أي الإمام مالك) سنة 147 هـ ، في قوله بعدم لزوم طلاق المكره ، وضُرب بالسياط ، وانفكت ذراعه ، وبقي مريضاً بسلس البول إلى وفاته ، وهي مسألة سياسية ، لأنها راجعة إلى أيمان البيعة ، التي أحدثوها ، وكانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة ، فرأوا أن فتوى مالك تنقض البيعة ، وتهون الثورة عليهم "[3].

---

(1) ابن خلدون ، المقدمة ، ص 29 .

(2) انظر أبو سليمان ، عبد الحميد أحمد ، أزمة العقل المسلم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فيرجينيا ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ ـ 1991 م ، ص 48 .

(3) الثعالبي ، محمد بن الحسن الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، مطبعة البلدية ، فاس ، 1345 هـ ، ج 2 ، ص 156 .

ومن المفتين من وقف وقفة المنهزم ، فانكفأ على ما بين يديه من علم نظري بعيداً عن معترك الحياة وواقع المجتمع ، غير آبه بمواكبة احتياجات الحياة المتجددة . فانطبق عليهم قوله ﷺ : " من كتم علماً ، تَلَجَّم بلجام من نار يوم القيامة "[1].

و ظهر عدد من المفتين المتزلفين ممن لا يتهيب من إصدار أو تغيير أي فتوى ، ينالون من خلالها مآربهم وأطماعهم الشخصية . قال الدهلوي : " لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولوها، بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام ، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم ، وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفو الدين ، فكانوا إذا طلبوا هربوا ، وأعرضوا ، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم ، فاشرأبوا بطلب العلم توصلاً إلى نيل العز ودرك الجاه ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزة الأعراض ، عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم ، إلا من وفقه الله "[2].

وقد قام النبي ﷺ والصحابة من بعده ، بمراعاة تغير الأحوال السياسية في تغير الفتوى ، ومن الأمثلة على ذلك ؛ أن إنكار المنكر واجب ليحصل به المعروف ، ولكن قد تقتضي الأحوال المحيطة به عند القيام به المنع منه ، لِما قد يفضي إليه من مفاسد ، فعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال لي رسول الله ﷺ : " لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم "[3].

يقول ابن القيم : " شرع النبي ﷺ لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما

---

(1) رواه ابن حبان ، كتاب العلم ، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها ، حديث رقم (95) ، ج 1 ، ص 297 . قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الصحيح .

(2) الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس ، بيروت ، 1404 هـ ، ص 87 .

(3) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (1508) ، ج 2، ص 574.

يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره... ، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه ، خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك ، لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثي عهد بكفر ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه "[1] .

وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ". قيل : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم بالسيف ، فقال : " لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يداً من طاعة ".[2]

يقول ابن القيم : " فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وهذا ؛ كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر " [3]. وقد امتنع النبي عن قتل المنافقين ، رغم علمه بهم ، وبحالهم الفكرية الفاسدة ، ويقينه باستحقاقهم القتل ، فعندما قال له عمر ﷺ : ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث ؟ (أي عبد الله بن أبي بن سلول) ، فقال النبي ﷺ : " لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه "[4] ، وفي ذلك دلالة على أن الظرف السياسي مؤثر في الفتوى ، فمكانة النبي في قومه تجعله يوقف قتل أو إيذاء المنافقين مع علمه بحالهم الفكرية ،

---

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 3 ، ص 4 .
(2) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (4910) ، ج 6، ص 24.
(3) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 3 ، ص 4 .
(4) رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، حديث رقم (3330) ، ج 3 ، ص 1296.

وفي ذلك مصلحة سياسية للمسلمين .

ومن المعلوم أن الأصل جواز بيع السلاح في الظروف العادية ، ولكن المفتي يغير الفتوى من الإباحة إلى تحريم بيع السلاح زمن الفتنة ، أو لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق [1] . فالتغير السياسي أثّر تأثيراً مباشراً في تغير الفتوى .

المطلب الثاني : اختلاف الأحوال الاجتماعية والصحية للدولة وأثرها على تغير الفتوى

أولاً : اختلاف الأحوال الاجتماعية العامة

لم تنفرد أحوال محددة في تغير الفتوى ، بل تظافرت العديد منها في صياغة التغير للفتوى ، وتعد الأحوال الاجتماعية أحد تلك الأحوال ، إذ إن البيئة الاجتماعية تعدُّ المحضن الأول والأهم للشخصية الفردية ، فالإنسان مدني بطبعه ، أي أنه خاضع للتأثير العام بجو المجتمع ، فهو متأثر ومؤثر اجتماعياً ، كما أنه في رغبة دائمة للتواصل مع الجماعة لإشباع الحاجات الفطرية الطبيعية التي جُبل عليها ، فيُراعى عند الفتوى العامة تغيرات البيئة الاجتماعية التي تسهم في تغير الفتوى . وكما تسهم تغيرات البيئة الاجتماعية في تغير الفتوى ، كذلك تؤثر تغيرات البيئة الطبيعية على تغير الفتوى .

وفيما يلي بيان لأمثلة تغيرت فيها الفتوى نتيجة تغيرات اجتماعية وأخرى بيئية :

كعدم تطبيق حكم شرعي معين في ظرف ما ، لما يحدث جراء هذا التطبيق من مفاسد تخل بمقصود الشارع ، ومثال ذلك ما رواه جنادة بن أمية قال : كنا مع بسر بن أرطاة في البحر ، فأتي بسارق يقال له مصدر ، قد سرق بختية (الإبل الخراسانية) ، فقال : قد سمعت رسول الله

---

(1) انظر ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ ، ج 4 ، ص 307 . وانظر ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 1 ، ص 42 .

ﷺ يقول " لاتقطع الأيدي في السفر " ، ولولا ذلك لقطعته [1]. وفي ذلك دلالة واضحة على أن الفتوى تختلف باختلاف البيئة الاجتماعية المتعلقة بدار السفر ودار الإقامة ، فلكل بيئة فتاواها الخاصة بها .

وقد كان جمع الطلقات الثلاث في وقت واحد زمن النبي ﷺ ، وأبي بكر ﷺ ، وصدراً من خلافة عمر ﷺ ، يقع طلقة واحدة ، فلما استهان الناس بالأمر وتغيرت أحوالهم الاجتماعية ، وكثر منهم طلاق الثلاث جملة واحدة زمن عمر ﷺ ، رأى أنه للحفاظ على روابط الأسرة الاجتماعية يجب الفتوى بإمضاء طلاق الثلاث جملة واحدة ، وتحريم المرأة بعدها على الرجل حرمة مؤقتة ، فعن ابن عباس ﷺ قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم "[2] .

يقول ابن القيم في فتوى عمر : " تأمل كيف كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر الصديق من كون الثلاث واحدة والتحليل ممنوع منه ، ثم صار في بقية خلافة عمر ، الثلاث ثلاث والتحليل ممنوع منه ، وعمر من أشد الصحابة فيه وكلهم على مثل قوله فيه ، ثم صار في هذه الأزمنة التحليل كثيراً مشهوراً والثلاث ثلاثاً ، وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين ؛ أحدهما : أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام ، لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه ، والثاني : أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة ،

---

(1) رواه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ، حديث رقم (4408) ، ج 2 ، ص 546 . قال الألباني : صحيح

(2) رواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، حديث رقم (3746) ، ج4 ، ص183 .

والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله "[1].

فتغير الفتوى من قِبَل ابن القيم كان نتيجة اختلاف أحوال الناس الاجتماعية وفساد أخلاقهم ، وخشيته من مفسدة أكبر ، ألا وهي ؛ لجوء الناس إلى التحليل في حال الإفتاء برأي عمر ﷺ .

وقد ألغى عمر ﷺ النفي في حد الزاني البكر خوفاً من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر ، مراعياً في ذلك أحوال الناس ، لأن إيمانهم يضعف مع الزمن [2].

وفي مسألة ضَوالّ الإبل ، تغيرت الفتوى نظراً لتغير البيئة الاجتماعية وفساد ذمم الناس ، وذلك أن عثمان ﷺ أمر بالتقاط ضالة الإبل والتعريف بها لتغير حال الناس في زمانه ، مع أن الرسول ﷺ قال في الحديث الذي يرويه زيد بن خالد ﷺ: أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن ضال الإبل ، فتمعر وجهه وقال : " ما لك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، دعها حتى يجدها ربها "[3] ، فيبين ﷺ في الحديث أن الدابة قادرة على العيش ترعى الماء والكلأ وحدها ، ولا يخاف عليها لقوة الوازع الديني عند الصحابة ، فلما تغيرت البيئة الاجتماعية ، وانتشر الفساد تغيرت الفتوى .

وقد أُفتي بوجوب تسجيل عقد الزواج ضماناً لحقوق كلا الزوجين ، نظراً لفساد الأخلاق وخراب الذمم وجرأة الناس على ما حرم الله .

وقد اشتُرطت التزكية في تعديل الشهود ، نظراً لتغير الأحوال الأخلاقية وظهور الفساد بين الناس ، يقول الكاساني : " وأما بيان صفة العدالة المشروطة فقد اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة رضي الله عنه الشرط هو العدالة الظاهرة فأما العدالة الحقيقية وهي الثابتة بالسؤال عن حال

---

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 3 ، ص 49 .

(2) انظر ابن بيه ، معايير الوسطية في الفتوى ، ص 4 .

(3) رواه البخاري ، كتاب اللقطة ، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، حديث رقم (2306) ، ج 2 ، ص 859 .

الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط ، وقال أبو يوسف ومحمد : إنها شرط . ولقب المسألة أن القضاء بظاهر العدالة جائز عنده وعندهما لا يجوز "[1].

كما وذكر معظم الفقهاء في العصور المتأخرة أن المرأة تصلي في بيتها ولا تخرج إلى المسجد ، وخاصة الشابة ، وعلى أبيها أو زوجها أن يعلّمها أمور دينها ، أما اليوم وبعد أن خرجت المرأة إلى المدرسة ، والجامعة ، والسوق ، والعمل ، إضافة إلى أن الآباء والأزواج لم يقوموا بمهمتهم في التعليم ، فما زالوا بحاجة إلى من يفقههم ، وفاقد الشيء لا يعطيه[2] ، تغيرت الفتوى إلى أن المرأة يجوز لها الخروج إلى المسجد للصلاة ونيل العلم الشرعي ، وذلك بالضوابط الشرعية .

وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : " إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً "[3] ، أي: إذا جاء من السفر، فلا يصح أن يفاجئ أهله في منتصف الليل ، فعليه أن يؤخر قدومه ليصل في النهار، ولعل ذلك لأن المرء ليس بمقدوره أن يخبر أهله بقدومه ، فنهى النبي ﷺ عن المجيء في وقت مفاجئ ، وكأن الرجل يتهم أهل بيته ، ويجري عليهم تفتيشا فجائيا، إضافة إلى أنه ينبغي على المرأة أن تتهيأ للقاء زوجها بالتجمّل والتزيُّن ، فجاء أمر النبي ﷺ ألا نطرقهم ليلاً وفي ذلك حفاظ على الحال الاجتماعية المستقرة للأسرة المسلمة ، وكان هذا الأمر إيجابياً في عصر لا يستطيع المرء فيه الاتصال بأهله . لكن الآن يستطيع المرء أن يستخدم الفاكس أو الهاتف الأرضي أو المحمول أو الرسائل الإلكترونية ؛ ليخبر أهله بقدومه في الوقت المحدد ، فلا تحدث المفاجأة المخوفة ، فمواعيد الوصول لم تعد في ملك المسافر؛ إذ الطائرات والبواخر

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 6 ، ص 270 .

(2) انظر القرضاوي ، الاجتهاد ، ص 120 .

(3) رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ، حديث رقم (4946) ، ج 5 ، ص 2008 .

وغيرها هي التي تتحكم في ذلك. فالأحوال الاجتماعية التي تساهم في استقرار الحياة الزوجية والأسرية تتغير الفتوى تبعاً لها، فلا مانع من وصول الرجل إلى بيته بعد إخبار أهله ، في أي وقت من ليل أو نهار.[1]

ويعد تَغيُّر الأوضاع الاجتماعية أمراً واقعاً تقتضيه سنَّة التطور، فكثير من الأمور لا تبقى جامدة على حال واحدة ، بل تتغير وتتغير نظرة الناس إليها ، فمن مراعاة تغيّر الأحوال الاجتماعية العالمية ، أجاز بعض المفتين تهنئة النصارى بأعيادهم إذا كانوا مسالمين للمسلمين ، وخصوصاً من كان بينه وبين المسلم صلة خاصة ، كالأقارب والجيران في المسكن ، والزملاء في الدراسة ، والرفقاء في العمل ونحوها . ودليلهم ؛ أنه من البر الذي لم ينهنا الله عنه ، بل يحبه كما يحب الإقساط إليهم [2] ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[3] لا سيّما إذا كانوا هم يهنئون المسلمين بأعيادهم ، والله تعالى يقول : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[4] .

وفيما يختص بتغير الفتوى العامة بسبب تغيرات البيئة الطبيعية ، روى نافع ﷺ قال : أذن ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنَان[5]، ثم قال : صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره (ألا صلوا في الرحال) ، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر[6].

---

(1) انظر القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى ، ص 43 .

(2) انظر المصدر السابق ، ص 86 .

(3) سورة الممتحنة : آية 8 .

(4) سورة النساء : آية 86.

(5) ضجنان : جبل على بريد من مكة .

(6) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ، حديث رقم (606) ، ج 1، ص 227.

وهذه الأمثلة تدلل على تأثير الأحوال الاجتماعية المتعلقة بالبيئة الطبيعية على تغير الفتوى ، فاختلاف أحوال البيئةُ الطبيعيةِ مؤثر مهم في تغير الفتوى ، وعلى العلماء والمفتين دراسة البيئات الطبيعية للدول ، ليتسنى للمفتي إطلاق الفتوى التي فيها مصلحة ولا توقع المستفتي في الحرج .

ثانياً : اختلاف الأحوال الصحية العامة

روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لا عدوى[1] ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفرَّ من المجذوم[2] كما تفر من الأسد "[3] ، وفي الحديث خبر بمعنى النهي أي ؛ لا يتسبب أحد بعدوى غيره ، وفيه أمر بالتحرز والابتعاد قدر الإمكان عن الأمراض المعدية كالجذام ، حفاظاً على صحة الأمة ، وفيه نهي عن الدخول إلى البلد المصاب بالمرض المعدي أو الفرار منه ، فعن النبي ﷺ قال : " إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها "[4] ، وفي هذا توافق تام بين الشرع والطب .

إن الحديث السابق أصل في الحجر الصحي الذي لم يعرفه العالم إلا على أبواب القرن العشرين ، والذي طبقه عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته عندما خرج إلى الشام ، فأُخبِر أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، فدعا المهاجرين الأولين فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، ثم دعا الأنصار فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، ثم دعا من كان من مشيخة قريش من مهاجرة

(1) العدوى : سراية المرض من المصاب إلى غيره .
(2) المجذوم : المصاب بالجذام وهو مرض تتناثر فيه الأعضاء
(3) رواه البخاري ، كتاب الطب ، باب الجذام ، حديث رقم (5380) ، ج 5، ص 2158 .
(4) رواه البخاري ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، حديث رقم (5396) ، ج 5، ص 2163 .

الفتح ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن نرجع بالناس ولا نقدمهم على هذا الوباء . يقول ابن عباس ﷺ : " فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله ؟ ، فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان ؛ إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته ، فقال : إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ". قال : فحمد الله عمر ثم انصرف "(1) ، فالبلد المصاب بالمرض الوبائي إذا خرج منه الإنسان فإنه ينشر المرض ، وإن لم يصب به ، فأصبح أول قرار يتخذ عند حصول الوباء الحجر الصحي على المنطقة الموبوءة . وأمر الشارع بذلك من باب الأخذ بالأسباب ، مع التوكل واليقين بالله .

وما يُستنتج من الروايات السابقة ، أن الأصل في السفر الإباحة ، والأصل في دخول البلاد الإسلامية لأغراض مشروعة الإباحة ، ولكن عند تغير الأحوال الصحية في بلد ما أو منطقة معينة ، أو مجموعة من الناس ، فإن الفتوى تتغير في حقهم لتغير الأحوال الصحية العامة ، ولما فيه من مصلحة للأمة ، ودفع الضرر عنها ، وحفظ ضروريات الشريعة ومنها حفظ النفس ، وتتجلى بعض القواعد الفقهية لتأييد هذا الأمر ؛ " كالضرر يزال "(2) ، و" المشقة تجلب

---

(1) رواه البخاري ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، حديث رقم (5397) ، ج 5 ، ص 2163 .

(2) انظر ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1400هـ — 1980م ، ص 85 . وانظر السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج 1 ، ص 58 . وانظر السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403 هـ ، ص 83 .

التيسير "[1] ، و" درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[2]، و" إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "[3] ، و" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "[4]، و" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[5] .

ومن الأمثلة التطبيقية لبيان أثر اختلاف الأحوال الصحية على تغير الفتوى ؛ ضرورة الكشف الطبي قبل الزواج ، للمصالح الصحية الكبيرة المترتبة عليه ، فلولي الأمر حق الإلزام به لأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ، والأطباء متفقون على أهمية هذا الفحص ، إذ إنّ عدمه يؤدي إلى انتشار أمراض وراثية ، أو معدية ، أو مؤثرة على صحة الطفل ، مما يجعل الحياة الزوجية منغصة ، وتخرج بذلك عن مقصد السكن النفسي فيها ، وأصله في السنة قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة : " فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما "[6] .

وفي مجال تطور الطب وتأثيره على تغير الفتوى ؛ كان موقف العلماء قديماً من التداوي أنه من المباحات ، والبعض أفتى بأفضلية عدم التداوي ؛ وذلك لأن نجاح العلاج لم يكن محققاً ، فكثير من العلاجات والتشخيصات المرضية كانت ظنية تخمينية . لكن اليوم ، وبعد تطور الطب ، وابتكار أجهزة تخدمه ، لم تخطر على بال السابقين ، وارتقاء علم الصيدلة والدواء ، وجدت أدوية ناجعة مجربة ، فتغيرت الفتوى عند كثير من العلماء إلى وجوب الوقاية والعلاج الطبي ،

---

(1) انظر ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص 75 . وانظر السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج 1 ، ص 59 . وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 76 .

(2) انظر ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص 89 . وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 87 .

(3) انظر ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص 89 . وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 87 .

(4) انظر الزرقا ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، تحقيق : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ص 197 .

(5) انظر ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص 123 . وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 121 .

(6) رواه النسائي ، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم الحديث (3235) ، ج6 ، ص69 . قال الألباني : صحيح

خصوصاً في الأمور العامةُ للأمةُ ؛ كالتطعيم ضد بعض الأمراض ، والعلاج وقت الكوارث الطبيعيةُ ، والعلاج للمرضى في المستشفيات .

وأصبح اليوم في قدرة الناس أشياء لم يكن أحد يظن بأنها ستحدث ؛ كزرع الأعضاء ، ونقلها ، والتلقيح الصناعي ، وغيرها من المستجدات الطبية ، وهي أمور صحية لم يكن الناس يتوقعونها ، لكن اختلاف الأحوال الصحية والتقدم الطبي والعلمي ، حقق ما كان يعتبر من باب المستحيلات ، فبتغير القدرات والإمكانيات الصحية ، تتغير الفتوى تبعاً للمصلحة .

المطلب الثالث : اختلاف أحوال الدولة الاقتصادية وأثرها على تغير الفتوى

إن الأحوال الاقتصادية التي تمر بالأمة كثيرة ، ومتقلبة ، لا تثبت على وتيرة واحدة ، وقد راعى النبي ﷺ والصحابة الكرام من بعده اختلاف الأحوال الاقتصادية في المجتمع ، فكانت بعض فتاواهم تتغير حسب الحال الاقتصادية المصاحبة للفتوى العامة .

ومن ذلك ؛ قوله ﷺ : " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء " . فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي ؟ قال : " كلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها "[1] ، وهنا نجد أن الحبيب ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وأمر بالتصدق بالباقي ، ثم أباح في العام التالي لهم الادخار فقال ﷺ : " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا ، وادخروا ، وتصدقوا "[2].

فالنهي في المرة الأولى كان بسبب وجود الضيوف الوافدين على المدينة ، ووجود فقراء العرب ، وهم بالتالي يحتاجون إلى المواساة والإكرام ، أما في السنة الثانية فقد أباح الأكل ،

---

(1) رواه البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، حديث رقم (5249)، ج 5 ، ص 2115 .

(2) رواه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم (5215) ، ج 6 ، ص 80.

والادخار ، والتصدق ، لاختلاف الحال الاقتصادية ، وارتفاع ظرف الفقر وهو علة طارئة .

فهذا مثال واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال الاقتصادية .

وفي زمن النبوة شجع النبي ﷺ على إحياء الأرض الميتة فقال : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له "(1) ، فلما تغير الحال وظهر الجشع والطمع الاقتصادي ، وصار بعض المسلمين يحوزون من الأرض ما لا يطيقون إحياءه بغية ملكيته وحيازته ، وتضخيم حجم أموالهم ، فقط(2) ، تغيرت الفتوى زمن عمر بقوله : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين "(3) .

وعن ابن عمر ﷺ قال : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير "(4) ، يقول ابن القيم في بيان دلالات الحديث : " فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة . فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم ؛ الذرة ، أو الأرز ، أو التين ، أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب ؛ كاللبن ، واللحم والسمك ، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان "(5) .

وفي تأكيد المعنى الذي أورده ابن القيم ، روى طاووس أن معاذ بن جبل ﷺ قال لأهل

---

(1) رواه البخاري ، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، حديث رقم (2209) ، ج 2، ص 822.

(2) انظر العلمي ، الاجتهاد الفقهي أي دور وأي تجديد (الاجتهاد وتغير الفتوى) ، ص 116.

(3) قال الألباني : إسناده ضعيف ، لكن يظهر أن هذه الجملة ثابتة عن عمر فقد رواها أبو يوسف عنه من طريق ثانية ، ويحيى من طريق ثالثة ، وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف فبعضها يقوي بعضا . (الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، دار المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ ـ 1992 م ، ج 2 ، ص 29).

(4) رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث رقم (2326) ، ج 3 ، ص 68 .

(5) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 3 ، ص 12 .

اليمن : " ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة " [1]. وبقول ابن القيم ورواية طاووس ، يتضح أن الفتوى في صدقة الفطر تتغير باختلاف الحال الاقتصادية التي عليها البلد ، فتُخرج من غالب قوتهم ، أو صناعتهم ، أو من مالهم .

ومن التغيرات المعاصرة المهمة التغير في المجال الاقتصادي ، خصوصاً ما كان في صالح الفئات المسحوقة في المجتمع ؛ كتحريم الاحتكار ، ووجوب التسعير . [2]

ومن الأمثلة التي تغيرت الفتوى فيها لاختلاف الأحوال الاقتصادية ، ما يدور حول أخذ الأجرة على بعض الطاعات التي لا تؤخذ الأجرة عليها عند بعض المذاهب ؛ كقراءة القرآن ، وتعليمه ، والإمامة ، والأذان ، وغير ذلك ، فقد كان من الحرام أن يأخذ المسلم أجراً على هذه الأعمال [3] ، يقول الكاساني : " لا يصح الاستئجار على تعليم العلم ، لأنه فرض عين ، ولا على تعليم القرآن عندنا ، وقال الشافعي الإجارة على تعليم القرآن جائزة لأنه استئجار لعمل معلوم ببدل معلوم فيجوز "[4] . فقد اتفقت النقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل ، لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح فأفتوا بصحة أخذ الأجرة على التعليم للقرآن للضرورة ، فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن ، وفيه ضياع الدين ؛ لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب ، وأفتى من بعدهم أيضاً من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة ، لأنهما من شعائر الدين ، فصححوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضاً ، فهذا ما أفتى به

---

(1) رواه البخاري معلقاً ، كتاب الزكاة ، عقب باب العرض في الزكاة ، ج 2، ص 525 .

(2) انظر القرضاوي ، الاجتهاد ، ص 121 .

(3) انظر ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 8 ، ص 22 .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 4 ، ص 191 .

المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه ، لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ، ورجعوا عن قولهم الأول[1] . ولاختلاف الحال الاقتصادية للذين يقومون بهذه الأعمال ، أفتي لهم بإباحة أن يأخذوا الأجر نظراً لتفرغهم لهذه الأعمال ، ولم يعد من يفتي بفتوى أبي حنيفة والصاحبين . ومن الأمور الاقتصادية أن الحاجات من الممكن أن تتغير من عصر لعصر ، وهناك أشياء كان الناس يعتبرونها تحسينات ، وأصبحت في عصرنا حاجات . فلا نستطيع أن نعدَّ المكيف أو الثلاجة في الخليج مثلاً من الكماليات بل هي الآن من الحاجات . وبيوت السكنى في الأزمان الماضية كان يكفي فيها عدد من الحجرات تكفي عدد أفراد الأسرة ، وأن يدخلها الهواء والشمس ، وفيها أثاث مناسب ، أما الآن فلا بُد أن يكون السكن موصولاً بشبكة الماء والكهرباء ، وفيه جملة من الأجهزة الأساسية التي تعارف الناس عليها للغسيل ، والتنظيف ، والطهي ، والتبريد وغيرها ، وبدون هذا لا يكون المنزل ملائماً لحاجات الناس [2]. وما تحول الكماليات والتحسينيات في الحياة الاستهلاكية الاقتصادية ، إلى حاجيات وضرورات ، إلا من اختلاف الأحوال الاقتصادية المحيطة بالإنسان التي يعايشها في واقعه .

المبحث الثاني : عموم البلوى وأثرها على تغير الفتوى

يظهر الباحث في هذا المبحث رحمة الشارع بالعباد ، وذلك من خلال مراعاته لأحوال الناس التي تعم بها البلوى ، ويتعذر الاحتراز منها لغلبتها عليهم وشيوعها في حياتهم ، يقول الشاطبي : " إن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق ، الإعنات فيه ... ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف ، ولكان مريداً للحرج والعسر وذلك باطل ... ولو كان الشارع قاصداً

---

(1) انظر الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ج 2 ، ص 337 .

(2) القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى ، ص 78 .

للمشقة في التكليف لما كان ثَم ترخيص ولا تخفيف "(1) .

وسيتضمن المبحث ثلاثة مطالب ؛ في المطلب الأول ؛ تعريف بعموم البلوى ، وفي المطلب الثاني ؛ ذكر لضوابط المسائل التي تُعد من عموم البلوى ، وفي المطلب الثالث ؛ استنتاج لأثر عموم البلوى في تغير الفتوى .

المطلب الأول : تعريف عموم البلوى

عموم البلوى مركب من كلمتين ؛ كلمة (عموم) ، وكلمة (البلوى) ، ومعنى العموم في اللغة : الشمول ، يقال : عمَّهم الأمر يعمهم عموماً ، أي ؛ شملهم . ومن معاني العموم : ترك التفصيل إلى الإجمال . ويختلف العموم بحسب المقامات وما يضاف إليها من قرائن الأحوال ، فقولك : من يأتني أكرمه ، وإن كان للعموم ، فقد يقتضي المقام التخصيص بزمان أو مكان أو أفراد ونحو ذلك . (2)

والبلوى لغة : اسم بمعنى الاختبار والامتحان ، يقال : بلى فلان وابتلى إذا امتحن . والبلاء يكون في الخير والشر ، يقال : ابتليته بلاءً حسناً وبلاءً سيئاً . (3)

أما في الاصطلاح فقد عرّف العلماء مركب عموم البلوى بتعريفات عدة : قال علاء الدين البخاري : هو " ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال "(4) ، وعرفه ابن أمير الحاج بأنه : " ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة ، مع كثرة تكرره ، لا يثبت به وجوب دون اشتهار ، أو تلقي

(1) الشاطبي ، الموافقات ، ج 2 ، ص 210 ــ 212 .

(2) انظر الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، ص 222 . وانظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج 2 ، ص 423 .

(3) انظر الفيومي ، المصباح المنير ، ص 37 . وانظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج 14 ، ص 83 .

(4) البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ ــ 1997م، ج 3 ، ص 24 .

الأمة بالقبول "[1] . وعرف المعاصرون عموم البلوى بتعريفات عديدة منها : أنه " شيوع البلاء وانتشاره ، بحيث يصعب على الإنسان الابتعاد عنه ، أو التخلص منه" [2] ، أو" ما يعسر على المكلف الاحتراز عنه "[3]. أو " ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال ، وينتشر وقوعه بحيث يعسر الاستغناء ، ويعسر الاحتراز عنه إلا بمشقة زائدة "[4] .

ويظهر من التعريفات السابقة حصر عموم البلوى في أمرين اثنين ، يمكن تعريف عموم البلوى من خلالهما : " الأول : مسيس الحاجة لإصابته في عموم الأحوال ، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة . والثاني : شيوع الوقوع والتلبس ، بحيث يعسر الاحتراز عنه ، أو الانفكاك منه ، إلا بمشقة زائدة . ففي الموضع الأول ابتلاء بمسيس الحاجة ، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع "[5].

وعلى ضوء التعريفات السابقة يمكن للباحث تعريف عموم البلوى بأنه : ما تعذر الاستغناء عن التخفيف فيه ، لشيوعه ، وعسر الاحتراز منه ، إلا بمشقة زائدة ، حسب المقامات وما يضاف إليها من قرائن الأحوال .

---

(1) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير في علم الأصول ، دار الفكر ، بيروت ، 1417هـ ــ 1996م ، ج 2 ، ص 394 .

(2) السيلي ، سيد عبد العزيز ، أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام ، المؤتمر السنوي الخامس ، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المنامة ، 1428 هـ ــ 2007 م ، ص 8 .

(3) خروفة ، علاء الدين ، أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام ، المؤتمر السنوي الخامس ، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المنامة ، 1428 هـ ــ 2007 م ، ص 18 .

(4) الدوسري ، محمد بن مسلم بن ماجد ، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، 1420 هـ ــ 2000 م ، ص 59 .

(5) ابن حميد ، صالح بن عبد الله ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته ، إشراف : أحمد فهمي أبو سنة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1402 هـ ــ 1982 ، ص 289 .

المطلب الثاني : ضوابط عموم البلوى

إن الضابط الذي يجمع صور عموم البلوى أو غالبها ، تحقق الأمور الآتية أو أحدها في المسألة :

أولاً : نزارة الشيء وقلته : أي أن مشقة الاحتراز من الشيء ، وعموم الابتلاء به قد يكون نابعاً من قلته ونزارته ، ومن أجل هذا عفي عن يسير النجاسات ، وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات.[1]

ثانياً : صعوبة الشيء وصعوبة التخلص منه :

والتلبس بهذا السبب لا يرتبط بزمان أو مكان ، أو بأفراد معيَّنين ، أو بأمثلة معيَّنة ، ولهذا يمكن ضبطه بذكر حالاته التي يُتَصَوَر بها ، وهي ثلاث حالات :[2]

1. أن تكون صعوبة الشيء وعسر التخلص منه واقعاً لجميع المكلفين ، أو أكثرهم في حال واحدة ، أو في عموم أحوالهم ، كالعفو عن طين الشارع الذي يصعب التخلص منه .
2. أن يكون هذا السبب واقعاً لطائفة من المكلفين في غالب أحوالهم أو بعضها ، كاكتفاء المجتهد بالظن لعُسر الوصول إلى اليقين .
3. أن يكون هذا السبب واقعاً للمكلف الواحد ، عاماً لأحواله ، أو غالبها ، كالحكم بصحة صيام من عسر عليه التحرز من غبار الطريق والبعوض والذباب ، فدخل من ذلك شيء في حلقه .

وفي جميع الحالات السابقة يعد تغير الحال سبباً في تغير الفتوى .

ثالثاً : شيوع الشيء وانتشاره :

---

(1) انظر المصدر السابق ، ص 307 .

(2) انظر الدوسري ، عموم البلوى ، ص 72 ــ 73 .

" ومعناه : وقوع الفعل أو الحال عاماً للمكلفين أو لطائفة منهم في عموم أحوالهم ، أو في حالة ، بحيث يلزم مع التكليف معه عسر احتراز منه ، أو عسر استغناء عن العمل به " [1] .

وقد صاغ الفقهاء القواعد الفقهية المنسجمة مع التيسير ورفع الحرج في ما تعم به البلوى ، كقاعدة : " إذا ضاق الأمر اتسع "، و " ما عمت بليته خفت قضيته " ، وفرعوا عليها في أبواب العبادات بالعفو عن يسير النجاسات ، وعن أثر الاستجمار في محله ، وفي أبواب المعاملات إباحة بيع الوفاء [2]. والقواعد التي وضعها الفقهاء ، أخذوها من سنة رسول الله ﷺ ، حيث راعوا فيها تغير أحوال الناس العامة ، وإمكان حدوث عموم بلوى .

ومن ذلك ما روته كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة :" أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآني أنظر ، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت: نعم ، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات " [3].

ووصفها بالطوافين والطوافات للدلالة على كثرة الابتلاء بها ، وشيوع انتشارها ، ومن يرى أنها نجسة فيقول: إنه خفف فيها ؛ لعموم البلوى بها [4].

ولذلك رأينا الفقهاء يخففون في الأشياء التي تعم بها البلوى ؛ كالقول بصحة بيع المعاطاة ، وهو ما يقوم على الأخذ والعطاء بغير لفظ الإيجاب والقبول .[5]

---

(1) انظر المصدر السابق ، ص 93 .

(2) انظر خروفة ، أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى ، ص 18 . وانظر ابن حميد ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ص 289 .

(3) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، حديث (75) ، ج1 ، ص67 . قال الألباني : حسن صحيح .

(4) انظر خروفة ، أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى ، ص 19 .

(5) انظر الريسوني ، نظرية المقاصد ، ص 98 . وانظر السوسَوه ، عبد المجيد محمد ، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة ، ص 43 .

وكان الفقهاء لا يقبلون شهادة عاري الرأس ، ولا من يأكل في الشارع ، لأن ذلك من خوارم المروءة ، ولكن مع تطور أساليب الحياة العامة ، وتغير عادات الناس ، صار كشف الرأس للرجال عادة ، والأكل في المطاعم المكشوفة على الشارع مما عمت به البلوى ، وهو سبيل المتعجلين ، فأصبحت هذه القضايا لا تقدح في عدالة الشاهد أو مروءته.

وكذلك ما عرف من رد شهادة حالق اللحية ، وقد عم البلاء بهذا الأمر في بلاد كثيرة ، فلو رددنا شهادة كل حالق لحية لتعطلت مصالح المسلمين وحقوقهم . (1)

المطلب الثالث : أثر عموم البلوى على تغير الفتوى

هناك أمور يكثر وقوعها ، وينتشر بين المسلمين حدوثها ، مما عمت بها البلوى ، فعلى المفتي في هذه الأمور أن يترفق بالناس ، ولا يحملهم على الشدة ، بل يبحث لهم عن مخرج شرعي ، إذ إن حملهم على الأشد يجعلهم يعتقدون بأنهم فيما يمارسونه يخالفون الشرع ، بينما حملهم على الأيسر يبقي على ضميرهم الديني، ولا يشعرون بحرج كبير. (2)

فعموم البلوى يقتضي التخفيف وتغير الفتوى فيما ليس بحرام مقطوع بحرمته مما اختلف حاله من المسائل ، أما ما هو مقطوع بحرمته ، فلا ينبغي التساهل فيه ، ولا تتغير الفتوى فيه ، ولا يكون التغير للفتوى إلا لتبرير الحرام ، وتسويغ المنكر، وهذا لا يقبل . بل يجب أن يظل الناس مشدودين إلى أصل الحلال الطيب، رافضين للحرام ، منكرين للمنكر، وإن وقع عامة الناس فيه. (3)

---

(1) انظر العلمي ، الاجتهاد الفقهي ، ص118 .

(2) انظر السوسَوه ، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة ، ص 43 .

(3) انظر القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى ، ص 94 .

الفصل الخامس : ضوابط ومستلزمات تغير الفتوى باختلاف الأحوال

أوضح الباحث في الفصول السابقة كيفية تغير الفتوى باختلاف الأحوال بشكل مفصل ، إلا أن لتغير الفتوى باختلاف الأحوال ضوابط ومستلزمات ينبغي على المفتي أن يراعيها خاصة في النوازل المعاصرة.

وقد خصص الباحث هذا المبحث لاستنتاج أهم الضوابط والمستلزمات التي يحتاجها المفتي قبل إصدار الفتوى عند اختلاف حاله أو حال السائل أو الحال العام للدولة .

المبحث الأول : ضوابط القول بتغير الفتوى باختلاف الأحوال

الضبط لغة : لزوم الشيء وحبسه ، قال الليث : الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ، و يأتي الضبط بمعنى الحزم ، نقول : ضبط الشيء ، أي حفظه بالحزم ، والرجل ضابط أي حازم[1].

وفي الاصطلاح : " ما يجمع فروعاً من باب واحد "[2]. أو هو " كل ما يحصر ويحبس جزئيات أمر معيَّن "[3].

ونذكر هنا أهم الضوابط التي تحصر وتحبس وتُلْزِم القولَ بتغير الفتوى باختلاف الأحوال ، وأهمها :

1. **أن يكون تغير الفتوى وفق أصول الشريعة وأدلتها**

فنصوص القرآن والسنة هي المرجع الأول للفتوى ويتبعها ما أجمعت عليه الأمة ، فلا يفتي المفتي بما يخالف النصوص ، فلا اجتهاد يُعارضُ النص ، وعلى المفتي ألا يقدم رأيه وعقله

---

(1) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج 7 ، ص 340 . وانظر الجرجاني ، التعريفات ، ص 179 . وانظر الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص 872 .

(2) الحموي ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، ج 1 ، ص 31 .

(3) رحال ، الفتوى عبر وسيلة الإعلام المرئية معالمها وضوابطها ، ص 120 .

على النصوص ، لمرجعية النصوص ، قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [(1)] ، فإن كانت النصوص قطعية الثبوت والدلالة لم يجز تخطيها إلى غيرها من الأدلة ، وإن كانت ظنية الثبوت أو الدلالة ، كانت محلاً لاجتهاد المجتهدين ، ولذا يجب تأسيس الفتوى على الكتاب والسنة أو ما تفرّع عنهما من إجماع أو قياس صحيح أو دليل شرعي معتبر.

ويجب مراعاة مراتب التعليل في الأحكام الشرعية ، وذلك بمراعاة الأدلة الشرعية حسب قوتها في الاستدلال [(2)].

2. البعد عن التحسين والتقبيح والاجتهادات العقلية الخاضعة للأهواء ، والمصالح المبنية على الهوى والتشهي ، والتي لا تصلح أن تكون مصدراً للتشريع .

إن المصدر الوحيد للتلقي والتشريع هو الكتاب والسنة ، وما بُني عليهما من الأدلة الشرعية المعتبرة ، لأنها مقتضى الحق والعدل والمصلحة ، وما قد يُظن مصلحة مما يصادم النص ليس في الحقيقة كذلك ، بل هو أهواء وشهوات زينتها النفوس ، وأثّر فيها الواقع المعاش والبيئة المحيطة ، فتغير الفتوى يكون تبعاً لمصالح معتبرة وأصول مرعية تُرَجَّح على ما سبق الحكم به ، يقول ابن القيم : " فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر "[(3)].

3. مراعاة مقاصد الشريعة

فالمفتي في أمسّ الحاجة إلى مراعاة المقاصد عند فهم النصوص لتنزيلها على الوقائع ، وينبغي أن يراعي في النوازل تحقيق المصالح في حكمه وفتواه حتى لا يخرج عن مقاصد

---

(1) سورة النساء : آية 59 .

(2) انظر كوكسال ، تغير الأحكام ، ص 278 .

(3) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 4 ، ص 211 .

الشريعة العليا . فليس الغاية من تغيير الفتوى بتغير الأحوال التهرب من تطبيق الأحكام الشرعية أو اتباع الهوى أو التساهل بالدين ، وإنما الغاية هي تحقيق المصلحة .

4. النظر إلى المآلات

والمقصود بمآلات الأفعال أو الأعمال هو : ما ينتهي إليه الفعل الذي يقوم به الإنسان من أثر في نفسه أو في غيره [1].

ومعنى النظر في المآلات ؛ أن ينظر المفتي إلى مدى تحقيق المقصد من الحكم . فلا ينبغي للناظر في النوازل والوقائع التسرع بالفتيا إلا بعد النظر إلى ما سيؤول إليه الفعل .

يقول الشاطبي في أهمية اعتبار المآل عند الفتوى :" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفه ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل " [2].

5. أن يكون تغيير الفتوى لسبب شرعي [3]

والسبب المبرر لتغير الفتوى بتغير الأحوال هو المصلحة التي لا تتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية ، ومصالحها المرعية بنص الكتاب والسنة .

6. مراعاة العوائد والأعراف

إن مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند الفتوى أمر مهم لا بد منه لكل مفتٍ ، ولعل ذلك آكد في عصرنا الحاضر ، لتشعب الناس في بلاد مختلفة الظروف والعوائد ، مما يوجب الحذر من إطلاق الفتاوى المعممة دون تخصيص ما يحتاج منها إلى

---

(1) انظر النجار ، عبد الحميد ، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات ، ص 177 .

(2) الشاطبي ، الموافقات ، ج 5 ، ص 177 .

(3) انظر قطناني ، محمد مهدي ، أثر اختلاف الأزمان في تغير الأحكام ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، 1989 م ، ص 168 .

تخصيص بسبب الظروف والعوائد . يقول القرافي : " فمهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك "[1].

7. اعتبار قاعدة رفع الحرج

يقصد بالحرج : " كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً "[2]، ورفع الحرج : هو إزالة ما يؤدي إلى المشاق الموضحة في تعريف الحرج[3]. فيجب على المفتي أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات ، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق ، ويراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك .

8. استفصال المستفتي عن مراده عند الحاجة

فعلى المفتي عدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل ، فإجمال الفتوى يجعل الحكم واحداً صور مختلفة تختلف الفتوى باختلافها ، مما يوقع في الخطأ نتيجة عدم التبيُّن .

ومما ينبغي أن يتفطن له المفتي ، التبيّن من مقصود المستفتي وطلب المزيد من الإيضاح والاستفصال منه ؛ وذلك حين لا يفهم المفتي صورة المسألة كما يجب ، من أجل التعرف السليم على الحكم الشرعي الذي تندرج تحته تلك النازلة أو حين يكون الأمر يدعو إلى التفصيل والإيضاح .

9. سلامة الفتوى من الغموض

ويكون ذلك بالعناية بتحرير الفتوى تحريراً رصيناً واضحاً ، بعيداً عن الإيجاز المخل ، أو الإطناب الممل ، مع ذكر القيود التي تتعلق بالفتوى ؛ لئلا تفهم على وجه غير صحيح .

---

(1) القرافي ، الفروق ، ج 1 ، ص 321 .
(2) ابن حميد ، رفع الحرج ، ص49 .
(3) انظر المصدر السابق ، ص49 .

ويكون أيضاً بمراعاة حال السائلين من حيث فهم الخطاب وإدراك معنى الحكم ، يقول الخطيب البغدادي : " وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير ، والغريب من الكلام ، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب ، وربما وقع لهم به غير المقصود "[1] .

10.معرفة أحوال الناس والتفطن لتصرفاتهم

فاليقظة التامة للطرق التي يسلكها المستفتي لكشف مكر وخداع البعض أمر مطلوب ، لكي لا يغتر المفتي بظواهر ما يدلون به فيفتيهم تبعاً له .

وعلى المفتي التنبه لاختلاف أحوال السائلين وتباين فهومهم وتنوع شرائحهم من حيث أجناسهم ، وأعمارهم ، ولغاتهم ، وبلدانهم ، وخلفياتهم الشرعية ، قبل إصدار فتواه .

11.أن لا يفضي القول " بتغير الفتوى بتغير الحال " إلى التحلل من التكاليف

ومن ذلك الحِيَل الباطلة ، التي يتوصل بها إلى استباحة المحرمات أو إسقاط الحقوق والواجبات ، يقول ابن القيم : " يحرم عليه (أي المفتي) إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ، ويرشده إلى مطلوبه ، أويفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده... وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك بل هذا أغلب أحوال الناس"[2] .

ويرى الباحث أن هذه بعض الضوابط للقول بتغير الفتوى باختلاف الأحوال تم الإشارة إليها بإيجاز ليتسنى للمفتي توخيها قدر استطاعته .

---

(1) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج 2 ، ص 400.

(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 4 ، ص 229 .

المبحث الثاني : مستلزمات القول بتغير الفتوى باختلاف الحال

يقال في اللغة لَزِمَ الشيء ، يَلزَمُه ، لُزُوماً ، إذا لزم شيئاً لا يفارقه ، أي : ثبت ودام ، ويتعدى بالهمزة فيقال : أَلزَمْتُهُ ، أي أثبته وأدمته ، والتَزَمْتُهُ ، أي : اعتنقته ، والملازم : المعانق ، واللازم : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء .(1)

ويعني الباحث بمستلزمات تغير الفتوى بتغير الأحوال ؛ أن هناك أموراً يمتنع انفكاكها وانفصالها عن القول بنظرية تغير الفتوى بتغير الأحوال . وقد قام الباحث بتقسيم هذه المستلزمات إلى قسمين ؛ القسم الأول : مستلزمات يجب على المفتي مراعاتها ، والقسم الثاني : مستلزمات يجب على الدولة مراعاتها .

القسم الأول : مستلزمات يجب على المفتي مراعاتها

1. **الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق**

وهذا من أهم اللوازم التي ينبغي أن يراعيها المفتي ليوفقه الله للصواب ، ويفتح عليه بالجواب ، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم ، يقول ابن القيم : " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي ، لا العلمي المجرد ، إلى ملهم الصواب ، ومعلم الخير ، وهادي القلوب ، أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة " (2).

---

(1) انظر الفيومي ، المصباح المنير ، ص 285 . وانظر الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ص 1494 . وانظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج 12 ، ص 541 . وانظر الزُبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 33 ، ص 419 . وانظر الجرجاني ، التعريفات ، ص 244.

(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 4 ، ص 172 .

2. فقه الواقع المحيط بالمستفتي أو بالنازلة

يراعي المفتي عند فتواه تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعليه تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه .

ويجب أن يراعي المفتي أثناء نظره في المسائل ، الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس ، فربَّ فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر ، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى ، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره ، وقد تصلح لشخص في حال ، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى .

3. النظر في الواقعات والنوازل من أجل تلمس الحلول النافعة

فمن العسير أن تسير معاملات المسلمين على العزائم دون الرخص ، وعلى المجمع عليه دون المختلف فيه ، مما يقتضي المخارج للأمة ، ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر خالفه جمع كبير من أهل العلم ما دام هذا الرأي يحقق مصلحة للمسلمين ولا يصادم نصاً .

4. التأكد من وقوع المسألة المستفتى بها

على المفتي في المسائل المستفتى بها وفي النوازل ، أن يتأكد من وقوع النازلة ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول ، بحجة إمكان تغير الحال .

5. فهم المسألة المستفتى بها فهماً دقيقاً

لا بد للمفتي من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره .

فلا بد من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها.[1]

(1) انظر القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، ص 72 .

ولأهمية هذا المستلزم جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للمسألة حيث جاء فيه : " الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة ، فتعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى "[1] .

6. الموازنة بين التشديد والتيسير

فمن المفتين من يغلب عليه التشدد والتغليظ والمنع فيميل إلى جانب الحظر حتى يضيع على الناس ما فيه وسع وهذا غير مقبول في الفتيا . ومنهم من يتراخى في جانب التيسير حتى يظن أن الدين متوافق مع الشهوات والرغبات في كل شيء ، ومنهم من يجمع بين خصلتي الاعتدال والتوسط مع الالتزام بالنصوص ، وهذا هو المطلوب في الفتوى .

7. بيان البديل المباح عند الحظر بما يناسب حال المستفتي أو الحال العام

إن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمعنا أفراداً وجماعات ، قادمة من مجتمعات لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية ؛ كالمستجدات المالية والطبية وغيرها ، فيحتاج المفتي حيالها أن يقرّ ما هو مباح شرعاً ، ويمنع ما هو محرم ، مع وضع البدائل المباحة شرعاً لكي لا يترك الناس في حيرة من أمرهم ، وفي ذلك مصلحة للأمة ونصح لها . فينبغي للمفتي أن يعتبر نفسه عند الإجابة عن المسائل ؛ مفتياً ، ومعلماً ، وطبيباً ، ومرشداً ، حتى تحصل فتواه أثرها .

وقد يحتاج المفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه لما في ذلك من تكميل موضوع السؤال ، أو لعلةٍ قد يحتاج إليها السائل فيما بعد أو يستفيد منها عموم من نزلت بهم الواقعة .

8. إذا كانت الفتوى خاصة بالمستفتي فيجب النص على ذلك

---

(1) رواه البيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ، حديث رقم (20134) ، ج 10 ، ص 115 .

وذلك لكي لا يلتبس الأمر على غيره فيقيس الفتوى على نفسه .

9. أن يفتي المفتي وهو فارغ القلب لمسائل الناس ، معتدل الحال في جسمه ومزاجه

10. أن يستوعب المفتي علوم عصره ولا يغفل روح العصر وحاجاته (1)

فالمفتي مرجع الناس في كل شأن من شؤون حياتهم ليتأكدوا منه من صحة مسارهم ، فعليه استيعاب علوم عصره المتعلقة بشريحة المستفتين في بيئته ، خاصة العلوم التي لها صلة مباشرة بحراك الناس في المجتمعات المعاصرة ؛ كعلوم الاقتصاد ، والاجتماع ، وعلم النفس ، والعلوم السياسية ، والمؤثرات الصحية على الفرد والجماعة ، فاستيعاب هذه العلوم وغيرها يساعد المفتي على التصور وتنزيل الفتوى وفقاً لتصوره .

وعلى المفتي أن يقدر ظروف العصر وتطوراته وضروراته عند إصدار الفتوى ، ففي عصرنا تغير كل شيء ، حيث أضفى التقدم التكنولوجي صبغة جديدة على حياة الناس ، فتغيرت أحوالهم ، مما يلزم المفتي بمراعاة هذه الأحوال .

11. التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص

مما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل ؛ التثبت ، والتحري ، واستشارة أهل الاختصاص ، خصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد وغير ذلك ، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى :﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (2).

(1) انظر القرضاوي ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ص 181 .

(2) سورة الأنبياء : آية 7 .

وعليه ألا يتعجل بالفتوى حتى يستوعبها ويضبطها ، يقول النووي : " يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه ، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر "[1] .

12. تغير الفتوى مقصور على متخصصين ممن توفرت فيهم شروط الإفتاء

فيكون المفتي ممن عرف بعلمه[2] وعدالته وسلامة مسلكه وحسن سيرته ، وتوفرت فيه شروط الإفتاء ، ولم يعرف عنه المجون والتساهل في الفتوى .

القسم الثاني : مستلزمات يجب على الدولة مراعاتها

على الدول الإسلامية مستلزمات يجب القيام بها لتقوية منصب الإفتاء وحمايته من الأدعياء ، ولحسن التصرف عند اختلاف الأحوال وبناء الفتاوى على هذا الاختلاف ، وذلك بالآتي :

1. اختيار أفضل المؤهلين لشغل مناصب الإفتاء الرسمية .
2. اتخاذ الوسائل والضمانات الكفيلة بجعل المفتين مستقلين في فتاواهم ، بعيداً عن المؤثرات والضغوطات الخارجية .
3. منع غير المؤهلين للفتوى والمتساهلين فيها، وأهل الأهواء والحيل الباطلة من ممارسة الفتوى ، حماية للدين والمجتمع.

يقول الخطيب البغدادي: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها "[3].

---

(1) النووي ، آداب الفتوى ، ص 37 .

(2) والدرجة العلمية التي تؤهل الشخص للإفتاء هي ؛ الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس ، ليسانس) في الشريعة الإسلامية على الأقل .

(3) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج 2 ، ص 324 .

4. إعطاء الدورات المكثفة في العلوم المتعلقة بتغير الأحوال ، كالدورات في ؛ علم الاجتماع ، وعلم الاقتصاد ومستجداته الفقهية ، وعلم النفس ، والعلوم الشرعية المساعدة في تطوير قدرات المفتين على التحليل والاستنتاج .

5. التدريب العملي لكل من سيتقلد منصب الإفتاء ، وإعطائه إجازة في الإفتاء بعد اجتيازه مهارات الإفتاء .

الفصل السادس : الدراسةُ الميدانيةُ

أولاً : تحليل نتائج الدراسة الميدانية لأثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى

قام الباحث بدراسة ميدانية عن طريق استبانة حول أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى ، وقد بنى الباحث فقرات الاستبانة من خلال التأصيل الفقهي في المادة النظرية لأثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى .

وعمل الباحث على استشارة عدد من أصحاب الخبرة ؛ الشرعية ، والتربوية ، حول فقرات الاستبانة ، والذين قام كل منهم بدوره في تحكيم فقرات الاستبانة ؛ حذفاً ، وتصويباً للأخطاء ، وتحسيناً للصياغة ، حتى خرجت بصيغتها النهائية . فأشكر كل من تفضل بتحكيم هذه الاستبانة ، وهم ؛ الدكتور علي جبران ، والدكتور ماجد الجلاد ، والدكتور عايش لبابنة ، والدكتور عماد شريفيين ، والدكتورة نوار الحمد ، والدكتور سليمان قزاقزة ، والدكتور عبد الله ربابعة ، والدكتور أحمد صوالحة ، والدكتور علاء الدين رحال .

مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من المفتين في الأردن بالإضافة إلى الأساتذة الجامعيين في أقسام الفقه وأصوله في الجامعات الأردنية .

وقد تم توزيع (26) استبانة يدوياً من قبل الباحث على أفراد عينة الدراسة من المفتين وتمكن الباحث من استعادة (25) استبانة أي بمعدل استجابة 96%.

وتم توزيع (60) استبانة يدوياً من قبل الباحث على أفراد عينة الدراسة من الأساتذة الجامعيين ، وتمكن الباحث من استعادة (35) استبانة أي بمعدل استجابة 58%.

فأصبحت مجموع عدد الاستبانات (60) ، ونسبة الاستجابة العامة 68% .

هدف الدراســـة الميدانية

هدفت الدراسة الميدانية إلى التعرف على على أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى برأي من يمارسون الفتوى في الأردن .

ويعرض هذا الفصل النتائج التي تم التوصل إليها من خلال إجابات أفراد عينة الدراسة .

وصف خصائص عينة الدراسة

لبيان وصف خصائص عينة الدراسة تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لمتغيرات (العمر، المؤهل العلمي، الدخل الشهري ، الوظيفة).

1. العمر

جدول (1)

التكرارات والنسب المئوية لعينة الدراسة حسب متغير العمر

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 45 سنة	38	63.3
من 45 ـ 65 سنة	22	36.7
المجموع	60	100.0

يلاحظ من الجدول (1) أن فئة (أقل من 45 سنة) قد بلغ 38 شخص من عينة الدراسة ، بنسبة مئوية (63.3%)، وفئة (45-65) بلغوا (22) بنسبة مئوية (36.7%) .

2. المؤهل العلمي

جدول (2)

التكرارات والنسب المئوية لعينة الدراسة حسب متغير المستوى العلمي

النسبة المئوية	التكرار	الفئات
10.0	6	بكالوريوس
13.3	8	ماجستير
76.7	46	دكتوراه
100.0	60	المجموع

يلاحظ من الجدول (2) أن الأفراد الذين مؤهلهم العلمي بكالوريوس بلغ عددهم (6) بنسبة مئوية (10%) بينما بلغ عدد الأفراد الذين مؤهلهم العلمي ماجستير (8) بنسبة مئوية (13.3%) ، وكان هناك (46) فرد مؤهلهم العلمي دكتوراة بنسبة مئوية (76.7%).

3. الدخل الشهري

جدول (3)

التكرارات والنسب المئوية لعينة الدراسة حسب متغير الدخل الشهري

النسبة المئوية	التكرار	الفئات
0	0	أقل من 500 دينار
71.7	43	من 500 – 1000 دينار
28.3	17	أكثر من 1000 دينار
100.0	60	المجموع

يلاحظ من الجدول (3) أن الأفراد الذين دخلهم الشهري من 500 – 1000 دينار بلغ عددهم (43) بنسبة مئوية (71.7%) بينما بلغ عدد الأفراد الذين دخلهم الشهري أكثر من 1000 دينار (17) بنسبة مئوية (28.3%) ، ولم توجد فئة دخلهم الشهري أقل من 500 دينار.

4. الوظيفة

جدول (4)

التكرارات والنسب المئوية لعينة الدراسة حسب متغير الوظيفة

النسبة المئوية	التكرار	الفئات
41.7	25	مفتي
58.3	35	دكتور جامعي
100.0	60	المجموع

يلاحظ من الجدول (4) أن فئة المفتين كانت (25) شخص من عينة الدراسة بنسبة مئوية (41.7%) ، وفئة الأساتذة الجامعيين كانت (35) بنسبة مئوية (58.3%) .

المتوسطات الحسابية لفقرات ومجالات الدراسة

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات " مقياس أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى " ، والتي تُبيِّن مدى وعي عينة الدراسة لأثر تغير الأحوال في تغير الفتوى في كثير من فقراتها ، كما هو واضح في جدول (5) .

أولاً : فقرات الاستبانة

قام الباحث بصياغة خمس وثلاثين فقرة ، منها إحدى عشرة فقرة سالبة ، ألا وهي ؛ (1 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 12 ، 15 ، 16 ، 17) ، أي أن صياغة العبارة انقلبت بعد التحليل إلى صياغة سلب ، بدلاً من صياغة الإيجاب التي صاغها الباحث عليها ، وما تبقى من فقرات هي فقرات إيجابية .

وفي الجدولين رقم (5 ، 6) إعادة لصياغة بعض الفقرات الموجبة وتحويلها إلى سالبة ليتسنى للقارئ قراءتها دون الرجوع إلى الاستبانة في الملاحق [1] ، إن أراد ذلك .

جدول (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبانة

(1) انظر الملحق رقم (1) .

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
.1	لا أعتقد بأن الفتوى تتغير باختلاف أحوال المفتي وظروفه	3.10	1.285
.2	أرى أن تغير معلوماتي الشرعية وخبراتي الحياتية مؤثر في تغير الفتوى	4.18	.792
.3	أقوم بتغيير الفتوى إن ظهرت لي معلومات لم أكن قد اطلعت عليها	4.62	.783
.4	يعد تبني المفتي لآراء مذهب فقهي غير الذي كان يتبناه ، من عوامل تغير الفتوى	3.73	.880
.5	لا يعتبر انضمام المفتي إلى حزب أو جماعة إسلامية سبباً في تغير فتواه	2.97	1.193
.6	لا أعتقد أن الضغط السياسي وضغط الواقع مؤثر على تغير الفتوى	2.93	1.133
.7	لا تُشَكل ظروفي الشخصية مؤثراً على تغير الفتوى	3.98	1.081
.8	لا أميل نحو التيسير في الفتوى لمن تربطني بهم علاقات اجتماعية	4.37	1.104
.9	لا أقوم بالتشديد في الفتوى نحو من بيني وبينه خلافات	4.70	.788
.10	لا تتغير فتواي باختلاف البيئة الطبيعية ؛ كالحر ، والبرد ، والتقلبات المناخية	4.27	1.006
.11	هناك تناسب بين راتبي الشهري واحتياجاتي الأساسية	3.10	1.217
.12	لا أجد أن التغيرات الاقتصادية التي تمر بي ، مؤثرة على تركيزي الذهني	3.02	.983
.13	أمسك عن الفتوى حال انشغال فكري بأمر آخر	4.10	.951
.14	يُعذر المستفتي بجهله بالحكم الشرعي فتتغير الفتوى في حقه	2.53	1.065
.15	لا يؤثر تبني المستفتي لمذهب فقهي معين على تغير الفتوى في حقه	3.30	1.280
.16	لا يعني تغيير المستفتي لمذهبه تغير الفتوى الصادرة في حقه	3.68	1.255
.17	لا يغير انضمام المستفتي إلى جماعة إسلامية الفتوى الصادرة في حقه	4.10	1.100
.18	يراعي المفتي المكانة الاجتماعية للمستفتي قبل إصدار الفتوى له	2.10	1.145
.19	تؤثر البيئة الاجتماعية المحيطة بالمستفتي في تغير الفتوى في حقه	2.47	1.127
.20	أسأل عن ظروف المستفتي الاجتماعية قبل إصدار الفتوى	2.90	1.285
.21	تتغير الفتوى حسب المنطقة والمناخ الذي يعيش فيه المستفتي	2.57	1.155
.22	يؤدي اختلاف خصائص وصفات المستفتين إلى تغير الفتوى	2.60	.995
.23	تتغير الفتوى تبعاً لاختلاف أهلية المستفتي	3.22	1.195
.24	تُعد أمراض المستفتي العضوي مؤثراً في تغير الفتوى في حقه	2.95	1.096
.25	تُعد أمراض المستفتي النفسية مؤثراً في تغير الفتوى في حقه	3.52	1.097
.26	تؤثر طبيعة عمل المستفتي في تغير الفتوى	2.35	1.087
.27	أعتقد بأن الفتوى تتغير باختلاف الأحوال والظروف التي تمر بالدولة	2.93	1.177

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
28.	أرى أن اختلاف الأحوال السياسية مؤثر في تغير الفتوى	2.77	1.226
29.	أجد أن النهضة الفكرية والثقافية مؤثرة في تغير الفتوى	3.05	1.064
30.	يعد تقنين الفقه من المؤثرات في تغير الفتوى	3.37	.991
31.	تؤثر الظروف الاجتماعية العامة ؛ كالفقر ، والغربة ، في تغير الفتوى	2.68	1.033
32.	يعد فساد الأخلاق بتغير الزمان وتقلب الأحوال ، مؤثراً في تغير الفتوى	2.82	1.214
33.	اختلاف الأحوال الصحية العامة ، مؤثر في تغير الفتوى	2.93	1.056
34.	للتطور الطبي أثر في تغير الفتوى	3.30	1.109
35.	يعد اختلاف الأعراف الاقتصادية بين البلاد مؤثراً في تغير الفتوى	2.97	1.041

جدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات

مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1.	لا أقوم بالتشديد في الفتوى نحو من بيني وبينه خلافات	4.70	.788
2.	أقوم بتغيير الفتوى إن ظهرت لي معلومات لم أكن قد اطلعت عليها	4.62	.783
3.	لا أميل نحو التيسير في الفتوى لمن تربطني بهم علاقات اجتماعية	4.37	1.104
4.	لا تتغير فتواي باختلاف البيئة الطبيعية ؛ كالحر ، والبرد ، والتقلبات المناخية	4.27	1.006
5.	أرى أن تغير معلوماتي الشرعية وخبراتي الحياتية مؤثر في تغير الفتوى	4.18	.792
6.	أمسك عن الفتوى حال انشغال فكري بأمر آخر	4.10	.951
7.	لا يغير انضمام المستفتي إلى جماعة إسلامية الفتوى الصادرة في حقه	4.10	1.100
8.	لا تُشَكل ظروفي الشخصية مؤثراً على تغير الفتوى	3.98	1.081
9.	يعد تبني المفتي لآراء مذهب فقهي غير الذي كان يتبناه ، من عوامل تغير الفتوى	3.73	.880
10.	لا يعني تغيير المستفتي لمذهبه تغير الفتوى الصادرة في حقه	3.68	1.255
11.	تُعد أمراض المستفتي النفسية مؤثراً في تغير الفتوى في حقه	3.52	1.097
12.	يعد تقنين الفقه من المؤثرات في تغير الفتوى	3.37	.991
13.	لا يؤثر تبني المستفتي لمذهب فقهي معين على تغير الفتوى في حقه	3.30	1.280

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
14.	للتطور الطبي أثر في تغير الفتوى	3.30	1.109
15.	تتغير الفتوى تبعاً لاختلاف أهلية المستفتي	3.22	1.195
16.	لا أعتقد بأن الفتوى تتغير باختلاف أحوال المفتي وظروفه	3.10	1.285
17.	هناك تناسب بين راتبي الشهري واحتياجاتي الأساسية	3.10	1.217
18.	أجد أن النهضة الفكرية والثقافية مؤثرة في تغير الفتوى	3.05	1.064
19.	لا أجد أن التغيرات الاقتصادية التي تمر بي ، مؤثرة على تركيزي الذهني	3.02	.983
20.	لا يعتبر انضمام المفتي إلى حزب أو جماعة إسلامية سبباً في تغير فتواه	2.97	1.193
21.	يعد اختلاف الأعراف الاقتصادية بين البلاد مؤثراً في تغير الفتوى	2.97	1.041
22.	تُعد أمراض المستفتي العضوي مؤثراً في تغير الفتوى في حقه	2.95	1.096
23.	لا أعتقد أن الضغط السياسي وضغط الواقع مؤثر على تغير الفتوى	2.93	1.133
24.	أعتقد بأن الفتوى تتغير باختلاف الأحوال والظروف التي تمر بالدولة	2.93	1.177
25.	اختلاف الأحوال الصحية العامة ، مؤثر في تغير الفتوى	2.93	1.056
26.	أسأل عن ظروف المستفتي الاجتماعية قبل إصدار الفتوى	2.90	1.285
27.	يعد فساد الأخلاق بتغير الزمان وتقلب الأحوال ، مؤثراً في تغير الفتوى	2.82	1.214
28.	أرى أن اختلاف الأحوال السياسية مؤثر في تغير الفتوى	2.77	1.226
29.	تؤثر الظروف الاجتماعية العامة ؛ كالفقر ، والغربة ، في تغير الفتوى	2.68	1.033
30.	يؤدي اختلاف خصائص وصفات المستفتين إلى تغير الفتوى	2.60	.995
31.	تتغير الفتوى حسب المنطقة والمناخ الذي يعيش فيه المستفتي	2.57	1.155
32.	يُعذر المستفتي بجهله بالحكم الشرعي فتتغير الفتوى في حقه	2.53	1.065
33.	تؤثر البيئة الاجتماعية المحيطة بالمستفتي في تغير الفتوى في حقه	2.47	1.127
34.	تؤثر طبيعة عمل المستفتي في تغير الفتوى	2.35	1.087
35.	يراعي المفتي المكانة الاجتماعية للمستفتي قبل إصدار الفتوى له	2.10	1.145

يبين الجدولان رقم (5 ، 6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات ، حيث جاءت الفقرة التي تنص على " أقوم بالتشديد في الفتوى نحو من بيني وبينه خلافات " بأعلى متوسط حسابي بلغ (4.70) بانحراف معياري (1.081) في المرتبة الأولى ، وهي فقرة سالبة معناها أن عينة الدراسة لا تقوم مطلقاً بالتشديد في الفتوى نحو

الذين بينهم وبين عينة الدراسة خلافات ، وجاءت الفقرة التي تنص على " أقوم بتغيير الفتوى إن ظهرت لي معلومات لم أكن قد اطلعت عليها " في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي بلغ (4.62) بانحراف معياري (.783)، وفي المرتبة الثالثة جاءت الفقرة التي تنص على " أميل نحو التيسير في الفتوى لمن تربطني بهم علاقات اجتماعية " بمتوسط حسابي بلغ (4.37) وانحراف معياري (1.104) ، وهي فقرة سالبة معناها أن عينة الدراسة لا تقوم مطلقاً بالتيسير في الفتوى تبعاً للعلاقات الاجتماعية .

وفي المرتبة قبل الأخيرة جاءت الفقرة التي تنص على " تؤثر طبيعة عمل المستفتي في تغير الفتوى " بمتوسط حسابي (2.35) وانحراف معياري (1.087)، أما الفقرة التي تنص على " يراعي المفتي المكانة الاجتماعية للمستفتي قبل إصدار الفتوى له " فقد حصلت على متوسط حسابي (2.10) وانحراف معياري (1.145) وجاءت في المرتبة الأخيرة.

ثانياً : مجالات الاستبانة

تم تقسيم فقرات الدراسة إلى سبعة مجالات رئيسة هي : المجال الفكري للمفتي ويحوي الفقرات (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 13) ، والمجال الاجتماعي للمفتي ويحوي الفقرات (7 ، 8 ، 9 ، 10) ، والمجال الاقتصادي للمفتي ويحوي الفقرات (11 ، 12) ، والمجال الفكري للمستفتي والدولة ويحوي الفقرات (14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30) ، والمجال الاجتماعي للمستفتي والدولة ويحوي الفقرات (18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 26 ، 31 ، 32) ، والمجال الصحي للمستفتي والدولة ويحوي الفقرات (23 ، 24 ، 25 ، 33 ، 34) ، والمجال الاقتصادي للدولة ويحوي الفقرة (35) ، وفيما يلي المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لهذه المجالات .

جدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة

	المجال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
م1	المجال الفكري للمفتي	3.6619	.47850
م2	المجال الاجتماعي للمفتي	4.3292	.77909
م3	المجال الاقتصادي للمفتي	3.0583	.85911
م4	المجال الفكري للمستفتي والدولة	3.2167	.51865
م5	المجال الاجتماعي للمستفتي والدولة	2.5604	.80303
م6	المجال الصحي للمستفتي والدولة	3.1833	.74587
م7	المجال الاقتصادي للدولة	2.9667	1.04097
	الأداة ككل	3.2619	.30597

جدول رقم (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة
مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

	المجال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
م2	المجال الاجتماعي للمفتي	4.3292	.77909
م1	المجال الفكري للمفتي	3.6619	.47850
م4	المجال الفكري للمستفتي والدولة	3.2167	.51865
م6	المجال الصحي للمستفتي والدولة	3.1833	.74587
م3	المجال الاقتصادي للمفتي	3.0583	.85911
م7	المجال الاقتصادي للدولة	2.9667	1.04097
م5	المجال الاجتماعي للمستفتي والدولة	2.5604	.80303
	الأداة ككل	3.2619	.30597

يبين الجدولان رقم (7 ، 8) أن المجال الاجتماعي للمفتي قد حصل على متوسط حسابي (4.3292) بانحراف معياري (.77909) ، والمجال الفكري للمفتي قد حصل على

متوسط حسابي (3.6619) بانحراف معياري (.47850) ، والمجال الفكري للمستفتي والدولة قد حصل على متوسط حسابي (3.2167) بانحراف معياري (.51865) ، والمجال الصحي للمستفتي والدولة قد حصل على متوسط حسابي (3.1833) بانحراف معياري (.74587) ، والمجال الاقتصادي للمفتي قد حصل على متوسط حسابي (3.0583) بانحراف معياري (.85911) ، والمجال الصحي للمستفتي والدولة قد حصل على متوسط حسابي (3.1833) بانحراف معياري (.74587) ، والمجال الاقتصادي للدولة قد حصل على متوسط حسابي (2.9667) بانحراف معياري (1.04097) ، والمجال الاجتماعي للمستفتي والدولة قد حصل على متوسط حسابي (2.5604) بانحراف معياري (1.04097) ، بينما حصلت الأداة ككل على متوسط حسابي (3.2619) بانحراف معياري (.30597) .

الدلالة الإحصائية بين استجابة العينة ومتغيرات الدراسة

أولاً : متغير العمر

قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات الأفراد حسب متغير العمر، وقد استخدم اختبار (ت) لمعرفة مستويات الدلالة الإحصائية لتلك الفروق ، كما هو مبين في الجدولين (9 ، 10) .

جدول رقم (9)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة على حسب متغير العمر

المجال	العمر	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
م1	<45	38	3.6165	.48143
	45-65	22	3.7403	.47408
م2	<45	38	4.3684	.71598
	45-65	22	4.2614	.89135

م3	<45	38	2.8947	.75479
	45-65	22	3.3409	.96839
م4	<45	38	3.2763	.56290
	45-65	22	3.1136	.42417
م5	<45	38	2.7138	.77976
	45-65	22	2.2955	.79014
م6	<45	38	3.2789	.75055
	45-65	22	3.0182	.72482
م7	<45	38	2.9211	1.04962
	45-65	22	3.0455	1.04550
الأداة ككل	<45	38	3.3090	.33378
	45-65	22	3.1805	.23616

جدول رقم (10)

اختبار (ت) لأثر العمر على مجالات الدرسة

المجال	ت	مستوى الدلالة
م1	-.965	.339
م2	.510	.612
م3	-1.986	.052
م4	1.175	.245
م5	1.993	.051
م6	1.313	.194
م7	-.443	.659
الأداة ككل	1.588	.118

يتبين من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq$ **0.05**) تعزى إلى متغير العمر على مجالات الدراسة .

ثانياً : متغير الوظيفة

جدول رقم (11)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة على حسب متغير الوظيفة

المجال	الوظيفة	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
م1	مفتي	25	3.8229	.47610
	دكتورجامعي	35	3.5469	.45240
م2	مفتي	25	4.6400	.46815
	دكتورجامعي	35	4.1071	.88135
م3	مفتي	25	3.0000	.91287
	دكتورجامعي	35	3.1000	.82960
م4	مفتي	25	3.2000	.49213
	دكتورجامعي	35	3.2286	.54358
م5	مفتي	25	2.0750	.68750
	دكتورجامعي	35	2.9071	.69883
م6	مفتي	25	2.9040	.64838
	دكتورجامعي	35	3.3829	.75517
م7	مفتي	25	2.6000	.95743
	دكتورجامعي	35	3.2286	1.03144
الأداة ككل	مفتي	25	3.1611	.23674
	دكتورجامعي	35	3.3339	.33181

جدول رقم (12)

اختبار (ت) لأثر متغيرالوظيفة على مجالات الدرسة

المجال	ت	مستوى الدلالة
م1	2.279	.026
م2	2.754	.008
م3	-.441	.661
م4	-.209	.835
م5	-4.578	.000
م6	-2.565	.013
م7	-2.397	.020
الأداة ككل	-2.227	.030

يتبين من الجدول السابق ما يلي :

1. وجود فروق ذات دلالة إحصائية على المجال الأول ، وكانت الفروق لصالح وظيفة المفتي.
2. وجود فروق ذات دلالة إحصائية على المجال الثاني ، وكانت الفروق لصالح وظيفة المفتي.
3. وجود فروق ذات دلالة إحصائية على المجال الخامس ، وكانت الفروق لصالح وظيفة دكتور جامعي .
4. وجود فروق ذات دلالة إحصائية على المجال السادس ، وكانت الفروق لصالح وظيفة دكتور جامعي.
5. وجود فروق ذات دلالة إحصائية على المجال السابع ، وكانت الفروق لصالح وظيفة دكتور جامعي.
6. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية على المجال الثالث والرابع .

ثالثاً : متغير المؤهل العلمي

لإيجاد الفروق بين المتوسطات الحسابية حسب المؤهل العلمي فقد تم استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي لمعرفة مستويات الدلالة الإحصائية لتلك الفروق ، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم (12)

تحليل التباين الأحادي لأثر المؤهل العلمي

المجال	المصدر	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
م1	بين المجموعات	2.379	2	1.190	6.092	.004
	داخل المجموعات	11.130	57	.195		
	المجموع	13.509	59			
م2	بين المجموعات	2.325	2	1.162	1.978	.148
	داخل المجموعات	33.487	57	.587		
	المجموع	35.811	59			
م3	بين المجموعات	.537	2	.269	.356	.702
	داخل المجموعات	43.009	57	.755		
	المجموع	43.546	59			
م4	بين المجموعات	.150	2	.075	.271	.763
	داخل المجموعات	15.721	57	.276		
	المجموع	15.871	59			
م5	بين المجموعات	5.381	2	2.691	4.695	.013
	داخل المجموعات	32.665	57	.573		
	المجموع	38.047	59			
م6	بين المجموعات	2.203	2	1.101	2.050	.138
	داخل المجموعات	30.621	57	.537		
	المجموع	32.823	59			
م7	بين المجموعات	7.165	2	3.583	3.597	.034
	داخل المجموعات	56.768	57	.996		
	المجموع	63.933	59			
الأداة ككل	بين المجموعات	.113	2	.057	.596	.554
	داخل المجموعات	5.410	57	.095		
	المجموع	5.524	59			

يلاحظ من الجدول وجود فروق ذات دلالة إحصائية على المجال الأول والخامس ، والســابع ، بينما لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية على بقية المجالات .

ولمعرفة لصالح من هذه الفروق فقد تم اجراء اختبار توكي، حيث كانت الفروق لصالح المؤهل العلمي (دكتوراة) . كما هو مبين في الجدول التالي.

جدول رقم (13)

اختبارتوكي

المجال	0	0	الفرق	مستوى الدلالة
م1	بكالوريوس	ماجستير	.29167	.445
		دكتوراه	.60766(*)	.007
	ماجستير	بكالوريوس	-.29167	.445
		دكتوراه	.31599	.158
	دكتوراه	بكالوريوس	-.60766(*)	.007
		ماجستير	-.31599	.158
م2	بكالوريوس	ماجستير	-.16667	.915
		دكتوراه	.36051	.528
	ماجستير	بكالوريوس	.16667	.915
		دكتوراه	.52717	.180
	دكتوراه	بكالوريوس	-.36051	.528
		ماجستير	-.52717	.180
م3	بكالوريوس	ماجستير	-.10417	.973
		دكتوراه	-.27536	.747
	ماجستير	بكالوريوس	.10417	.973
		دكتوراه	-.17120	.865
	دكتوراه	بكالوريوس	.27536	.747
		ماجستير	.17120	.865
م4	بكالوريوس	ماجستير	-.15625	.846
		دكتوراه	-.01087	.999
	ماجستير	بكالوريوس	.15625	.846
		دكتوراه	.14538	.751

	دكتوراه	بكالوريوس	.01087	.999
		ماجستير	-.14538	.751
م5	بكالوريوس	ماجستير	.04167	.994
		دكتوراه	-.68388	.103
	ماجستير	بكالوريوس	-.04167	.994
		دكتوراه	-.72554(*)	.040
	دكتوراه	بكالوريوس	.68388	.103
		ماجستير	.72554(*)	.040
م6	بكالوريوس	ماجستير	.15833	.916
		دكتوراه	-.35362	.511
	ماجستير	بكالوريوس	-.15833	.916
		دكتوراه	-.51196	.171
	دكتوراه	بكالوريوس	.35362	.511
		ماجستير	.51196	.171
م7	بكالوريوس	ماجستير	-.33333	.811
		دكتوراه	-.98551	.068
	ماجستير	بكالوريوس	.33333	.811
		دكتوراه	-.65217	.212
	دكتوراه	بكالوريوس	.98551	.068
		ماجستير	.65217	.212
الأداة ككل	بكالوريوس	ماجستير	.02024	.992
		دكتوراه	-.09048	.778
	ماجستير	بكالوريوس	-.02024	.992
		دكتوراه	-.11071	.619
	دكتوراه	بكالوريوس	.09048	.778
		ماجستير	.11071	.619

* The mean difference is significant at the .05 level.

رابعاً : متغير الدخل الشهري

جدول رقم (15)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار "ت" لأثر الدخل الشهري على المجالات

المجال	الدخل الشهري	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
م1	501-1000	43	3.6678	.50529
	1000فوق	17	3.6471	.41686
م2	501-1000	43	4.3372	.79785
	1000فوق	17	4.3088	.75275
م3	501-1000	43	2.9884	.84859
	1000فوق	17	3.2353	.88596
م4	501-1000	43	3.1715	.51828
	1000فوق	17	3.3309	.51717
م5	501-1000	43	2.4855	.83951
	1000فوق	17	2.7500	.68892
م6	501-1000	43	3.1023	.75134
	1000فوق	17	3.3882	.71229
م7	501-1000	43	2.8605	1.01375
	1000فوق	17	3.2353	1.09141
الأداة ككل	501-1000	43	3.2179	.29797
	1000فوق	17	3.3731	.30631

جدول رقم (16)

اختبار " ت " لأثر الدخل الشهري على المجالات

المجال	قيمة(ت)	مستوى الدلالة
م1	.150	.881
م2	.126	.900
م3	-1.003	.320
م4	-1.074	.287
م5	-1.153	.254
م6	-1.347	.183
م7	-1.263	.212
الأداة ككل	-1.804	.076

يلاحظ من الجدول (16) أن هناك اختلافا بين المتوسطات الحسابية لمتغير الدخل الشهري ، ولبيان الفروق الدالة إحصائيا بين هذه المتوسطات تم استخدام اختبار " ت " كما هو مبين في الجدول السابق ، حيث تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تعزى إلى متغير الدخل الشهري على جميع المجالات .

ثانياً : نتائج الدراسة الميدانية

1. أثبتت الدراسة الميدانية متمثلة في فقرات الاستبانة ، ما يلي :

أ- في المجال الأول ، أثبتت الفقرات أن الفتوى لا تتغير باختلاف أحوال المفتي وظروفه . ولكن تغير معلومات المفتي الشرعية وخبراته الحياتية مؤثر في تغير الفتوى بنسبة عالية ، وعلى المفتي أن يغير الفتوى إن ظهرت له معلومات لم يكن قد اطلع عليها .

كما يعد تبني المفتي لآراء مذهب فقهي غير الذي كان يتبناه ، من عوامل تغير الفتوى ، بينما لا يعتبر انضمام المفتي إلى حزب أو جماعة إسلامية سبباً في تغير فتواه . كما بينت الدراسة أن الضغط السياسي وضغط الواقع لا تؤثر على تغير الفتوى .

وأظهرت عينة الدراسة أن على المفتي الإمساك عن الفتوى حال انشغال فكره بأمر آخر غير الفتوى .

ب- أثبتت فقرات الاستبانة في المجال الثاني ، أن ظروف المفتي الشخصية لا تُشَكل مؤثراً على تغير الفتوى ، وأن على المفتي أن لا يميل نحو التيسير في الفتوى لمن تربطه بهم علاقات اجتماعية ، وكذا لا يقوم بالتشديد في الفتوى نحو من بينه وبينهم خلافات ، فالأصل ألا تؤثر العلاقات الاجتماعية الخاصة على سير الفتوى . كما بينت الفقرات أن الفتوى لا تتغير باختلاف البيئة الطبيعية ؛ كالحر ، والبرد ، والتقلبات المناخية ، ولعل مرد ذلك اعتدال الجو في الأردن ، وقيام المفتين بالإمساك عن الفتوى حال انشغال فكرهم بأمر آخر غير الفتوى .

ت- أثبتت فقرات الاستبانة في المجال الثالث أن ، هناك تناسباً بين الراتب الشهري لمن يقوم بالفتوى مع احتياجاته الأساسية بحيث لا يجد أن التغيرات الاقتصادية التي تمر به ، مؤثرة على تركيزه الذهني ، وبالتالي لا تؤثر على الفتوى ، وهذا دليل على أن الدخل الشهري في الأردن لمن يمارس الإفتاء متناسب مع احتياجاتهم .

ث- أثبتت فقرات الاستبانة في المجال الرابع ، أن المستفتي يُعذر أحياناً بجهله بالحكم الشرعي فتتغير الفتوى في حقه ومرد ذلك لرؤية المفتي وخبرته . ومن النتائج المهمة أيضاً ، أن تبني المستفتي لمذهب فقهي معين لا يؤثر على تغير الفتوى في حقه ، وبناءً على ذلك ، لا يعني تغيير المستفتي لمذهبه تغير الفتوى الصادرة في حقه ، ولا يغير انضمام المستفتي إلى جماعة إسلامية الفتوى الصادرة في حقه .

ج- أثبتت فقرات الاستبانة في المجال الخامس ، أن الفتوى تتغير باختلاف الأحوال والظروف التي تمر بالدولة أحياناً ، كما ويعد اختلاف الأحوال السياسية مؤثراً في تغير الفتوى أحياناً .

وبينت النتائج أن النهضة الفكرية والثقافية مؤثر مهم في تغير الفتوى ، وأن تقنين الفقه من المؤثرات في تغير الفتوى كذلك .

وكانت نسبة الفقرات المحتوية على مراعاة المفتي للمكانة الاجتماعية للمستفتي قبل إصدار الفتوى له ، وتأثير البيئة الاجتماعية المحيطة بالمستفتي في تغير الفتوى في حقه ، تتغير الفتوى حسب المنطقة والمناخ الذي يعيش فيه المستفتي ، تميل نحو الندرة .

بينما تؤثر الظروف الاجتماعية العامة ؛ كالفقر ، والغربة ، في تغير الفتوى ، كما يؤثر فساد الأخلاق بتغير الزمان وتقلب الأحوال ، في تغير الفتوى في كثير من الأحيان .

وأثبتت الفقرات أن المفتين يسألون أحياناً عن ظروف المستفتي الاجتماعية قبل إصدار الفتوى ، ويظنون أحياناً أن اختلاف خصائص وصفات ، وطبيعة عمل المستفتين مؤثر في تغير الفتوى .

ح- أثبتت فقرات الاستبانة في المجال السادس ، أن الفتوى تتغير تبعاً لاختلاف أهلية المستفتي ، ونوع مرضه العضوي والنفسي بدرجة كبيرة . كما يعد اختلاف الأحوال الصحية العامة ، والتطور الطبي ، مؤثراً في تغير الفتوى .

خ- أثبتت فقرات الاستبانة في المجال السابع ، أن اختلاف الأعراف الاقتصادية بين البلاد مؤثر في تغير الفتوى .

2. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تعزى إلى متغير العمر على مجالات الدراسة .

3. وجود فروق ذات دلالة إحصائية على المجال ؛ الأول ، والثاني ، حيث كانت الفروق لصالح وظيفة المفتي . ووجود فروق ذات دلالة إحصائية على المجال ؛ الخامس ، والسادس ، والسابع ، لصالح وظيفة دكتور جامعي . وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية على المجال ؛ الثالث ، والرابع .

4. وجود فروق ذات دلالة إحصائية على المجال ؛ الأول ، والخامس ، والسابع ، لصالح المؤهل العلمي (دكتوراة) . وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير المؤهل العلمي على المجال ؛ الثاني ، والثالث ، والرابع ، والسادس .

5. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تعزى إلى متغير الدخل الشهري على جميع المجالات .

الخاتمة

أولاً : النتائج

بعد الانتهاء من الدراسة الفقهية النظرية والميدانية حول موضوع أثر اختلاف الأحوال في تغيير الفتوى ، يعرض الباحث أهم النتائج التي توصل إليها ، وهي :

1. بين الحكم الشرعي والفتوى علاقة عموم وخصوص وجهي ، فالفتوى قد تدخل عليها عدة مؤثرات تترتب عليها فتوى أخرى ، وقد تخالف أو تختلف عن الحكم الأصلي . والفتوى ربط بين الحكم الشرعي والواقع ، فإن كان الحكم ثابتاً فإن الواقع متغير وتنزيل الحكم يختلف من واقع لآخر ، فالفتوى غير الحكم ، وإنما هي بيانه ، فتكون عندما يفتي المفتي بها تعبيراً عن الحكم الشرعي في القضية المسؤول عنها .
2. تغيّر الفتوى هو : اختلاف تنزيل الحكم الشرعي لمن سأل عنه عن دليل لاختلاف النازلة بالمسلمين زماناً ومكاناً وحالاً .
3. من طرق تغير الفتوى ؛ تغيير الفتاوى التي بنيت على أدلة ظنية الدلالة أو اجتهادية ، والعدول عن الأحكام الأصلية المقيدة ، والاستثناء من الأحكام الأصلية (بالرخص والتخفيفات والضرورات) .
4. من موجبات تغير الفتوى ؛ تغير العرف ، وتغير المصلحة ، وسد الذرائع . ومن المؤثرات على تغير الفتوى : تغير الزمان ، أو المكان ، أو الأحوال .
5. تقسم الأحوال باعتبار النتيجة المترتبة على الفتوى إلى قسمين ؛ الحال المؤثرة : أي التي تؤثر على تطبيق الحكم الشرعي فتغير الفتوى ، والحال غير المؤثرة : أي التي استوى فيها الوجود والعدم .

6. إن كان تغير الفتوى بسبب ضغط الواقع الذي لا يصطدم مع النصوص والقواعد الشرعية فلا مانع من تغيير الفتوى ما دام في ذلك مصلحة للأمة ، أما العكس فلا . فضغط الواقع مؤثر على تغير الفتوى إلا إذا خالف النصوص الثابتة .

7. يعتبر أي ظرف بيئي طبيعي يشتغل فيه قلب وفكر المفتي ويمنعه عن التأمل ويخرج به عن حد الاعتدال ، يحرم أن يفتي فيه ، فإن أفتى في ذلك الحال وأصاب الحق صح جوابه.

8. يجب على الدولة أن توفر للمفتي الدخل المادي المناسب الكافي ، حتى لا ينشغل فكره بثقل مطالب الحياة .

9. اتفق العلماء على عدم اشتراط خلو المفتي من الأمراض العضوية لتقلده منصب الإفتاء ، مع ضرورة سلامة المفتي من الأمراض في الحد الأدنى ، لأن بعض الأمراض والعلاجات اللازمة لها ، ذات أثر واضح على قدرة المفتي الذهنية مما يؤثر على الفتوى .

10. يجب على المفتي عذر المستفتي بسبب الجهل لما في ذلك من مراعاة لأحوال الناس ودرجات علمهم وفهمهم ، وعليه أن يغير فتواه إن أمكن ، إن علم جهل المستفتي بالحكم ، وعلى المفتي أن يزيد المستفتي علماً بمتعلقات مسألته مما يجهله المستفتي .

11. على المفتي دراسة البيئة البيولوجية والاجتماعية والطبيعية للمستفتي دراسة مستفيضة ، ويراعي الأحوال التي من شأنها التأثير على تغير الفتوى قبل إصدار فتواه .

12. إن اختلاف الأحوال الصحية للمستفتي في الأمراض العضوية على وجه التحديد ، يؤثر على تغير الفتوى ، ويقدر ذلك بقدر المرض ، ويفضل أن يكون التغيير للفتوى بعد استشارة المختصين .

13.من عوامل تغير الفتوى ، تبنّي بعض الدول مذهباً فكرياً أو فقهياً واحداً ، وإلزام المجتمع باتباعه وتطبيق آرائه ، وقيام الدولة بسنّ القوانين بناءً على هذا المذهب ، وتغير أو تطور التنظيمات الإدارية المستحدثة .

14.عموم البلوى يقتضي التخفيف وتغير الفتوى فيما ليس بحرام مقطوع بحرمته مما اختلف حالــه من المسائل ، أما ما هو مقطوع بحرمته ، فلا ينبغي التساهل فيه ، ولا تتغير الفتوى فيه ، ولا يكون التغير للفتوى إلا لتبرير الحرام ، وتسويغ المنكر، وهذا لا يقبل .

15.هناك ضوابط ومستلزمات لا يجوز تجاوزها عند القول بتغير الفتوى لاختلاف الأحوال .

ثانياً : التوصيات

1. يوصي الباحث طلبة العلم الشرعي بالتوجه إلى الدراسات الميدانية .
2. يوصي الباحث بفتح أقسام متخصصة بتدريس الإفتاء وما يتعلق به من علوم معاصرة .
3. يوصي الباحث بفتح معاهد تعنى بالتدريب ؛ النظري ، والعملي ، على الإفتاء ، بعد إنهــاء الطالب دراسة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية . وتدريب المفتين علــى عمليــة الإفتــاء ، والاهتمام باختلاف أحوال الناس قبل إصدار الفتاوى .

ملحق (1)

مقياس أثر اختلاف الأحوال في تغيّر الفتوى

المفتي / الدكتور الفاضل ..

يقوم الباحث بدراسة حول " أثر اختلاف الأحوال في تغيّر الفتوى " ، أرجو الإجابة على الفقرات التالية بدقة ، علماً بأن المعلومات المطلوبة سوف تستخدم فقط لأغراض الدراسة والبحث العلمي.

وتكون الإجابة بوضع إشارة (×) في أحد المربعات المقابلة للعبارة والتي تمثل الإجابة المناسبة لك، كما في المثال التالي :

	الفقرة	دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	أبداً
مثال	يؤثر التطور العلمي على تغير الفتوى		×			

الباحث

علاء حسني

بيانات عامة

ضع إشارة (×) في المربع المناسب:

العمر : ☐ أقل من 45 ☐ 45 – 65 ☐ فوق 65 سنة

المؤهل العلمي: ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوراة

الدخل الشهري: ☐ أقل من 500 ☐ 501 – 1000 ☐ فوق 1000 دينار

الوظيفة : ☐ مفتي ☐ دكتور جامعي

القسم الأول: الأحوال التي تمر بالمفتي

الرقم	الفقرة	دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	أبداً
1	أعتقد بأن الفتوى تتغير باختلاف أحوال المفتي وظروفه					
2	أرى أن تغير معلوماتي الشرعية وخبراتي الحياتية مؤثر في تغير الفتوى					
3	أقوم بتغيير الفتوى إن ظهرت لي معلومات لم أكن قد اطلعت عليها					
4	يعد تبني المفتي لآراء مذهب فقهي غير الذي كان يتبناه، من عوامل تغير الفتوى					
5	انضمام المفتي إلى حزب أو جماعة إسلامية سبب في تغير فتواه					
6	أعتقد أن الضغط السياسي وضغط الواقع مؤثر على تغير الفتوى					
7	تُشكل ظروفي الشخصية مؤثراً على تغير الفتوى					
8	أميل نحو التيسير في الفتوى لمن تربطني بهم علاقات اجتماعية					
9	أقوم بالتشديد في الفتوى نحو من بيني وبينه خلافات					
10	تتغير فتواي باختلاف البيئة الطبيعية؛ كالحر، والبرد، والتقلبات المناخية					
11	هناك تناسب بين راتبي الشهري واحتياجاتي الأساسية					
12	أجد أن التغيرات الاقتصادية التي تمر بي، مؤثرة على تركيزي الذهني					
13	أمسك عن الفتوى حال انشغال فكري بأمر آخر					

القسم الثاني: الأحوال التي تمر بالمستفتي

الرقم	الفقرة	دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	أبداً
14	يُعذر المستفتي بجهله بالحكم الشرعي فتتغير الفتوى في حقه					
15	يؤثر تبني المستفتي لمذهب فقهي معين على تغير الفتوى في حقه					
16	تغيير المستفتي لمذهبه يعني تغير الفتوى الصادرة في حقه					
17	انضمام المستفتي إلى جماعة إسلامية يغير الفتوى الصادرة في حقه					
18	يراعي المفتي المكانة الاجتماعية للمستفتي قبل إصدار الفتوى له					
19	تؤثر البيئة الاجتماعية المحيطة بالمستفتي في تغير الفتوى في حقه					
20	أسأل عن ظروف المستفتي الاجتماعية قبل إصدار الفتوى					
21	تتغير الفتوى حسب المنطقة والمناخ الذي يعيش فيه المستفتي					
22	يؤدي اختلاف خصائص وصفات المستفتين إلى تغير الفتوى					
23	تتغير الفتوى تبعاً لاختلاف أهلية المستفتي					
24	تُعد أمراض المستفتي العضوية مؤثراً في تغير الفتوى في حقه					
25	تُعد أمراض المستفتي النفسية مؤثراً في تغير الفتوى في حقه					
26	تؤثر طبيعة عمل المستفتي في تغير الفتوى					

القسم الثالث : الأحوال التي تمر بالدولة والأمة الإسلامية

الرقم	الفقرة	دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	أبداً
27	أعتقد بأن الفتوى تتغير باختلاف الأحوال والظروف التي تمر بالدولة					
28	أرى أن اختلاف الأحوال السياسية مؤثر في تغير الفتوى					
29	أجد أن النهضة الفكرية والثقافية مؤثرة في تغير الفتوى					
30	يعد تقنين الفقه من المؤثرات في تغير الفتوى					
31	تؤثر الظروف الاجتماعية العامة ؛ كالفقر ، والغربة ، في تغير الفتوى					
32	يعد فساد الأخلاق بتغير الزمان وتقلب الأحوال ، مؤثراً في تغير الفتوى					
33	اختلاف الأحوال الصحية العامة ، مؤثر في تغير الفتوى					
34	للتطور الطبي أثر في تغير الفتوى					
35	يعد اختلاف الأعراف الاقتصادية بين البلاد مؤثراً في تغير الفتوى					

قائمة المراجع والمصادر

1. أسامة عمر سليمان . منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية (دراسة وموازنة) . دار النفائس . الأردن .1423هـ ــ 2004م .

2.الأشقر . محمد سليمان عبد الله . الفتيا ومناهج الإفتاء بحث أصولي . مكتبة المنار الإسلامية . الكويت . الطبعة الأولى . 1396 هـ ــ 1976 م .

3.احميدان . زياد محمد . مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية . مؤسسة الرسالة ناشرون .

4.الألباني . محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة . دار المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . 1412 هـ ــ 1992 م .

5.ـــــــ . السلسلة الضعيفة . محمد ناصر الدين . مكتبة المعارف . الرياض .

6.ـــــــ . صحيح الترغيب والترهيب . مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الخامسة .

7.ـــــــ . السلسلة الصحيحة . مكتبة المعارف . الرياض .

8.ابن أمير الحاج . التقرير والتحبير في علم الأصول . دار الفكر . بيروت . 1417هـ ــ 1996م .

9.أمين . صادق . الدعوة الإسلامية طريق الخلاص . دار الدعوة للطبع والنشر . الاسكندرية . الطبعة الأولى . 1414 هـ ــ 1993 م .

10. الأنصاري . زكريا (شيخ الإسلام) . أسنى المطالب في شرح روض الطالب . تحقيق : محمد محمد تامر . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . 1422 هـ – 2000 م .

11. البخاري . علاء الدين عبد العزيز بن أحمد . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية . بيروت . 1418هـ ـ 1997م .

12. البخاري . محمد بن إسماعيل . الجامع الصحيح المختصر . تحقيق : مصطفى ديب البغا . دار ابن كثير . بيروت . الطبعة الثالثة . 1407 هـ - 1987 م . مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا .

13. ابن بدران . عبد القادر بن أحمد بن مصطفى . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق : محمد أمين ضناوي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . 1417هـ ـ 1996م .

14. البستاني . محمود . الإسلام وعلم الاجتماع . مجمع البحوث الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . 1414 هـ ـ 1994 م .

15. البرهان فوري . علاء الدين علي بن حسام الدين . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . تحقيق : بكري حياني وصفوة السقا . مؤسسة الرسالة . الطبعة الخامسة . 1401هـ ـ 1981م.

16. البطين . مطيع حسن . أزمة اقتصادية أم أزمة أخلاقية . العدد 117 .
www.syrianawkkaf.org/index.php?act=subject&sid=300

17. البغوي . الحسين بن مسعود . شرح السنة . تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . دمشق . الطبعة الثانية . 1403هـ ـ 1983م .

18. البهوتي . منصور بن يونس بن إدريس . كشاف القناع عن متن الإقناع . تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال . دار الفكر . بيروت . 1402 هـ .

19. ـــــــ . منصور بن يونس بن إدريس . شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) . عالم الكتب . بيروت . 1996 م .
20. بوشعراء . زيد . الاجتهاد الفقهي أي دور وأي تجديد (الاجتهاد في تطبيق النصوص) . منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية . جامعة الملك محمد . الرباط . سلسلة ندوات ومناظرات رقم 53 . 1416 هـ ـ 1996 م .
21. بوعود . أحمد . فقه الواقع أصول وضوابط . كتاب الأمة . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر . العدد 75 . 1421 هـ .
22. البوطي . محمد سعيد رمضان . ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. بيروت . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . 1393 هـ ـ 1973 م .
23. ابن بيه . عبد الله بن الشيخ المحفوظ . معايير الوسطية في الفتوى .
24. البيهقي . أحمد بن الحسين . سنن البيهقي الكبرى . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . دار الباز . مكة المكرمة . 1414 هـ - 1994 م .
25. الترمذي . محمد بن عيسى . الجامع الصحيح سنن الترمذي . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
26. التميمي . عز الدين الخطيب . الفتوى وعلاقتها بالمجتمع . المركز الثقافي الملكي . وزارة الأوقاف . الطبعة الأولى .
27. تيمور . أحمد . نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة . دار القادري . بيروت . الطبعة الأولى . 1411 هـ ـ 1990 م .

28. ابن تيمية . أحمد بن عبد الحليم . مجموع الفتاوى . ترتيب : عبد الرحمن قاسم . مطابع الرياض . 1318هـ .

29. ـــــ . مجموع الفتاوى . تحقيق : أنور الباز وعامر الجزار . دار الوفاء . الطبعة الثالثة . 1426 هـ - 2005م .

30. الثعالبي . محمد بن الحسن الحجوي . الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . مطبعة البلدية . فاس . 1345 هـ .

31. الجابر . أمينة وآخرون . التفكك الأسري الأسباب والحلول المقترحة . كتاب الأمة . العدد 83 . جمادى الأولى 1422 هـ .

32. أبو جادو . صالح محمد علي . سيكولوجية التنشئة الاجتماعية . دار المسيرة . عمان . الطبعة الأولى . 1418هـ - 1998م .

33. جب . هاملتون وهارولد بوون . المجتمع الإسلامي والغرب . ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى . دار المعارف . مصر . 1970م .

34. الجرجاني . علي بن محمد بن علي . التعريفات . تحقيق : إبراهيم الأبياري . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى . 1405 هـ .

35. ابن حبان . محمد . صحيح ابن حبان . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية . 1414 هـ ـ 1993 م .تحقيق : شعيب الأرنؤوط . الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

36. ابن حجر . أحمد بن علي العسقلاني . فتح الباري شرح صحيح البخاري . دار المعرفة . بيروت . 1379 هـ .

37. ــــــ . أحمد بن علي العسقلاني . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . 1419هـ ـ 1989م .

38. ابن حزم . علي بن أحمد الأندلسي . الإحكام في أصول الأحكام . دار الحديث . القاهرة . 1404 هـ .

39. حسب الله . علي . أصول التشريع الإسلامي . دار المعارف . مصر . الطبعة الثالثة . 1386هـ ـ 1964م .

40. حسن . خالد رمضان . معجم أصول الفقه . الروضة للنشر . الطبعة الأولى . 1998 م .

41. حسن . محمود عبد الكريم . تحريف الإسلام بحجَّة تغيُّر الأحكام بتغير الزمان أو المكان . مجلة الوعي العدد 209 . السنة الثامنة عشرة . جمادى الأولى 1425هـ . حزيران 2004م .

42. ابن حمدان . أحمد الحراني . صفة الفتوى والمفتي والمستفتي . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . 1397 هـ .

43. الحمصي . لينة . تاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامها الشرعية . دار الرشيد . دمشق . الطبعة الأولى . 1417 هـ ـ 1996 م .

44. الحطاب الرُّعيني . شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي . مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل . تحقيق : زكريا عميرات . دار عالم الكتب . طبعة خاصة . 1423هـ - 2003 م .

45. الحموي . شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني . غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر . دار الكتب العلمية . بيروت . 1405هـ ـ 1985م .

46. ابن حميد . صالح بن عبد الله . رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته . إشراف : أحمد فهمي أبو سنة . جامعة أم القرى . مكة المكرمة . 1402 هـ ـ 1982 .

47. ابن حنبل . أحمد الشيباني . مسند الإمام أحمد . مؤسسة قرطبة . القاهرة . الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

48. خروفة . علاء الدين . أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام . المؤتمر السنوي الخامس . مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا . المنامة . 1428 هـ ـ 2007 م .

49. الخطيب البغدادي . أحمد بن علي . الفقيه والمتفقه . دار ابن الجوزي . الطبعة الأولى . 1417 هـ - 1996 م .

50. خلاف . عبد الوهاب . علم أصول الفقه . دار القلم . الكويت . الطبعة الثامنة .

51. ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد الحضرمي . مقدمة ابن خلدون . دار القلم . بيروت . 1984 م .

52. الخولي . سناء . المدخل إلى علم الاجتماع . الطبعة الثانية . 1404 هـ ـ 1984 م .

53. خير . بسطامي محمد . آراء معاصرة عن تغير الأحكام بتغير الزمان (3/1) . http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/6/6898/content .

54. الدارمي . عبدالله بن عبدالرحمن . سنن الدارمي . تحقيق : فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى . 1407هـ . الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها .

55. أبو داود . سليمان بن الأشعث . سنن أبي داود . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر . مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت . والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

56. الدلجي . أحمد بن علي . الفلاكة والمفلوكون . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . 1413 هـ ــ 1993 م .

57. الدهلوي . أحمد بن عبد الرحيم . الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . دار النفائس . بيروت . 1404 هـ .

58. الدهلوي . ولي الله ابن عبد الرحيم . حجة الله البالغة . تحقيق : السيد سابق . دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى . 1426 هـ 2005 م . 1 . 244 .

59. الدوسري . محمد بن مسلم بن ماجد . عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية . مكتبة الرشيد . الرياض . 1420 هـ ــ 2000 م .

60. الرازي . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . مختار الصحاح . تحقيق : محمود خاطر. مكتبة لبنان ناشرون . بيروت . طبعة جديدة . 1415 هـ ــ 1995 م .

61. الرازي . محمد بن عمر بن الحسين . المحصول في علم الأصول . تحقيق : طه جابر العلواني . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . 1400 هـ .

62. رحال . علاء الدين حسين . الفتوى عبر وسيلة الإعلام المرئية معالمها وضوابطها . مجلة مؤتة للبحوث والدراسات . جامعة مؤتة . المجلد (19) . العدد (4) . 2004 م .

63. الرحيباني . مصطفى السيوطي . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . المكتب الإسلامي . دمشق . 1961م .

64. ابن رشد . محمد بن أحمد القرطبي . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . دار القلم . بيروت . الطبعة الأولى .

65. الرماني . زيد بن محمد . الفقر حقيقته وأسبابه . دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . 1426هـ ـ 2005م .

66. الريسوني . أحمد . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي . المعهد العالمي للفكر الإسلامي . سلسلة الرسائل الجامعية (1) . الطبعة الرابعة . 1415 هـ ـ 1995 م .

67. الزَّبيدي . أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني . تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق مجموعة من المحققين . دار الهداية .

68. الزحيلي . وهبة . أصول الفقه الإسلامي . دار الفكر . دمشق . الطبعة الثانية . 2001م.

69. ـــــ . تغير الاجتهاد . دار المكتبي . سورية . الطبعة الأولى . 1420 هـ ـ 2000 م .

70. ـــــ . الاجتهاد الفقهي أي دور وأي تجديد (الاجتهاد الفقهي الحديث منطلقاته واتجاهاته) . منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية . جامعة الملك محمد . الرباط . سلسلة ندوات ومناظرات رقم 53 . 1416 هـ ـ 1996 م .

71. الزرقا . أحمد بن محمد . شرح القواعد الفقهية . تحقيق : مصطفى أحمد الزرقا . دار القلم . دمشق .

72. الزرقا. مصطفى أحمد . المدخل الفقهي العام . دار الفكر . الطبعة العاشرة . 1387 هـ ـ 1968 م .

73. الزركشي . بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله . البحر المحيط في أصول الفقه . تحقيق : محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية . بيروت . 1421هـ - 2000م .

74. ـــــ . اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة . تحقيق : محمد الصباغ . المكتب الإسلامي .

75. أبو زهرة ، محمد . ابن حزم حياته و عصره آراؤه و فقهه . دار الفكر العربي .

76. الزيباري . عامر سعيد . مباحث في أحكام الفتوى . دار ابن حزم . بيروت . الطبعة الأولى . 1416 هـ ـ 1995 م.

77. زيدان . عبد الكريم . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . مؤسسة الرسالة . 1388 هـ ـ 1969 م . ص 170 .

78. سانو . قطب مصطفى . معجم مصطلحات أصول الفقه . دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى . 1420 هـ ـ 2000 م .

79. السبكى . تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي . الأشباه والنظائر . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . 1411 هـ - 1991 م .

80. السبكي . علي بن عبد الكافي . الإبهاج في شرح المنهاج . تحقيق : محمود السيد . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . 2004 م .

81. السرخسي . محمد بن أبي سهل . المبسوط . تحقيق : خليل محي الدين الميس . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . الطبعة الأولى . 1421هـ ـ 2000م .

82. السرطاوي . محمود علي . شرح قانون الأحوال الشخصية . دار الفكر . الأردن . الطبعة الأولى . 1417 هـ ـ 1997 م .

83. أبو سليمان . عبد الحميد أحمد . أزمة العقل المسلم . المعهد العالمي للفكر الإسلامي . فيرجينيا . الطبعة الأولى . 1412 هـ ـ 1991 م .

84. السوسَوه . عبد المجيد محمد . ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة .

85. السيوطي . عبد الرحمن بن أبي بكر . الأشباه والنظائر . دار الكتب العلمية . بيروت . 1403 هـ .

86. ـــــــ . الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض . تحقيق : خليل الميس . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . 1983 م .

87. السيلي . سيد عبد العزيز . أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام . المؤتمر السنوي الخامس . مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا . المنامة . 1428 هـ ـ 2007 م .

88. الشاطبي . إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي . الموافقات في أصول الشريعة . تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . دار ابن عفان . الطبعة الأولى . 1417هـ ـ 1997.

89. ـــــــ . الاعتصام . المكتبة التجارية الكبرى . مصر.

90. الشافعي . محمد بن إدريس . الرسالة . تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية . ص 560.

91. ابن الشحنة . إبراهيم بن أبي اليمن . لسان الحكام في معرفة الأحكام . دار البابي الحلبي . القاهرة . 1393 هـ ـ 1973 م .

92. الشربيني . محمد الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . دار الفكر . بيروت .

93. الشوكاني . محمد بن علي بن محمد . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تحقيق : محمد سعيد البدري . دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية . 1412 هـ - 1992م .

94. ابن أبي شيبة . عبد الله بن محمد . المصنف في الأحاديث والآثار (مُصنف ابن أبي شيبة) . تحقيق : محمد عوامة . دار القبلة .

95. ـــــ . المصنف في الأحاديث والآثار . تحقيق : كمال يوسف الحوت . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . 1409 هـ .

96. صديق . محمد . حكم العمل الجماعي والانتماء للجماعات الإسلامية . 25 / 10 / 2008 م .

www.shareah.com/index.php?/records/view/action/view/id/1976

97. ابن الصلاح . عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان . أدب المفتي والمستفتي . تحقيق : د. موفق عبد الله . مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . 1407 هـ .

98. الصنيع . صالح إبراهيم . التفكك الأسري الأسباب والآثار . كتاب الأمة العدد 83 . جمادى الأولى 1422 هـ .

99. الطبراني . سليمان بن أحمد . المعجم الأوسط . تحقيق : طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني . دار الحرمين . القاهرة .

100. ـــــ . المعجم الكبير . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد . مكتبة الزهراء . الموصل . 1404 هـ ـ 1983 م .

101. طنطاوى . محمد سيد . التفسير الوسيط للقرآن الكريم .

102. ابن عاشور . محمد الطاهر . مقاصد الشريعة الإسلامية . تحقيق : محمد الطاهر الميساوي . دارالنفائس . الأردن . الطبعة الثانية . 1421 هـ ـ 2001 م .

103. ابن عبد البر . يوسف بن عبد الله النمري . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار . تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض . دار الكتب العلمية . بيروت . 2000 م .

104. عبد الخالق . عبد الرحمن . أصول العمل الجماعي. لجنة البحث العلمي . جمعية إحياء التراث الإسلامي . www.salafi.net/books/book41.html

105. العظيم آبادي . محمد شمس الحق . عون المعبود شرح سنن أبي داود . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية . 1415هـ .

106. العلمي . حسن . الاجتهاد الفقهي أي دور وأي تجديد (الاجتهاد وتغير الفتوى) . منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية . جامعة الملك محمد . الرباط . سلسلة ندوات ومناظرات رقم 53 . 1416 هـ ـ 1996 م .

107. العيني . محمود بن أحمد الغيتابي . شرح سنن أبي داود . تحقيق : خالد المصري . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . 1420 هـ ـ 1999 م .

108. الغراب . محمود . الفقه عند الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي . الطبعة الثانية . 1413 هـ . 1993 م .

109. الغزالي . أبو حامد محمد بن محمد. المنخول في تعليقات الأصول . تحقيق : د. محمد حسن هيتو . دار الفكر . دمشق . 1400 هـ

110. ـــــــ . المستصفى من علم الأصول . تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . 1413 هـ

111. ـــــــ . إحياء علوم الدين . دار المعرفة . بيروت .

112. أبو فارس . الأيمان والنذور . دار الأرقم . عمان . الطبعة الرابعة . 1998 م.

113. الفوال . صلاح محمد . المدخل لعلم الاجتماع الإنساني . دار غريب للطباعة والتوزيع . القاهرة . 1420 هـ ــ 2000 م .

114. الفيروزآبادي . محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . مؤسسة الرسالة . بيروت .

115. الفيومي . أحمد بن محمد بن علي . المصباح المنير . تحقيق : يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية .

116. القاسمي . محمد جمال الدين. الفتوى في الإسلام . تحقيق : محمد عبد الحكيم القاضي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . 1406 هـ ــ 1986 .

117. القاضي . منير . شرح مجلة الأحكام . مطبعة العاني . بغداد . 1949 م .

118. ابن قدامة . عبد الله بن أحمد المقدسي . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل . دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . 1405 هـ .

119. القرافي . أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي . أنوار البروق في أنواء الفروق . دار الكتب العلمية . بيروت . 1418 هـ ــ 1998 م .

120. القرضاوي . يوسف . الفتوى بين الانضباط والتسيب . دار الصحوة للنشر والتوزيع . القاهرة . الطبعة الأولى . 1408 هـ ــ 1988 م .

121. ـــــــــ . موجبات تغير الفتوى في عصرنا . دار الشروق . مصر . الطبعة الأولى . 2008 م .

122. ـــــــــ . مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . 1414 هـ ــ 1993 م .

123. ــــــــــ . من أجل صحوة راشدة . دار الشروق . القاهرة . الطبعة الأولى . 1421 هـ ـ 2001 م .

124. ــــــــــ . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية . دار القلم . الكويت . الطبعة الأولى . 1417 هـ ـ 1996 م .

125. القرضاوي . شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان . دار الصحوة . القاهرة . الطبعة الثانية . 1993 م .

126. قطب . سيد . في ظلال القرآن . دار الشرق . بيروت . الطبعة العاشرة . 1402 هـ ـ 1982 م .

127. قطناني . محمد مهدي . أثر اختلاف الأزمان في تغير الأحكام . رسالة ماجستير . الجامعة الأردنية

128. ابن القيم . محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق : طه عبد الرءوف سعد . دار الجيل. بيروت . 1973م .

129. ــــــــ. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان . تحقيق : محمد حامد الفقي . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . 1395 هـ ـ 1975 م .

130. الكاساني . علاء الدين . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . دار الكتاب العربي . بيروت . 1982 م .

131. كوكسال . إسماعيل . تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . 1421 هـ ـ 2000 م .

132. ابن ماجه . محمد بن يزيد . سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت . مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي . والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

133. محمد . عباس حسني . الفقه الإسلامي آفاقه وتطوراته . مطبوعات رابطة العالم الإسلامي . العدد العاشر . الطبعة الثانية ــ 1402هـ .

134. مراد . بوشامة مصطفى . ظاهرة الفقر في العالم العربي والإسلامي أسبابها وآثارها . جامعة سعد دحلب البليدة .

135. المرعشلي . محمد عبد الرحمن . اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات . بيروت . الطبعة الأولى .

136. مصطفى . إبراهيم وآخرون . المعجم الوسيط . تحقيق : مجمع اللغة العربية . دار الدعوة.

137. المطيري . منصور زويد . الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع الدواعي والإمكان . كتاب الأمة . العدد 33 . الطبعة الأولى . 1993 م .

138. الملاح . حسين محمد . الفتوى نشأتها وتطورها ــ أصولها وتطبيقاتها ــ . المكتبة العصرية للطباعة والنشر . بيروت . الطبعة الأولى . 1422 هـ ــ 2001م .

139. المناوي . محمد عبد الرؤوف . التوقيف على مهمات التعاريف . تحقيق : محمد رضوان الداية . دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . 1410 هـ .

140. ابن منظور . محمد بن مكرم . لسان العرب . دار صادر . بيروت . الطبعة الأولى .

141. ابن النجار . تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي . شرح الكوكب المنير . تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد . مكتبة العبيكان . الطبعة الثانية .

142. النجار . عبد الحميد . مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات .

143. ابن نجيم . زين العابدين بن إبراهيم . الأشباه والنظائر . دار الكتب العلمية . بيروت . 1400هـ ـ 1980م .

144. ابن نجيم . زين الدين . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . دار المعرفة . بيروت .

145. النسائي . أحمد بن شعيب . المجتبى من السنن . مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة . الطبعة الثانية . 1406 هـ ـ 1986 م . الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

.146

147. النسفي . عبد الله بن أحمد . كشف الأسرار . بيروت . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . 1406هـ .

148. نظام . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . دار الفكر . 1411هـ - 1991م .

149. النور . محمد سليمان . مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية

150. النووي . يحيى بن شرف . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثانية . 1392 هـ

151. ـــــــ . آداب الفتوى والمفتي والمستفتي . تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي . دار الفكر . دمشق . 1408 هـ .

152. النيسابوري . مسلم بن الحجاج . الجامع الصحيح . دار الجيل . دار الأفاق الجديدة بيروت .